



الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٥

صندوق الأمم المتحدة للسكان

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8260

[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

المحتويات

الصفحة	الفصل
v	كتابا الإحالة
١	الأول - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
١	ألف - مقدمة
١	باء - الموارد العادية
٦	جيم - الموارد الأخرى
٩	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات
	موجز
١٦	ألف - مقدمة
١٦	١ - الولاية والنطاق والمنهجية
١٧	٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات
١٧	٣ - التوصيات الرئيسية
١٩	باء - النتائج والتوصيات المفصلة
١٩	١ - متابعة التوصيات السابقة
٢٠	٢ - الاستعراض المالي العام
٢١	٣ - بيان الإيرادات والنفقات
٢٣	٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤	٥ - الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥	٦ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٦	٧ - التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٧	٨ - الإدارة والميزنة القائمتان على النتائج

٣٣	٩ - إدارة الخزنة
٣٦	١٠ - إدارة المشتريات والعقود في المكاتب القطرية
٣٧	١١ - إدارة الأصول
٣٩	١٢ - الممتلكات المستهلكة
٤٣	١٣ - إدارة الموارد البشرية
٥٢	١٤ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة
٥٤	١٥ - تكنولوجيا المعلومات
٥٥	١٦ - إدارة البرامج والمشاريع بما في ذلك النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني
٦٩	١٧ - إدارة النقل والسفر
٧٣	١٨ - التنسيق المشترك بين الوكالات
٧٦	١٩ - قسم خدمات المشتريات - كوبنهاغن
٩١	٢٠ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات
٩٢	٢١ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات
٩٧	٢٢ - عمليات الشطب والتصرف
٩٧	٢٣ - الإكراميات
٩٧	٢٤ - حالات الغش والغش المفترض
٩٩	جيم - شكر وتقدير

المرفق

١٠٠	٢٠٠٥ تحليل لحالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٠٢	الثالث - رأي مراجعي الحسابات
١٠٤	الرابع - المصادقة على صحة البيانات المالية
١٠٦	الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

عملا بالمادة ١١٦-٢ من القواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وتجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) ثريا أحمد عبيد
وكيل الأمين العام

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨]

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ألف - مقدمة

١ - يلخص هذا التقرير المعلومات الواردة في البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (صندوق السكان) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ووحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة. انظر الملاحظة ٢ (ج). وقد لا تكون المجاميع دقيقة بسبب التقريب.

٢ - تتكون البيانات المالية من أربعة بيانات وثمانية جداول والملاحظات، تشمل معلومات عن العمليات الممولة من الموارد العادية والموارد الأخرى لصندوق السكان على حد سواء.

باء - الموارد العادية

الإيرادات

٣ - بلغت الإيرادات الصافية من التبرعات في فترة السنتين ٧٧٩,٥ مليون دولار (مقابل ٦٧٣,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وتعزى الزيادة البالغة ١٠٥,٨ مليون دولار، أو ١٥,٧ في المائة، إلى الدعم المتواصل الذي يقدمه المانحون إلى صندوق السكان.

٤ - وأدى ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الأرصدة النقدية طوال الفترة المعنية إلى تحقيق إيرادات من الفوائد في فترة السنتين بلغت ٢٩,٢ مليون دولار (مقابل ٩,٨ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

٥ - وتتكون الإيرادات الأخرى البالغة ٣٧,٨ مليون دولار (مقابل ١٠,٠ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) من تسويات أخرى لصرف العملات وإيرادات متنوعة وتبرعات على سبيل الهبة قدرها ٣٣,٧ مليون دولار.

النفقات البرنامجية

- ٦ - بلغت النفقات البرنامجية المأذون بها ٦٠٠,٤ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (مقابل ٤٠٠,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).
- ٧ - وبلغ مجموع النفقات البرنامجية الفعلية لفترة السنتين التي تشمل النفقات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية وبرنامج المشورة التقنية، ٥٥٧,٢ مليون دولار (مقابل ٤٩٤,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥).
- ٨ - وزادت النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية من ٤٥٦,٣ مليون دولار في فترة السنتين الأخيرة إلى ٥١٩,٤ مليون دولار. وتُعزى هذه الزيادة في جزء كبير منها إلى زيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات خلال فترة السنتين.
- ٩ - ويرد موجز للأنشطة البرنامجية حسب الشريك المنفذ في الجدول ١ ف-١:

الجدول ١ ف-١

الأنشطة البرنامجية

٢٠٠٥-٢٠٠٤		٢٠٠٧-٢٠٠٦		
ملايين دولارات النسبة	الولايات المتحدة المئوية	ملايين دولارات النسبة	الولايات المتحدة المئوية	
٥٤,٧	٢٤٩,٧	٦٢,٧	٣٢٥,٧	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٣٢,١	١٤٦,٣	٢٦,١	١٣٥,٩	الحكومات
١٠,٨	٤٩,٣	٩,٩	٥١,٢	المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية
٢,٤	١١,١	١,٣	٦,٦	وكالات الأمم المتحدة
١٠٠,٠	٤٥٦,٣	١٠٠,٠	٥١٩,٤	المجموع

- ١٠ - وفيما يلي وكالات الأمم المتحدة التي نفذت مشاريع ممولة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
 - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
 - منظمة الصحة العالمية
 - منظمة العمل الدولية
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
 - مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة
- وكجزء من البرامج المشتركة نفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) واليونيسيف مشاريع لصالح صندوق السكان.
- ١١ - ويقدم الجدول ٣ تحليلاً للأنشطة البرنامجية حسب المنطقة.
- ١٢ - وبلغ مجموع النفقات المتعلقة ببرنامج المشورة التقنية التي تشمل التكاليف المتكبدة في توفير الدعم التقني للبلدان من خلال الأفرقة القطرية التسعة لدعم الخدمات ٣٧,٩ مليون دولار لفترة السنتين (مقابل ٣٨,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وكجزء من عملية لإعادة التنظيم ستدمج الأفرقة القطرية لدعم الخدمات مع الشعب الجغرافية في عام ٢٠٠٨.

ميزانية الدعم لفترة السنتين

- ١٣ - بلغ مجموع مخصصات ميزانية الدعم المنقحة الإجمالية والصافية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢٠٩ ملايين دولار (مقابل ١٦٩,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) و ١٩٦,٤ مليون دولار (مقابل ١٥٥,٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥) على التوالي.
- ١٤ - ويرد في الجدول ٢ ف-١ موجز للنفقات الفعلية لميزانية الدعم لفترة السنتين.

الجدول ٢ ف-١
النفقات المدرجة في ميزانية الدعم لفترة السنتين

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
بملايين الدولارات		
١٦٩,٥	١٩٨,١	إجمالي نفقات
(٢٠,٦)	(٢٣,٢)	قيود دائنة
١٤٨,٩	١٧٤,٩	صافي نفقات
٦٥٣,٣	٧٤٢,٩	مجموع
٢٢,٨	٢٣,٥	صافي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين كنسبة مئوية من مجموع النفقات

١٥ - وبلغت الزيادة في إجمالي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين بين فترتي السنتين ٢٨,٦ مليون دولار، أو ١٦,٩ في المائة. ويرجع ذلك إلى زيادة النفقات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦، وعلى وجه التحديد النفقات المتعلقة بالأمن والمرتببات، الناجمة بدورها عن تدهور قوة دولار الولايات المتحدة في الميدان.

١٦ - وتعزى الزيادة البالغة ٢,٦ مليون دولار في القيود الدائنة في ميزانية الدعم لفترة السنتين في جزء كبير منها إلى الزيادة في التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى. وتوفر الملاحظة ١١ الملحق بالبيانات المالية تحليلاً مفصلاً للقيود الدائنة في ميزانية الدعم لفترة السنتين.

١٧ - وبلغ الرصيد غير الملتزم به من صافي المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٢١,٦ مليون دولار (مقابل ٦,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٥). واستخدمت نسبة ١٨٩,٠ في المائة من صافي مخصصات ميزانية الدعم لفترة السنتين الراهنة (مقابل ٩٦,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤).

الاحتياجات الأمنية الإضافية

١٨ - منح المجلس التنفيذي بموجب مقرره ٢٧/٢٠٠٤ المديرية التنفيذية الإذن باستعمال نسبة تصل إلى ٤ في المائة من إجمالي ميزانية الدعم العادية المعتمدة لفترة السنتين كتمويل إضافي للتدابير الأمنية، بمبلغ أقصاه ٦,٨ ملايين دولار. وفي المقرر ٣٧/٢٠٠٥ أذن المجلس التنفيذي بتمويل إضافي قدره ٤,٧ ملايين دولار لتحديد احتياطي الأمن لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات

١٩ - يبلغ مجموع تكلفة إنشاء نظام تخطيط موارد المؤسسات، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، ٢٢,٧ مليون دولار. وبلغت النفقات المتكبدة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٥,٠ ملايين دولار (مقابل ٦,٧ ملايين دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وبلغ مجموع النفقات المتراكمة منذ بدء الإنشاء ١٩,٠ مليون دولار بما في ذلك ٧,٣ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

أرصدة الصناديق والاحتياطيات

٢٠ - بلغ صافي فائض الإيرادات عن النفقات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ١٠٣,٩ مليون دولار (مقابل ٣٩,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). وأثبت خصوم استحقاقات مستحقة للموظفين تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٨٥,٩ مليون دولار في فترة السنتين هذه (مقابل لا شيء في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥). ونتيجة لذلك، وللتحركات الأخرى في الاحتياطيات، زاد رصيد الصندوق المتاح للبرمجة من الموارد العادية من ٤٨,٦ مليون دولار إلى ٦٥,٦ مليون دولار.

٢١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أجريت تحويلات من رصيد الصندوق المتاح للبرمجة من أجل الحفاظ على احتياطي الإيواء الميداني في مستوى مبلغ ٥ ملايين دولار (مقابل ٥ ملايين في عام ٢٠٠٥). وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ونظرا لوصول صافي الإيرادات المتأتية من التبرعات إلى ٣٦٠,٥ مليون دولار، زيد الاحتياطي التشغيلي من ٧٠,٢ مليون دولار إلى ٧٢,١ مليون دولار. وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظرا لبلوغ صافي الإيرادات المتأتية من التبرعات ٤١٩,٠ مليون دولار، كان ينبغي زيادة الاحتياطي التشغيلي من ٧٢,١ مليون دولار إلى ٨٣,٨ مليون دولار خلال السنة. ويجري حاليا تأجيل الزيادة الإلزامية البالغة ١١,٧ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ وفقا لموافقة المجلس التنفيذي في مقرره ٤٣/٢٠٠٧، الذي قرر فيه حجز مبلغ أقصاه ١١ مليون دولار من الإضافات السنوية المسقطة للاحتياطي التشغيلي لمدة سنتين لتمول جزئيا تكلفة الهيكلة الإقليمية التي تدفع لمرة واحدة. وأجريت زيادة للاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٠,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حُصصت من رصيد الصندوق المتاح للبرمجة مبالغ ٤,٩ ملايين دولار (مقابل ٤,٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٥) لتغطية الاحتياجات الأمنية، و ٣,٧ ملايين دولار (مقابل عجز قدره ٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) لنظام

تخطيط موارد المؤسسة، و ٣,٩ مليون دولار (مقابل ٢,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) لخدمات المشتريات، و ٢١,٣ مليون دولار (لا شيء في عام ٢٠٠٥) للهيكلية الإقليمية.

أصول وخصوم أخرى

٢٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع الأصول الحالية، التي لا تشمل الاستثمارات التي يحين موعد استحقاقها بعد مدة تزيد عن ثلاث سنوات، ٣٢٨,٢ مليون دولار (مقابل ١٧٢,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) بالمقارنة مع مجموع الخصوم الحالية البالغ ٩٢,٤ مليون دولار (مقابل ٤٩,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٥)، وبذلك تكون النسبة الحالية، التي تقيس قدرة المنظمة على مواجهة التزاماتها الحالية، ٣,٦ (مقابل ٣,٥ في عام ٢٠٠٥).

النقدية والاستثمارات

٢٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ مجموع النقدية والاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق ٣٠٣,٨ مليون دولار (مقابل ١١٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٥)، و ٢٩٠,٨ مليون دولار (مقابل ٢٢٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) تحت الموارد العادية والموارد الأخرى على التوالي.

٢٥ - ويرد في الجدول ٨ تحليل للاستثمارات حسب نوع الأوراق المالية وحسب الصناديق أو الاحتياطات.

جيم - الموارد الأخرى

التمويل المشترك

٢٦ - يرد في الجدول ٣ ف-١ تلخيص للأنشطة الممولة عن طريق صناديق التمويل المشترك:

الجدول ٣ ف-١
الأنشطة الممولة تمويلًا مشتركًا

الصناديق الاستثمارية	الصناديق الاستثمارية المخصصة	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية الأخرى	٢٠٠٦- المجموع	٢٠٠٤- المجموع
ملايين الدولارات					
٩٠,٩	٢٢,٩	٢٤,٩	٦,٨	١٤٥,٥	١٠١,١
٣٤٢,٧	٢٦,٨	٤٧,٢	١,٠	٤١٧,٨	٢٨٩,٤
(٢٦٢,١)	(٣٤,٣)	(٥٣,٩)	(٠,٢)	(٣٥٠,٥)	(٢٥٠,٠)
(١,٨)	٠,٥	(٢,١)	١,٦	(١,٨)	٥,٠
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر					
١٦٩,٨	١٥,٩	١٦,١	٩,٣	٢١١,١	١٤٥,٥

- ٢٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ رصيد صناديق التمويل المشترك ٢١١,١ مليون دولار (١٤٥,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٥).
- ٢٨ - وبلغت نسبة التبرعات للصناديق الاستثمارية، وتقاسم التكاليف ٨٨,٧ في المائة، و ١١,٣ في المائة من التبرعات لموارد التمويل المشترك، على التوالي (٧٨,٥ في المائة و ٢١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥).
- ٢٩ - ويقدم الجدول ٦ تحليلًا لصناديق التمويل المشترك حسب المانحين.

٢ - خدمات المشتريات

- ٣٠ - زادت إيرادات خدمات المشتريات من ٧١,٠ مليون دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٧٣,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧. ونقصت النفقات من ٦٩,١ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٧,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٧.
- ٣١ - وتُعزى الزيادة في إيرادات خدمات المشتريات إلى اتفاقات جديدة هامة أبرمت مع عملاء من الحكومات ومع وكالات الأمم المتحدة.
- ٣٢ - ويقدم الجدول ٧ تحليلًا لخدمات المشتريات مصنفة حسب العملاء.

برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين

٣٣ - زادت إيرادات خدمة الموظفين الفنيين المبتدئين من ٤,٧ ملايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٢٠٠٥ إلى ٥,١ ملايين دولار في عام ٢٠٠٧. وزادت النفقات من ٢,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ٤,٤ ملايين دولار في عام ٢٠٠٧.

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (صندوق السكان) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية للمكاتب القطرية في باكستان، بيرو، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، مالاوي، موزامبيق، وفرع خدمات المشتريات في كوينهاغن وذلك فضلا عن استعراض للمعاملات والعمليات المالية التي أجريت في مقر الصندوق بنيويورك، الولايات المتحدة.

وبحث المجلس أيضا الطلبات الخاصة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة.

وأصدر المجلس رأيا معدلا يتضمن فقرة إبراز بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، حسبما يظهر في الفصل الثالث. وتتعلق فقرة الإبراز بما ساور المجلس من قلق إزاء النفقات المتكبدة من خلال طريقة التنفيذ الوطني. ويتعلق هذا القلق بنتائج غير مرضية ظهرت في تقارير مراجعة الحسابات التي قدمها مراجعو حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني، وأوجه قصور في عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بهذه النفقات.

التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

قام المجلس بالتنسيق مع شعبة خدمات الرقابة في تخطيط مراجعة الحسابات لكي يتسنى تجنب ازدواج الجهود. وإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس تغطية المراجعة الداخلية للحسابات لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان لتقييم المدى الذي يمكن الوصول إليه في الاعتماد على أعمال الشعبة.

متابعة التوصيات السابقة

استجابة لطلب من اللجنة الاستشارية وتمشيا مع الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٩ ألف، قام المجلس بتقييم التحليل الزمني لتوصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بشكل كامل وأوضح الفترات الزمنية التي أصدرت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

ولاحظ المجلس أنه لم تكن ثمة توصيات لم تنفذ. فجميع التوصيات إما نفذت بشكل كامل أو نفذت جزئياً. ويتمثل طابع التوصيات المنفذة جزئياً في أنها متكررة وعلى ذلك يكون التنفيذ متواصلاً.

الاستعراض المالي العام

بالنسبة للفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ١,٣٦ بليون دولار، بالمقارنة مع ١,٠٧ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي ما يشكل زيادة قدرها ٢٧ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ١,١٧ بليون دولار، بالمقارنة مع ٠,٩٧ بليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي ما يشكل زيادة قدرها ٢٠ في المائة. وقد أدى ذلك إلى زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ١٩٢ مليون دولار، بالمقارنة مع زيادة قدرها ٩٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وبلغ الاحتياطي التشغيلي للفترة قيد الاستعراض ٧٢,٨ مليون دولار (مقابل ٧٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) بينما بلغ احتياطي الإيواء الميداني ٥ ملايين دولار، (بالمقارنة مع ٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٥). وبلغت أرصدة الاحتياطي المتاح للبرمجة ٢٩٢,٦ مليون دولار (مقابل ٢٠٥,٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٥).

التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تبين البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض (الملاحظة ١٦) اعتماداً لالتزامات نهاية الخدمة قدره ٩٣,٤ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، تمثل ٧٢,٨ مليون دولار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتتصل ٩,٨ مليون دولار باستحقاقات إجازات غير المستعملة، وتمثل ٢,١ مليون دولار تعويض إنهاء الخدمة، وتمثل ٨,٧ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وقد تحقق المجلس من صحة التزامات نهاية الخدمة المسجلة من خلال الاعتماد على التقييم الاكتواري الذي قام به الاكتواري الاستشاري، وعلى إجراءات المجلس نفسه وثمة مبلغ قدره ٦١,٢ مليون دولار من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ممول من الاحتياطيات التشغيلية بينما لا يوجد إلا ١١,٦ مليون دولار غير ممولة في الوقت الحالي.

التقدم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لاحظ المجلس أن صندوق السكان لديه خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأنه حدد معيارين للتطبيق المبكر في عام ٢٠٠٨. والتنفيذ الجزئي المبكر للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث أن الوكالات الأخرى المستعملة لنظام أطلس لن تنفذ هذه المعايير إلا في عام ٢٠١٠، يشكل بعض التحديات الفريدة لصندوق السكان، ومن المقرر إصدار صيغة مستكملة من نظام أطلس لعام ٢٠٠٨.

الإدارة والميزنة القائمة على النتائج

لاحظ المجلس نقاط الضعف التالية في مجال الإدارة والميزنة القائمة على النتائج:

- (أ) اتسمت عدة مؤشرات للنواتج بأنها عامة، ولا يمكن قياسها بشكل واضح ولا تظهر خطوط أساس أو إنجازات مستهدفة سنوية لقياس الأداء الفعلي بالمقارنة بها؛
- (ب) ٢٦ في المائة من المكاتب القطرية لم تقدم قبل الموعد المحدد وهو ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ التقارير السنوية للمكاتب القطرية التي ينبغي أن تعدها؛
- (ج) لم يقدم سوى ٨ (٢٤ في المائة) من شعب المقر وفروعه ووحداته تقاريرها السنوية قبل الموعد المحدد؛
- (د) لم يكن من الممكن بشكل واضح في جميع الأوقات تقدير المدى الذي وصل إليه التقدم الذي أحرزه الصندوق في تحقيق أهدافه ونواتجه وذلك بسبب عدم تحديد إنجازات مستهدفة محددة ومناسبة للفترة المشمولة بالتقرير.

إدارة الخزنة

لاحظ المجلس أن أحد المكاتب القطرية كان لديه عدة بنود لم تجر تسويتها منذ زمن طويل ولم يكن هناك أي دليل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أن التسوية المصرفية للحساب قد جرى استعراضها.

وعند استعراض عمليات المصروفات النثرية في المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أن ثمة عدة حالات لا يوجد فيها دليل على القيام شهريا بعد النقدية ولا على إجراء التسويات المتعلقة بالمصروفات النثرية، وأنه في بعض الحالات. كان ثمة وثائق داعمة غير ملائمة للمعاملات وأدلة غير كافية على استعراض الوثائق من قبل أحد المسؤولين المأذون لهم بذلك.

إدارة الأصول

في المقر وبعض المكاتب القطرية لوحظ أن بعض الأصول لم تكن تحمل الأرقام المسلسلة المناسبة.

وفي أحد المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أن بعض الأصول التي رخص بالتصرف فيها كانت ما تزال موجودة بعد سنتين من ذلك.

وخلال التحقق المادي من الأصول في أحد المكاتب القطرية، لاحظ المجلس وجود أصول لم تكن مسجلة في سجل الأصول.

واستعرض المجلس سجلات الأصول الثابتة للتأكد من دقتها ولاحظ بأن بعض أرقام تمييز الأصول لم تكن موجودة.

الممتلكات المستهلكة

لاحظ المجلس بأن قيمة مخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية المتعلقة بمنع الحمل التي تبلغ ١,٢ مليون دولار لم تدرج في البيانات المالية على النحو الذي يتطلبه البند ١٤-١٠ من النظام المالي للصندوق.

ووجد المجلس أن التقارير المالية المتعلقة بالمخزونات لم تكن تعد شهريا وترسل إلى المقر طوال عام ٢٠٠٦ وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ولاحظ المجلس أن عمليات العد الدوري لمخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية المتعلقة بمنع الحمل لم تؤد حسبما تستلزمه المبادئ التوجيهية.

إدارة الموارد البشرية

لاحظ المجلس نقاط الضعف التالية فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية:

(أ) لم يجر التقيد بالمواعيد النهائية المستهدفة لتقييم الأداء حتى بعد تنقيح المواعيد النهائية الأصلية؛

(ب) إدارة الإجازات لم تكن ملائمة من نواح كثيرة؛

(ج) سجلات الإجازات بالنسبة للموظفين الدوليين والموظفين المحليين في المكاتب القطرية جرى تعهدها يدويا بشكل مخصص؛

(د) ارتفاع معدلات الشغور ووجود تأخيرات في ملء الوظائف الشاغرة؛

(هـ) لم يجر وضع إطار لتخطيط التعاقب.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

لاحظ المجلس أوجه النقص التالية في مختلف استعراضاته لهذا المجال:

(أ) جرى التعاقد مع مقاولي اتفاقات الخدمات الخاصة لمدة أطول من المدة المسموح بها (١١ شهرا متعاقبا)؛

(ب) جرى تمديد اتفاقات الخدمات الخاصة دون التقيد بالفترة الفاصلة الإلزامية

(أربعة أشهر) التي تستلزمها المبادئ التوجيهية؛

(ج) معايير الاختيار لم تكن موثقة في جميع الحالات حسبما تستلزمه المبادئ التوجيهية بالنسبة لاتفاقات الخدمات الخاصة؛

(د) لم يكن تقديم التقارير نصف السنوية التي يلزم تقديمها إلى شعبة الموارد البشرية من جانب المكاتب القطرية شاملاً لجميع المكاتب.

تكنولوجيا المعلومات

لاحظ المجلس أن مختلف المكاتب القطرية إما أنها ليس لديها خطة لاستمرار الأعمال/للإنعاش بعد الكوارث موثقة وخاصة بالمكتب القطري أو أنها لديها خطة غير ملائمة لا تتماشى مع أفضل الممارسات.

نظم تخطيط موارد المؤسسات

في فترة السنتين السابقة أُجري استعراض لنظام أطلس، حدد عدداً من أوجه القصور/نقاط الضعف في النظام. وفي فترة السنتين الراهنة، عينت شركة لأداء استعراض متابعة عن نقاط الضعف المحددة، ومع ذلك ففي وقت إجراء مراجعة الحسابات هذه لم يكن هذا الاستعراض قد وضع في صيغته النهائية بعد.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

لاحظ المجلس أن شعبة خدمات الرقابة الداخلية تؤدي أعمالها على أساس خطة عمل سنوية. وفي عام ٢٠٠٦، خططت الشعبة لإجراء ٣١ من عمليات مراجعة الحسابات ومهام الأداء البرنامجي، رُحلت اثنتان منهما وأُغيت واحدة. وفي عام ٢٠٠٧ خططت الشعبة لإجراء ٢١ عملية لمراجعة الحسابات، رحلت ثلاث منها وأُغيت واحدة، وأُنجزت العمليات الباقية.

وعند استعراض خطط وتقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بالشعبة، لاحظ المجلس أن استعراض الشعبة لم يشمل إلا زيارات المكاتب القطرية ونتائج مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني ولم تكن هناك تغطية لمقر الصندوق والمسائل المتعلقة بالبيانات المالية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أُجري استعراض أقران لضمان الجودة من جانب معهد مراجعي الحسابات الداخليين بشأن الشعبة تمثيلاً مع أفضل الممارسات وامتنالاً لمعايير المعهد.

وأعطى استعراض الأقران لضمان الجودة الشعبة تقدير "ممتثلة جزئياً" بشأن التقييم الإجمالي وتقدير "ممتثلة بصفة عامة" بشأن الامتنال لمدونة الأخلاقيات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين.

نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

ترد في هذا التقرير قائمة تفصيلية لأهم نتائج عمليات مراجعة الحسابات التي قامت بها شعبة خدمات الرقابة.

إدارة البرامج والمشاريع بما في ذلك النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني

لاحظ المجلس أوجه قصور مختلفة فيما يتعلق بعملية مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني والتقارير التي وردت من مراجعي حسابات هذه النفقات. وشملت تلك الشواغل مدى توافر التقارير المطابقة للشروط من تقارير مراجعة حسابات المشاريع، وعدم إمكان الحصول على تقارير لبعض المشاريع، وعدم الاتساق في معايير الإبلاغ.

ولاحظ المجلس أيضا أوجه قصور في عملية اختيار وتعيين مراجعي الحسابات، واختلافات في السجلات وقواعد البيانات التي يجري تعهدها لنتائج مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني. وترد مناقشة أكثر تفصيلا لهذه الشواغل في هذا التقرير.

الأنشطة المدرة للدخل

لاحظ المجلس أنه بالرغم من وجود اتفاق بين صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستعادة التكاليف شهريا، لم تقدم الفواتير إلى صندوق السكان إلا سنويا.

إدارة النقل والسفر

لاحظ المجلس أوجه نقص في إدارة السفر تتعلق بالتأخر في تقديم طلبات السفر والمطالبات والتقارير المتصلة به.

التنسيق فيما بين الوكالات

لوحظ أن مذكرات التفاهم بين صندوق السكان والبرنامج الإنمائي إما أنها كانت غير موقعة أو وقعت في وقت متأخر. وهذا أمر مثير للقلق حيث أن البرنامج الإنمائي يؤدي وظائف إدارية لمعظم المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان كما يتعهد الحسابات المصرفية نيابة عنها.

فرع خدمات المشتريات

أنشأ صندوق السكان فرعاً تخصصياً لخدمات المشتريات في كوبنهاغن. ويؤدي هذا الفرع أيضاً مشتريات الأطراف الثالثة. وقد زار المجلس الفرع ولاحظ عدة أوجه نقص ومجالات تتطلب التحسين تشمل إدارة أنشطة المشتريات.

عمليات الشطب والتصرف

أخطر صندوق السكان المجلس بأنه قد أجرى عمليات شطب تبلغ قيمتها ١٣٢ ١٤٧ دولار خلال فترة السنتين.

الإكراميات

أخطر صندوق السكان المجلس بأنه لم يدفع سوى إكرامية واحدة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين.

حالات الغش والغش المفترض

أخطر الصندوق المجلس عن ١١ حالة غش وغش مفترض. ولم تسفر أربع من هذه الحالات عن خسارة مالية، بينما أدت ست حالات إلى خسارة مالية قدرها ٧٢ ٧٧٧ دولار وما زالت حالة واحدة قيد التحقيق ويمكن أن تؤدي إلى خسارة مالية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار.

التوصيات

أصدر المجلس عدة توصيات على أساس ما قام به من مراجعة الحسابات. وترد التوصيات الرئيسية في الفقرة ٩ من هذا التقرير.

ألف - مقدمة

١ - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (صندوق السكان) واستعرض عملياته عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما (انظر ST/SGB/2003/7)، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتحقق على نحو معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

٢ - وجرت المراجعة في المقام الأول من أجل تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تمثل بحق المركز المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج عمليات الصندوق وتدفقاته النقدية للفترة المالية التي انتهت عند ذلك، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات تقييما لما إذا كانت النفقات المقيمة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والنفقات وتسجيلها جرى على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق السكان. وتضمنت مراجعة الحسابات أيضا استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، في حدود ما رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وإضافة إلى عملية مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس كذلك استعراضات لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. التي تتطلب أن يقوم المجلس بعمل ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة عمليات صندوق السكان وتنظيمها. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وموافاتها بتقرير عنها. وتجرى معالجة هذه المسائل في الفقرات من ١١ إلى ١٥ الواردة أدناه.

٤ - ولم يستعرض المجلس أنشطة صندوق السكان المتعلقة باستراتيجية الهيكلية الإقليمية التي يضطلع بها حيث أنها لم تكن قد أُنجزت بعد، ولا بتنفيذ طريقة النهج المنسق للتحويلات النقدية التي كانت لا تزال قيد التنفيذ.

٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تحتوي على ملاحظات وتوصيات مفصلة. وسمحت هذه الممارسة بإجراء حوار متواصل مع الإدارة كما سمحت للإدارة بمعالجة بعض النتائج المؤقتة، وفي هذا الخصوص صدرت ثماني رسائل إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٦ - وحيثما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع محددة فإن هذه الملاحظات تكون مقصورة فقط على هذه المواقع المحددة ولا تتضمن بأي حال أنها تسري على المواقع الأخرى كما أنها لا تتضمن أنها لا توجد أيضا في المواقع الأخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، في هذا التقرير.

٢ - التنسيق مع المراجعة الداخلية للحسابات

٨ - يواصل المجلس التنسيق مع شعبة خدمات الرقابة في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها لكي يتسنى تجنب ازدواج الجهود ولتحديد المدى الذي يمكن الوصول إليه في الاعتماد على أعمالها.

٣ - التوصيات الرئيسية

٩ - وتنص التوصيات الرئيسية للمجلس على أن يقوم صندوق السكان بما يلي:

(أ) وضع خطة تمويل للجزء غير الممول من التزامات نهاية الخدمة (الفقرة ٤٣)؛

(ب) تنفيذ طرائق إدارة مخاطر المشاريع لتخفيف المخاطر الناشئة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام طوال حياة المشروع (الفقرة ٤٧)؛

(ج) التحقيق في الشواغل المثارة حول تمويل وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين (الإدارة) من أموال المشاريع واتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما لزم ذلك وأن يدمج خلال عملية الميزانية المبدأ القائل بأنه ينبغي ألا تمول وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين إلا من أموال هذه الميزانية (الفقرة ١٦٤)؛

(د) تصنيف آراء مراجعة الحسابات المشتملة على عبارات تحفظية حسب النوع من قبيل ("فيما عدا"، أو "حجب الرأي"، أو "فقرة إبراز") في قاعدة البيانات لضمان ملاحظة معنى وأثر العبارات التحفظية؛ وضمان إدراج تقارير مراجعة الحسابات

على نحو صحيح في قاعدة البيانات؛ وتوضيح المرجعية لمراجعي حسابات المشاريع، بما في ذلك التغطية الدقيقة لنفقات المشاريع والأساس الذي قام عليه الإعراب عن آراء مراجعة الحسابات (الفقرة ٢٠١)؛

(هـ) تطبيق طرائق تحسين معدل تقديم تقارير مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ الوطني (الفقرة ٢٠٢)؛

(و) أن يعالج على وجه السرعة ومن خلال إجراءاته التنفيذية والإدارية مسألة التقارير التحفظية لمراجعة حسابات التنفيذ الوطني (الفقرة ٢٠٣)؛

(ز) ضمان أن يوجه الاهتمام إلى الاستقلال، والانتماء إلى الهيئات المهنية، والامتثال للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وذلك لدى اختيار مراجعي الحسابات وضمن إصدار مراجعي الحسابات لخطابات تعاقد قبل بدء العمل في مراجعة الحسابات (الفقرة ٢٠٨)؛

(ح) اتخاذ الخطوات اللازمة لمتابعة الفروق التي لوحظت بين السلف المستحقة السداد حسب تقارير مراجعة الحسابات ودفتر الأستاذ العام وتنفيذ تدابير وضوابط في جميع المكاتب القطرية وفي المقر لتسوية السلف والنفقات لكل مشروع بشكل منظم (الفقرة ٢٥٨)؛

(ط) عدم المحاسبة كإيرادات إلا بالنسبة للجزء الذي يتعلق برسوم استرداد تكاليفه، والمحاسبة كخصوم بالنسبة للجزء من مدفوعات السلف الذي لم يستعمل بشكل كامل وإلغاء إثبات النفقات المتكبدة بالنسبة لمشتريات الأطراف الثالثة كجزء من نفقاته الخاصة (الفقرة ٢٩٧)؛

(ي) ضمان أن تزيد شعبة خدمات الرقابة من تغطية المسائل المتعلقة بالمقر والبيانات المالية (الفقرة ٣٧١).

١٠ - وتظهر توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٦، ٢٩، ٥٤، ٥٩، ٦٧، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٩، ١٠٢، ١٠٦، ١١٥، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٦، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٩٧. وهذه التوصيات لا تعالج الجزاءات أو الخطوات التأديبية التي قد تود الإدارة أن تفرضها على المسؤولين المخطئين لتماديهم في عدم ضمان

الامتثال مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والتعليمات الإدارية وغير ذلك من التوجيهات ذات الصلة.

باء - النتائج والتوصيات المفصلة

١ - متابعة التوصيات السابقة

١١ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة للسكان لتنفيذ التوصيات التي قدمت في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢ - ومن مجموع التوصيات التي قدمت البالغ ٤٢ توصية، نفذت ٢٠ توصية تنفيذا كاملا بينما نفذت ٢٢ توصية جزئيا (انظر المرفق).

التوصيات التي نفذت جزئيا

١٣ - ترجع أسباب التنفيذ الجزئي للتوصيات أساسا إلى أن التوصيات مستمرة بطبيعتها ولا يمكن تنفيذها تماما في الحال. وإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق ببعض التوصيات، لاحظ المجلس حدوث تحسينات أدت إلى التنفيذ الجزئي للتوصيات.

التحليل الزمني للتوصيات السابقة

١٤ - قام المجلس أيضا بتقييم عمر التوصيات التي صدرت بشأن فترة السنتين السابقة والتي نفذت جزئيا، وذلك وفقا لما طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨). وترد الفترات المالية التي صدرت فيما يتعلق بها هذه التوصيات للمرة الأولى في المرفق.

١٥ - ومن التوصيات المنفذة جزئيا البالغ عددها ٢٢ توصية تتعلق ١١ منها بالفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ و ١١ بالفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

٢ - الاستعراض المالي العام

النسب المالية الرئيسية

الجدول ٢ ف-١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية (الموارد العادية)

النسبة	فترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر			نسبة عنصر ٢٠٠٧ ^(١)
	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	
النقدية/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٠٧	٠,٠١	٠,٠٠١	٦٢٦ ٧٥٠/٨٢٠
الأصول الراهنة/الخصوم الراهنة (نسبة السيولة) ^(ج)	٣,٠٣	٣,٢١	٣,٨٤٠	١٦٢ ٩٨٣/٦٢٥ ٧٥٠
النقدية الميسرة/الخصوم ^(د)	٠,٢٢	٠,٠٤	٠,٠٠٣	٢٥٦ ٣٨٧/٨٢٠
الأصول/الخصوم ^(هـ)	٣,٠٣	٣,٢١	٢,٤٤٠	٢٥٦ ٣٨٧/٦٢٦ ٧٥٠
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(و)	٠,٨٠	٠,٨٠	٠,٣٠٠	٢٥٦ ٣٨٧/٧٢ ٥٩٣

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) القيمة العالية لهذا المؤشر تعني أن المركز المالي سليم.

(ج) القيمة المرغوبة لهذا المؤشر هي نسبة أعلى من ١.

(د) القيمة المنخفضة لهذا المؤشر تبين أنه لا توجد نقدية كافية متاحة لتسوية الديون.

(هـ) القيمة المرتفعة لهذا المؤشر تبين وجود أصول كافية لتغطية جميع الخصوم.

(و) القيمة المنخفضة لهذا المؤشر هي علامة إيجابية تدل على أن الالتزامات يجري تصفيتها.

١٦ - بين تحليل النسب في الجدول ٢ ف-١ أن الصندوق له مركز مالي سليم حتى وإن كانت نسبتي النقدية إلى إجمال الأصول والنقدية إلى الخصوم توحى بغير ذلك. والسبب الوحيد لذلك هو الحقيقة المتمثلة في أن فائض النقدية للصندوق قد حوّل إلى استثمارات (ودائع لأجل) بلغ مجموعها ٥٩٣,٦ مليون دولار (مقابل ٣٤٠,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤) وعلى ذلك فإن الصندوق يحتفظ بأرصدة دنيا من النقدية لكي يتسنى تحقيق العائدات المثلى من الاستثمار. وقد تدهورت نسبة الأصول/الخصوم بالمقارنة بالفترة السابقة، وهو ما يفسره القيام لأول مرة بإثبات التزامات (نهاية الخدمة) في البيانات المالية.

١٧ - وقد حسن صندوق السكان مركزه المالي في فترة السنتين الراهنة كما يتضح من نسبة السيولة التي تظهر أن صندوق السكان كان لديه ٣,٨٤ دولار (٣,٢١) في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ من الموارد قصيرة الأجل لخدمة كل دولار من الديون الراهنة. والمعيار المقبول هو أن يكون هناك دولار واحد متاح لخدمة كل دولار من الديون الراهنة وبالمقارنة

بفترة السنتين السابقة تحسن هذا المركز نتيجة لزيادة أنشطة الأعمال التجارية في فترة السنتين الراهنة وهو ما دعمه زيادة في التبرعات، وإلى الحقيقة المتمثلة في نقص الالتزامات غير المصفاة نقصا كبيرا بالمقارنة بفترة السنتين السابقة.

١٨ - ومما يدعم المركز المالي لصندوق السكان أيضا نسبة الملاءة التي تظهر أن الصندوق لديه ٢,٤٤ دولار (٣,٢١ دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) لخدمة كل دولار من الديون طويلة الأجل. والمعيار المقبول هو أن يكون هناك دولارين متاحين لتغطية كل دولار من هذه الديون. والسبب في التدهور بالمقارنة بالسنة السابقة هي القيام لأول مرة بإثبات التزامات نهاية الخدمة.

٣ - بيان الإيرادات والنفقات

١٩ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ١,٣٦ بليون دولار (مقابل ١,٠٧ بليون دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) بينما بلغت النفقات ١,١٦ بليون دولار (مقابل ٠,٩٧ بليون دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، مما أدى إلى زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ١٩٢ مليون دولار (٩٢ مليون دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥). وترد الإيرادات والنفقات المقارنة للفترتين الماليتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧ في الشكل ١ ف-٢.

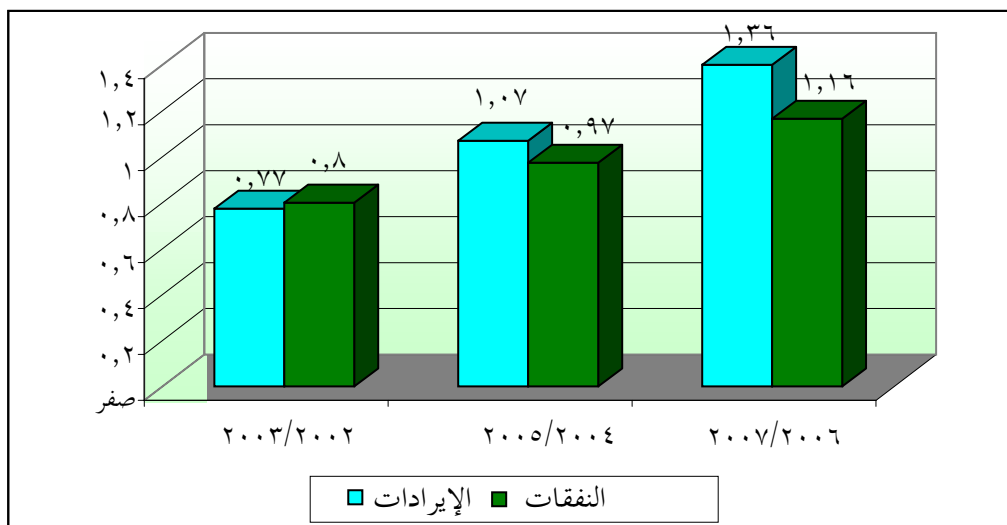
٢٠ - ويبين الأداء المالي لصندوق السكان فائض إجمالي قدره ١٨٩,٤ مليون دولار (مقابل ٩٢,٢ مليون دولار للفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥) بعد التسويات المتعلقة بالديون التي يعتبر تحصيلها موضع شك وتسويات السنة السابقة. ويرجع ذلك إلى زيادة تبرعات المانحين فضلا عن مبلغ ٣٣,٧ مليون دولار الذي تلقاه صندوق السكان في صندوق الهبات الخاص الاستثمار الذي كان فيما سبق في حيازة منظمة "أمريكيون من أجل صندوق السكان".

٢١ - وقد أنفق ما يبلغ مجموعه ٣١,٣ في المائة من إجمالي النفقات على نفقات الدعم لفترة السنتين (المصروفات الإدارية). وذلك بالمقارنة بنسبة ب ٣٠,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ و ٣٥,٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

الشكل الأول ف-٢

الإيرادات والنفقات المقارنة

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٢٢ - وكانت الزيادة في النفقات البالغة ١٩٠ مليون دولار أي ١٩,٥ في المائة راجعة أساساً إلى زيادة في التبرعات مما أدى إلى زيادة الإنفاق على تكاليف دعم البرامج وتكاليف دعم فترة السنتين.

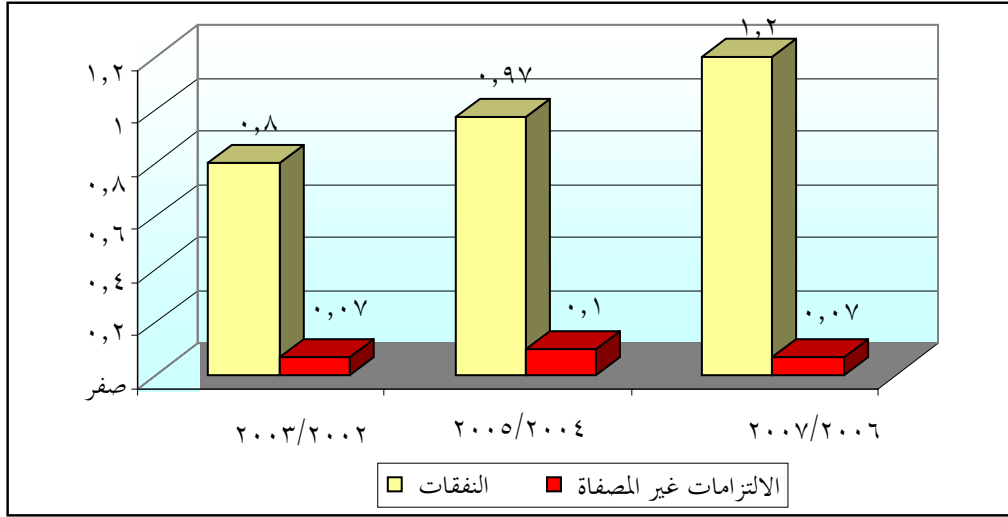
الالتزامات غير المصفاة

٢٣ - بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٧٢,٦ مليون دولار (٩٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥)، تمثل ٦ في المائة من إجمالي النفقات وخفضاً قدره ٢٦ مليون دولار أي ٢٧ في المائة بالمقارنة بإجمالي النفقات لفترة السنتين السابقة. وتظهر في الجدول الثاني ف-٢ الالتزامات غير المصفاة مقارنة بإجمالي النفقات للفترات المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢، ٢٠٠٥/٢٠٠٤، ٢٠٠٧/٢٠٠٦. ويرجع النقص إلى زيادة استعراض الالتزامات غير المصفاة المفتوحة في نهاية الفترة.

الشكل الثاني ف-٢

الالتزامات غير المصفاة مقارنة بإجمالي النفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



٤ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

الحسابات المستحقة القبض - منح التعليم

٢٤ - اضطلع المجلس باستعراض لسلف منح التعليم لتقييم مدى إمكانية استردادها ولوحظ ما يلي: تنص الفقرة ١١ من المنشور الإعلامي ST/IC/2002/5 على ما يلي: "إذا لم تصف السلفة عن طريق تسوية المطالبة المتعلقة بسداد منحة التعليم ذات الصلة عن السنة السابقة، تسترد من مرتب الموظف وفقاً للبند ٦-٢ من منشور التعليمات الإدارية ST/AI/1999/4، وتعتبر أي سلفة مستحقة الدفع من الموظف حتى تسدد بالتصديق على الاستحقاق أو تسترد من مرتب الموظف. ويحدث الاسترداد من مرتب الموظف تلقائياً بعد ثلاثة شهور من نهاية السنة الأكاديمية بالنسبة لموظفي المقر وبعد أربعة شهور من انتهاء السنة الأكاديمية بالنسبة للموظفين الميدانيين...".

٢٥ - ولاحظ المجلس أن الرصيد الإجمالي لسلف منحة التعليم يشمل مبلغاً صافياً قدره ٧١ ٤٥٢ دولار (أرصدة دائنة قدرها ٤٩ ٥٨٦ دولار وأرصدة مدينة قدرها ١٦٦ ٠٣٨ دولار) كان مستحق الدفع لفترة تزيد عن سنة واحدة. وهذا يبين إما أنه لم يكن هناك امتثال للمنشور الإعلامي أو احتمال وجود قيود خاطئة.

٢٦ - ويوصي المجلس أن يصفى الصندوق جميع المبالغ المستحقة الدفع لمدة طويلة (المدينة والدائنة) من منح التعليم المصروفة للموظفين وأن يقوم بشكل منتظم بتسوية الحساب امتثالاً للفقرة ١١ من ST/IC/2002/5.

٢٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن الرصيد الصافي البالغ ٤٥٢ ٧١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو مزيج من أرصدة مدينة ودائنة تتكون من ٣٩٢ ٨ دولار تتعلق بالمكاسب والخسائر المتعلقة بتسويات صرف العملات، و ٤١٤ ١٣٥ دولار تتعلق بمبالغ مستردة لم تدرج في نظام أطلس، ومبلغ دائن قدره ٥٨٦ ٩٤ دولار يتعلق بمبالغ مستردة دون تسويات مقابلة ومبلغ ٢٣٢ ٢٢ دولار يتعلق بسلف قيد التحقيق. وعلاوة على ذلك، فالمبلغ المتعلق بـ "مبالغ مستردة لم تدرج في نظام أطلس" أثبتته البرنامج الإنمائي وجرى تصفيته بعد ذلك.

الحسابات المستحقة القبض - المبالغ المستحقة القبض بعد سنة واحدة

٢٨ - اضطلع المجلس باستعراض "للمبالغ المستحقة القبض بعد سنة واحدة" لتقييم مدى إمكانية استرداد الأرصدة. ولوحظ أن رصيد الحسابات المستحقة القبض البالغ ٢١٦ ٠٢٠ دولار يشمل ٨٢٥ ١٨١ دولار من المبالغ المستحقة القبض التي لم تسدد لمدة تزيد عن سنة واحدة، مما يبين أن هذه المبالغ لا يمكن استردادها وقد يتطلب الأمر شطبها، أو إجراء تسوية فيما يتعلق بالأخطاء.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن يعتمد صندوق السكان سياسة لتقييم مدى إمكانية الاسترداد من المدينين بمبالغ لمدة طويلة وأن يطبق هذه السياسة.

٣٠ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه قد قام الآن باستعراض هذا الحساب وحدد المبالغ المستحقة منذ زمن طويل وأجريت قيود تصحيحية في عام ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، يتراسل الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة لتسوية هذه المبالغ بشكل مستمر. وأبلغ صندوق السكان المجلس كذلك بأن لديه سياسة معمول بها لاستعراض وتسوية الأرصدة المستحقة بما في ذلك الأرصدة لدى غيره من وكالات الأمم المتحدة.

٥ - الاحتياطات وأرصدة الصناديق

٣١ - كشف صندوق السكان عن ثلاثة أنواع من الاحتياطات وأرصدة الصناديق والبيانات المالية مع إدراج توزيع تفصيلي في البيان رقم ٤. وهذه الأنواع هي الاحتياطي التشغيلي، احتياطي الإيواء الميداني، أرصدة الصناديق المتاحة للبرمجة.

٣٢ - وقد بلغ الاحتياطي التشغيلي للفترة قيد الاستعراض ٧٢,٨ مليون دولار (٧٠,٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٥) وبلغ احتياطي الإيواء الميداني ٥ ملايين دولار (٥ ملايين دولار لعام ٢٠٠٥)، وبلغ مجموع أرصدة الصناديق المتاحة للبرمجة ٢٩٢,٦ مليون دولار (٢٠٥,٧ مليون دولار لعام ٢٠٠٥).

٣٣ - وكانت الزيادة في الاحتياطيات راجعة إلى زيادة صافية في الإيرادات على النفقات تبلغ ١٨٩,٤ مليون دولار مقارنة بـ ٩٢,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقد تحققت هذه الزيادة في الاحتياطيات حتى بالرغم من أن صندوق السكان قد أثبت التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقدرها ٩٣,٤ مليون دولار.

٣٤ - وتمثل الاحتياطيات الإجمالية ٢٣٢ يوما من إجمالي النفقات بالمقارنة مع ٢١٠ يوما في فترة السنتين السابقة. وهذا يعني أن احتياطيات الصندوق واصلت الزيادة وأن صندوق السكان لديه احتياطيات كافية لمواصلة نشاطه البرنامجي ودعم فترة السنتين لمدة تزيد على ٦ أشهر دون الحصول على تدفقات نقدية إضافية.

٦ - التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٣٥ - فيما يتعلق بالإبلاغ المالي عن التزامات نهاية الخدمة وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١، غيرت الإدارة عرض التزامات نهاية الخدمة في فترة السنتين هذه من الكشف عنها في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية إلى عرضها في البيانات ذاتها.

٣٦ - وأظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات لنهاية الخدمة تبلغ ٩٣,٤ مليون دولار. (انظر الجدول ٢ ف-٢).

الجدول ٢ ف-٢

التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الفئة
٧٢,٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٨,٧	منحة الإعادة للوطن
٢,١	تعويض إنهاء الخدمة
٩,٨	صرف القيمة النقدية للإجازات
٩٣,٤	المجموع

٣٧ - ويجري تقدير التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بتقييم اكتواري مستقل مع استعمال القيمة الحالية المخفضة لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي من المقرر أن يدفعها في المستقبل المتقاعدون الحاليون والموظفون العاملون الذين تنطبق عليهم الشروط والذين يتوقع تقاعدهم وهم يعملون في صندوق السكان.

٣٨ - وتحسب منحة الإعادة إلى الوطن بضرب عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في فترة الاستحقاق وفي المرتب المتوسط الشهري (مخفّضا بنسبة ١٠ في المائة ليؤخذ في الاعتبار الموظفون الذين قد لا يكونون مستحقين للمنحة).

٣٩ - ويُحسب تعويض إنهاء الخدمة باعتبار أنه ٤ في المائة من عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مضروبا في فترة الاستحقاق بالشهور وفي المرتب المتوسط الشهري (وذلك يُمثّل الموظفين الذين من المتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل القريب).

٤٠ - وتحسب التزامات صرف القيمة النقدية للإجازات بضرب عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في متوسط أيام الإجازة وفي المرتب المتوسط الشهري. ولاحظ المجلس عددا من أوجه القصور في إدارة الإجازات يمكن أن تؤثر على دقة الحسابات الداعمة لهذه الالتزامات.

٤١ - وتحقق المجلس من صحة التزامات نهاية الخدمة من خلال الاعتماد على التقييم الاكتواري الذي قام به استشاري اكتواري وعلى إجراءات المجلس الخاصة.

٤٢ - ويموّل مبلغ يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدره ٦١,٢ مليون دولار من الاحتياطي التشغيلي ولم يبق دون تمويل سوى ١١,٦ مليون دولار.

٤٣ - وافق صندوق السكان على توصية المجلس بوضع خطة لتمويل الجزء غير الممول من التزامات نهاية الخدمة.

٧ - التقدّم المحرز نحو تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦١ واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/61/305، قرر المجلس أن يقوم بتحليل الثغرات المتعلقة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فضلا عن نظم تخطيط موارد المؤسسات المستكملة. وقد علّقت اللجنة الاستشارية على مدى استصواب هذه النظم آخذة في اعتبارها بشكل كامل المتطلبات التفصيلية لهذه المعايير.

٤٥ - ولاحظ المجلس أن صندوق السكان لديه خطة ملائمة لتنفيذ هذه المعايير وأن الصندوق قد حدّد معيارين يجري اعتمادهما مبكراً في عام ٢٠٠٨ وهما إثبات المصروفات بناءً على "مبدأ الإيصال" للسلع والخدمات و "إثبات الإيرادات المتعلقة بالتبرعات واتفاقات التمويل". وعلاوة على ذلك، من المتوقع رفع مستوى نظام أطلس إلى النسخة ٩ وذلك في عام ٢٠٠٨. وقد ذكر صندوق السكان في خطة بدء التطبيق أنه، "كجزء من عملية رفع مستوى النظام، سيحدد تصميم النظام بحيث يدعم المعايير التي تتضمنها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. حيثما أمكن تطبيق ذلك".

٤٦ - ويتقاسم صندوق السكان أحد نظم تخطيط موارد المؤسسات (نظام أطلس) مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، التي تعترف بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٠. وثمة نسخة محسنة من نظام أطلس تعترف بدء استخدامها خلال فترة السنتين الراهنة، مما يمثل تحديات استثنائية لصندوق السكان، لأن الوكالات المختلفة المستخدمة لنظام أطلس ستستخدم أساليب محاسبية مختلفة.

٤٧ - ويوصي المجلس أن يُنفذ الصندوق أساليب لإدارة مخاطر المشاريع لتخفيف المخاطر الناشئة من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام طوال حياة المشروع.

٤٨ - وأبلغ صندوق السكان المجلس أن خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أعدت بتكليف من الجمعية العامة، وأن جدول تنفيذ المعايير قد اتفق عليه الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبأنه سيعرض شواغل المجلس على المحفل التي تُبحث فيها هذه المعايير. وعلاوة على ذلك، أبلغ صندوق السكان المجلس أن بدء تطبيق معايير إثبات الإيرادات قد يؤخّر لغاية عام ٢٠١٠.

٨ - الإدارة والميزنة القائمتان على النتائج

٤٩ - الإدارة القائمة على النتائج هي استراتيجية أو نهج يتعلّقان بالإدارة تكفل بها منظمة ما أن تساهم عملياتها ومنتجاتها وخدماتها في تحقيق نتائج محددة بوضوح. وتوفر الإدارة القائمة على النتائج إطاراً متماسكاً للتخطيط الاستراتيجي بتحسين التعلم والمساءلة. وهي تهدف أيضاً إلى عمل تغييرات هامة في الطريقة التي تعمل بها الوكالات بتحسين الأداء وتحديد نتائج متوقعة واقعية، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المتوقعة، ودمج الدروس المستفادة في قرارات الإدارة والإبلاغ عن الأداء.

٥٠ - ويشكل الإطار التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/FPA/2004/4) الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ووثيقة السياسات العامة الرئيسية للصندوق. ويتكون الإطار

التمويل المتعدد السنوات من إطار للنتائج الاستراتيجية وإطار للموارد المتكاملة. ويحدد إطار النتائج الاستراتيجية غايات ومؤشرات تنظيمية محددة بوضوح لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغايات، والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها. ويتضمن إطار الموارد المتكاملة تقديرا للاحتياجات من الموارد اللازمة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٥١ - وإطار النتائج الاستراتيجية هو الإطار التنظيمي الرئيسي لتوجيه الأعمال نحو تحقيق الأهداف بالصيغة المحددة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية. ويحدد هذا الإطار الأهداف والنتائج على حد سواء. وثمة ثلاث أهداف، هي المتعلقة بالصحة الإنجابية والسكان والتنمية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وهناك مجموعة تتكون من ست نتائج تساهم فيها برامج صندوق السكان من خلال نواتجها ويتطلب الإطار أيضا استعمال مجموعة محددة من المؤشرات لقياس التقدم.

مؤشرات إطار النتائج الاستراتيجية

٥٢ - في الفقرة ١٢٧ من تقرير المجلس السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني)، لاحظ المجلس أن مؤشرات الأهداف والنتائج لإطار النتائج الاستراتيجية لم تحدد بوضوح في جميع الحالات النتائج التي يتحمل صندوق السكان مسؤوليتها. وقام المجلس بالمتابعة وأجرى استعراضا لمؤشرات النتائج على النحو المعروض في إطار النتائج الاستراتيجية للإطار التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧. وقد لوحظ أن مؤشرات النتائج عامة، ولا يمكن قياسها بوضوح، ولا تبين خطوط أساس وإنجازات مستهدفة سنوية لقياس الأداء على أساسها. ويوفر الجدول ٣ ف-٢ المستخلصات من مؤشرات النتائج التي تتصف بأنها عامة وغير محددة بدرجة كافية ولا تبين خطوط أساس وإنجازات مستهدفة:

الجدول ٣ ف-٢
مؤشرات النتائج غير المحددة

الهدف	النتيجة	مؤشرات النتائج	ملاحظات من جانب المجلس
جميع الأزواج والأفراد يتمتعون بصحة إنجابية جيدة بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية طوال الحياة	بيئة للسياسات العامة تعزز الصحة والحقوق الإنجابية	وضع سياسات وطنية أو دون وطنية موضع التنفيذ لزيادة وصول الشباب إلى معلومات وخدمات من نوعية جيدة في مجال الصحة الإنجابية	المؤشرات عامة، ولا يمكن قياسها ولا تظهر خطوط أساس وإنجازات مستهدفة
تعزيز الطلب على الصحة الإنجابية	نسب النساء اللاتي يتمتعن بالقول النهائي في القرارات المتعلقة بصحتهن الخاصة	المؤشرات عامة، ولا يمكن قياسها ولا تظهر خطوط أساس وإنجازات مستهدفة	
قيام البلدان بمعالجة تفاعلات بين ديناميات السكان والتنمية المستدامة والفقر بما في ذلك أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	وضع سياسات وخطط واستراتيجيات وطنية ودون وطنية وقطاعية تأخذ في الاعتبار الصلات بين السكان والتنمية	ظهور الصلات بين السكان والفقر بوضوح في السياسات والخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر.	المؤشرات عامة، ولا يمكن قياسها ولا تظهر خطوط أساس وإنجازات مستهدفة
تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	وضع آليات مؤسسية وممارسات ثقافية اجتماعية تعزز وتحمي حقوق النساء والبنات وتعمل على تحسين المساواة بين الجنسين	قيام مشاركة المجتمع المدني بشكل فعال بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات والحقوق الإنجابية	المؤشرات عامة، ولا يمكن قياسها ولا تظهر خطوط أساس وإنجازات مستهدفة

المصدر: DP/FPA/2004/4.

٥٣ - يقوم صندوق السكان بتقديم تقرير عن نتائجه لكي يتسنى إبلاغ الشركاء والدول الأعضاء بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإنجازاته الإنمائية. وفي غياب مؤشرات محددة ويمكن قياسها، وتشمل خطوط أساس وإنجازات مستهدفة، سيكون من الصعوبة بمكان بالنسبة لصندوق السكان أن يرصد التقدم ويعد تقارير عنه.

٥٤ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بإدراج مؤشرات محددة ويمكن قياسها في إطار النتائج الاستراتيجية.

٥٥ - وأفاد صندوق السكان أن هذه التوصية قد روعيت في خطته الاستراتيجية الجديدة حيث كانت النتائج والمؤشرات محددة بشكل أكثر وضوحاً. وفي أعقاب عملية الإبلاغ لعام ٢٠٠٧، وضع صندوق السكان خطوط أساس وإنجازات مستهدفة لمؤشرات النتائج للخطة الاستراتيجية الجديدة. وعرضت خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة على الدورة السنوية للمجلس التنفيذي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

التقرير التراكمي للإطار التمويلي المتعدد السنوات

٥٦ - المعلومات الموثقة في المرفقين ٢ و ٣ من التقرير التراكمي للإطار التمويلي المتعدد السنوات، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/FPA/2007/7-Part 1) حصل عليها من البيانات المسجلة في مرفق إدخال البيانات عن بُعد من جانب المكاتب القطرية ووحدات المقر. وقام مكتب التخطيط الاستراتيجي بالتحقق من بعض البيانات وأنتج بعض المستخلصات التي سجلت في المرفقين نفسيهما. وهذه المعلومات تشكل الأساس الذي يقوم عليه التقرير التراكمي للإطار التمويلي المتعدد السنوات الذي يقدم إلى المجلس التنفيذي.

٥٧ - ولاحظ المجلس من المرفقين ٢ و ٣ لذلك التقرير أنه كان من غير الممكن تحديد ما إذا كان صندوق السكان قد أحرز تقدماً في تحقيق أهدافه ونتائجه وذلك بسبب الافتقار إلى وجود مجموعة محددة ومناسبة من الإنجازات المستهدفة بالنسبة للفترة المشمولة بالتقرير. ولم تحدد خطوط أساس وإنجازات مستهدفة عندما حددت مؤشرات النتائج لدى إعداد الإطار التمويلي المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. وترد في الجدول ٤ ف-٢ أمثلة من التقدم الذي أبلغ عنه بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ في المرفقين ١ و ٢ للتقرير التراكمي ولكن نظراً لعدم وجود إنجازات مستهدفة محددة للفترة المشمولة بالتقرير لم يكن من الممكن أن يحدد بوضوح المدى الذي وصل إليه التقدم الذي أحرزه صندوق السكان.

الجدول ٤ ف-٢

مؤشرات الإنجاز الموثقة

مؤشرات النتائج	النتائج ٢٠٠٤	النتائج ٢٠٠٦	ملاحظات من جانب المجلس
النسبة المئوية البلدان التي يبلغ فيها معدل انتشار وسائل منع الحمل (الطريقة الحديثة) على الأقل ٣٠ في المائة من البلدان المبلغة	٥٥	٦٠	ليس من الواضح ما إذا كان الصندوق قد حقق إنجازاته المستهدفة للفترة المشمولة بالتقرير حيث أنه لم تحدد إنجازات مستهدفة
عدد البلدان التي توجد بها أحكام تمييزية ضد النساء والبنات في التشريعات	الصعيد الوطني ٢٥ الصعيد دون الوطني ٥٠	الصعيد الوطني ٣٧ الصعيد دون الوطني ٦٤	ليس من الواضح ما إذا كان صندوق السكان قد حقق إنجازاته المستهدفة للفترة المشمولة بالتقرير حيث لم تحدد إنجازات مستهدفة
عدد المكاتب القطرية التي تشترك بشكل رئيسي أو معتدل في إدراج اعتماد في الميزانية الحكومية لوسائل منع الحمل مع زيادة المخصصات بمرور الوقت	٤٣	٦٣	ليس من الواضح ما إذا كان صندوق السكان قد حقق إنجازاته المستهدفة للفترة المشمولة بالتقرير حيث لم تحدد إنجازات مستهدفة، و"تشترك بشكل رئيسي أو معتدل" غير معرفة.

مؤشرات النتائج	النتائج ٢٠٠٤	النتائج ٢٠٠٦	ملاحظات من جانب المجلس
عدد المكاتب القطرية التي تقوم بتدخلات رئيسية أو معتدلة لدعم الصلات بين السكان والفقير في سياسات وخطط التنمية الوطنية وفي استراتيجيات الحد من الفقر	٤٣	٧١	ليس من الواضح ما إذا كان الصندوق قد حقق إنجازاته المستهدفة لفترة الإبلاغ المحددة حيث لم تحدد إنجازات مستهدفة، و"تدخلات رئيسية أو متوسطة" غير معرفة.

المصدر : DP/FPA/2007/7 (Part I).

٥٨ - أدى انعدام الانجازات المستهدفة المحددة والمناسبة لمؤشرات النواتج إلى تعقيد قياس الأداء. ولو كانت ثمة إنجازات مستهدفة محددة ومناسبة قد وضعت لمؤشرات النتائج واستُعملت المعلومات المبلغة لعام ٢٠٠٤ كخط أساس، لكان صندوق السكان في موقف يسمح له بالإبلاغ عن التقدم الفعلي المحرز في نهاية ٢٠٠٦ في الوصول إلى الأهداف والنتائج بصيغتها الموثقة في الإطار التمويلي المتعددة السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

٥٩ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بكفالة أن تكون لجميع مؤشرات النتائج بيانات خط أساس، ووضع إنجازات مستهدفة محددة للفترات المقبلة.

التقارير السنوية للمكاتب القطرية والمقر

٦٠ - أعد التقرير التراكمي للإطار التمويلي المتعدد السنوات، ٢٠٠٤-٢٠٠٧ استجابة لمقرري المجلس التنفيذي لصندوق السكان ٧/٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٤. وهذا يشكل استعراضا تراكميا لتنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. ويعرض المرفق ٢ لذلك التقرير مؤشرات النواتج الرئيسية ويظهر المرفق ٣ التقدم الذي أحرزته المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان في تحقيق النتائج الرئيسية. ويستعمل التقرير البيانات والمعلومات التي جمعت من الإبلاغ الداخلي من جانب المكاتب القطرية ووحدات المقر.

٦١ - ولتمكين مقر صندوق السكان من تجميع التقرير التراكمي، طلب من المكاتب القطرية وشعب المقر بما في ذلك الفروع والوحدات، أن تنجز تقارير سنوية. وتتضمن التقارير تحليلا وإفادات عن أداء كل مكتب قطري وكل شعبة من شعب المقر ويشكلان عنصرين هامين في نظام المسائلة والإبلاغ الذي يطبقه صندوق السكان. والمكاتب القطرية ووحدات المقر ملزمة بتقديم تقاريرها السنوية باستخدام الإنترنت من خلال مرفق إدخال البيانات من بعد. وهذه التقارير ضرورية لتتبع الامتثال لأهداف ونتائج الإطار التمويلي المتعدد السنوات. ودون هذه الآلية يصبح مفهوم الإدارة القائمة على النتائج أقل فعالية.

٦٢ - ووافق صندوق السكان مع توصية المجلس الواردة في الفقرة ١٢٦ من تقرير السنة السابقة بمعالجة نقص الإبلاغ السنوي عن نتائج الأداء.

٦٣ - كان من المفترض أن تقدم المكاتب القطرية تقاريرها السنوية بحلول ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. بموجب المبادئ التوجيهية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووفق لإحصائيات التي زود بها المجلس، قدم ٨٧ (٧٤ في المائة) من المكاتب القطرية تقاريرها بحلول التاريخ المحدد. وقدم ١٩ منها في غضون أسبوعين من الموعد النهائي وقدم ١٢ في موعد متأخر عن ذلك.

٦٤ - ومن شعب وفروع ووحدات المقر البالغ عددها ٣٤، قدم ٨ (نسبة ٢٤ في المائة) بحلول التاريخ المحدد وقدم ٢٦ التقارير في موعد متأخر عن ذلك.

٦٥ - ويمكن أن يكون التأخر في تقديم التقارير السنوية دليلاً على عدم كفاية التدابير الرقابية المتخذة لضمان تقديم التقارير في حينها. ويمكن أيضاً أن يؤثر على التحقق من بيانات الأداء المسجلة وتحديد وقت تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والنتائج كما هو موثق في الإطار التمويلي المتعدد السنوات.

٦٦ - وأفاد صندوق السكان أنه ما برح يبذل جهوداً حثيثة لضمان استمرار تقديم التقارير في حينها وأنه حدد الحاجة إلى معالجة التحقق/التثبت من صحة البيانات المبلغ عنها ذاتياً في الخطة الاستراتيجية الجديدة.

٦٧ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يكفل أن تقوم جميع الكيانات المقدمة للتقارير بإنجاز وتقديم تقاريرها السنوية بحلول الموعد النهائي كي يتسنى التحقق من المعلومات التي ستدرج في التقرير التراكمي للإطار التمويلي المتعدد السنوات وتجميعها.

٦٨ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه رغم كون المهلة الزمنية المحددة لإنجاز التقارير السنوية للمكاتب القطرية لعام ٢٠٠٧ أقصر مدة، فقد أنجز ١١٥ مكتباً التقارير في غضون أسبوع بعد الموعد النهائي وطلبت ٥ مكاتب قطرية تمديدًا للموعد النهائي بسبب ظروف خاصة وقدم مكتب قطري واحد تقريراً مشتركاً مع فريق الأمم المتحدة القطري. وعلاوة على ذلك، أظهر تقديم التقارير السنوية للمقر تحسناً في عام ٢٠٠٧ حيث قُدم ٢٨ تقريراً في مرفق إدخال البيانات من بُعد بحلول الموعد النهائي ولم تأخر تقديم سوى ستة تقارير.

الأدلة الداعمة لمؤشرات النتائج

٦٩ - اختيرت عشوائياً ستة مؤشرات للنتائج من المرفقين ١ و ٢ من التقرير التراكمي لتحديد ما إذا كانت البيانات المسجلة مشفوعة بوثائق داعمة لصحتها.

٧٠ - ووفرت المعلومات المستقاة من الاستفسارات/النصوص الواردة من قاعدة بيانات مرفق إدخال البيانات من بُعد كوثائق داعمة. وكانت المعلومات الموجزة متفقة مع المعلومات المبلغ عنها فيما يتعلق بالمؤشرات المختارة الواردة في المرفقين ٢ و ٣. بيد أن المجلس لم يكن في موقف يسمح له بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة. وتستخدم الاستفسارات/النصوص لاستخراج بعض الحقول من قاعدة البيانات فيما يتعلق بالمؤشرات المختارة. وتجري المكاتب القطرية تقييمات ذاتية، تستخدم في إعداد خططها السنوية، وتقدم المعلومات عبر مرفق إدخال البيانات من بُعد إلى مكتب التخطيط الاستراتيجي. وبالرغم من أن المكتب يؤدي بعض عمليات لثبيت، إلا أنه لا يجري التحقق من هذه البيانات عن طريق الوثائق الداعمة الفعلية.

٧١ - ويدرك المجلس أن بعض المكاتب القطرية تعاني من مشاكل متعلقة بالقدرات إلا أنه مما له أهمية قصوى ضمان التحقق من صحة الأدلة المسجلة من أنها مدعومة بوثائق فعلية. وثمة خطر محتمل يتمثل في الإبلاغ في التقرير التراكمي عن معلومات غير صحيحة.

٧٢ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بتنفيذ عمليات لضمان أن المعلومات التي تبلغ عنها المكاتب القطرية جرى التحقق من صحتها وتدعمها وثائق فعلية.

٧٣ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه لاحظ قصور التقييم الذاتي لبيانات التقارير السنوية وبأن الخطة الاستراتيجية الجديدة تشمل إجراء استقصاء شركاء منفصل للحصول على تغذية مرتدة بشأن برامج المدرجة في الدورة المقبلة. ومن المتوقع أيضا أن يجري التحقق من البيانات/المعلومات الواردة في التقرير السنوي في بلدان مختارة بالاقتران مع عمليات المراجعة العادية للبرامج. وعلاوة على ذلك، أفاد صندوق السكان أنه يعمل مع شركاء الأمم المتحدة على تنسيق منهجية للاستقصاءات وتسمياتها، وأنه يقوم حاليا باستكشاف إمكانية إجراء استقصاءات شركاء تجريبية مشتركة في بلدان مختارة.

٩ - إدارة الخزنة

٧٤ - لاحظ المجلس أن حساب "التصفيات الأخرى" في دفتر الأستاذ العام، كان رصيده ٩٤٠ ٦٥٤ دولارا في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٧. وهذا الرصيد هو نفسه الرصيد المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولم تجر تصفيته. وقد وصفت المعاملات التي قيدت في هذا الحساب بأنها "تأمين بعد انتهاء الخدمة" للموظفين المتقاعدين. وتتعارض هذه البنود العالقة منذ أمد طويل مع ما ينص عليه البند ١٤-١ من النظام المالي لصندوق السكان.

٧٥ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس، بحل مسألة المعاملات العالقة منذ أمد بعيد في حساب التصفية بدفتر الأستاذ العام.

٧٦ - وأفاد صندوق السكان أن هذا الحساب يستخدم للالتزامات المتعلقة بالموظفين. وقد أقر بأن وصف "التسويات الأخرى" هو وصف مضلل. فالمعاملات المدرجة كانت صحيحة في ذلك التاريخ من حيث أنها كانت تنتظر إجراء الصرف أو أنها كانت قيد الاستعراض. وكانت هذه المبالغ تخضع لمراقبة دقيقة ومراجعة دورية.

الشيكات العالقة منذ وقت طويل التي لم تصرف أو يعاد إدراجها

٧٧ - تنص القاعدة ١١٣-٢ (ب) من القواعد المالية لصندوق السكان على ما يلي: "البيانات المصرفية المتصلة بالحسابات التي يديرها صندوق السكان ينبغي أن تجري تسويتها من قبل الوحدة التنظيمية المأذون لها باستخدام هذه الحسابات للصرف". وتعتبر خير ممارسة أن تشمل عملية التسوية إبطال أي شيكات يعود تاريخ إصدارها إلى أكثر من ستة أشهر، وينبغي إعادة إدراجها.

٧٨ - ولاحظ المجلس وجود شيكات صادرة في عام ٢٠٠٥ كانت لا تزال مدرجة بوصفها بندا عالقا في التسوية المصرفية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧٩ - ووافق الصندوق على توصية المجلس برصد جميع الشيكات العالقة منذ أمد بعيد وإعادة إدراجها.

عدم إعداد التسوية المصرفية لأحد المكاتب القطرية

٨٠ - تنص سياسات صندوق السكان وإجراءاته على أن يعد فرع الشؤون المالية (ومساعد الشؤون المالية) التسويات المصرفية للحسابات المصرفية للمقر على النحو الوارد في اتفاق مستوى الخدمات مع البرنامج الإنمائي، على أن تحال إلى الجهة المنسقة في المكتب الرئيسي (أخصائي الشؤون المالية) لاستعراضها.

٨١ - واختار المجلس عينة من تسويات مصرفية على امتداد فترة ثلاثة أشهر، ولوحظ أنه لم تُجرَ تسوية للحساب المودع بدولارات الولايات المتحدة لتاريخ في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦.

٨٢ - كما أنه ليس ثمة ما يدل على أنه جرى استعراض التسوية المصرفية للحساب الذي تغلب فيه العملة المحلية حيث أنه لم يوقع. وزود المجلس بأدلة تبين قيام أخصائي الشؤون المالية بالمقر بإبلاغ بعض المسائل المالية، إلى موظفي المكتب القطري، بيد أنه لم توفر أدلة أخرى تبين أن المسائل التي أثرت قد جرى توضيحها أو أن التسوية قد وقعت لاحقا.

٨٣ - ولاحظ المجلس عدم وجود سياسة عامة معلنه حالياً تنص على وجوب قيام مسؤولي المكتب الرئيسي باستعراض الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية.

٨٤ - ويوصي المجلس بأن يتولى صندوق السكان على تسوية واستعراض الحسابات المصرفية للمكاتب القطرية.

٨٥ - وأفاد صندوق السكان أن المسؤولية الرئيسية عن التسوية المصرفية تقع على عاتق المكتب القطري وأن التسوية قد أنجزت لاحقاً. وفي هذا السياق، طلب صندوق السكان من شعبة خدمات الرقابة إجراء مراجعة حسابات للتسوية المصرفية خلال عملية المراجعة المقبلة لحسابات المكتب القطري. ويعترف فرع الشؤون المالية في نيويورك بمسؤولياته المتعلقة بتسوية الحسابات المصرفية بقدر تأثيرها على إعداد البيانات المالية ومحتواها. وفي هذا الصدد، سيشرف فرع الشؤون المالية على التسوية المصرفية في المكتب القطري.

إدارة الثريات

٨٦ - في منشور إعلامي مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يوفر صندوق السكان توجيهات بشأن إدارة الثريات في المكاتب القطرية وهو ينص على أن "يقوم ممثل الصندوق أو من يفوضه بشكل منتظم، بعدّ الثريات والتوفيق بين المبلغ النقدي المادي الموجود والمبلغ المسجل في سجل الثريات وحساب أطلس. وبالإضافة إلى أعمال العدّ الروتينية هذه، تجرى عمليات تحقق فجائية من حين إلى آخر لضمان التقيد بالتعليمات المتعلقة بالثريات. وتوثق جميع أعمال التحقق من الثريات - الروتينية والمفاجئة - بما يوفر سجلاً لمراجعة الحسابات".

٨٧ - ولدى استعراض العمليات المتعلقة بالثريات، لاحظ المجلس في عدة مكاتب قطرية أنه لا يوجد أي دليل على إجراء عمليات عدّ شهرية للمبالغ النقدية أو على التسويات التي قام بها ممثل الصندوق أو من يفوضه بذلك. وفي بعض الحالات كانت الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات غير كافية، والأمر سيان بالنسبة إلى الأدلة على إجراء استعراض من قبل شخص مأذون له.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن يكفل الصندوق قيام المكاتب القطرية بتنفيذ ضوابط ملائمة فيما يتعلق بالثريات بغية التقيد بالمبادئ التوجيهية لإدارة الثريات.

٨٩ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه أبلغ المكاتب القطرية بوجوب القيام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بإيداع رصيد الثريات في الحساب المصرفي وفتح حساب جديد في ١ كانون الثاني/يناير وبأن التقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصروفات الثرية سيُدْرَج في القائمة المرجعية التي ستقدمها المكاتب القطرية.

١٠ - إدارة المشتريات والعقود في المكاتب القطرية

٩٠ - تنص إجراءات المشتريات في صندوق السكان على أن "الشراء بتكلفة تفوق مبلغ ٣٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة يخضع لإجراء مناقصات تنافسية بظروف مغلقة. وفي أحد المكاتب القطرية لاحظ المجلس عدم اتباع السياسات والإجراءات المتعلقة بالمشتريات على وجه التحديد على النحو التالي:

- (أ) لم يكن يعلن عن عملية المناقصة في الصحف إلا أن متعاقدين معينين كانوا يدعون إلى تقديم أسعار، ولم يستجب سوى أربعة منهم؛
- (ب) لم يتمكن المجلس من التحقق من اتباع عملية "عطاءات مختومة" (موجب أحكام إجراءات المشتريات) حيث حدث ما يلي:

'١' طلب من أحد المشتركين في المناقصة تقديم عرض وقدم هذا المشارك الوثائق المطلوبة متأخرا عبر البريد الإلكتروني. واقتراح صندوق السكان منح العقد لهذا المشارك مناصفة مع مشارك آخر. وقد عارضت ذلك لاحقا لجنة استعراض العقود في المقر لأنه مخالف لإجراءات المشتريات؛

'٢' لم يتمكن المكتب القطري من أن يزود المجلس بملف يحوي الظروف المختومة التي وردت من مقدمي العروض؛

'٣' ومن خلال المناقشة ومعاينة المراسلات ومحاضر الاجتماعات، لم يتمكن المجلس من التحقق من أنه بعملية المناقصة: قد سمح لمقدمي العروض بالحضور دون فتح مظاريف العروض أمام شهود، وتلاوة أسماء مقدمي العروض وإجمالي المبالغ جهارا وتدوين ذلك.

(ج) وافق المكتب الرئيسي للجنة استعراض العقود على مبلغ قدره ١,١ مليون دولار وهو مغاير لمبلغ ١,٢ مليون دولار الذي كشف عنه في عقد وقع بين صندوق السكان وأحد المتعاقدين. ولم يمكن توفير أي أسباب لهذا الفرق.

(د) لم يتمكن المجلس من الحصول على أسباب أو مبرر دفع سلفة أولية قدرها ٢٥ في المائة إلى أحد المتعاقدين (دفعة أولى مسبقة)، باستثناء أن هذا التسديد جاء نزولا عند طلب المتعاقد.

(هـ) لم تتخذ أي إجراءات قانونية في حق المتعاقد بغية استعادة الأموال المستحقة صندوق السكان البالغة قيمتها ١٦٣.٥٠ دولارا لقاء خدمات لم تقدم.

٩١ - ويمكن أن يؤدي عدم التقيد بإجراءات عمليات تقديم العروض إلى اختيار متعاقدين تنقصهم الكفاءة إلى طعن الموردين في هذه العملية. وقد يحول ذلك دون تحقيق مجموعة أهداف المشاريع وإنجازاتها المستهدفة. وثمة خطر إضافي هو أن صندوق السكان يمكن أن يتكبد خسارة مالية وهو أمر كان يمكن تجنبه لو مورست البقطة الواجبة واتبعت الإجراءات الصحيحة.

٩٢ - وأبلغ المكتب القطري المجلس بما يلي:

(أ) لم يعلن عن المناقصة في الصحف لأنها كانت حالة طارئة؛

(ب) لم يحتفظ بالظروف التي تتضمن العروض الفنية والمالية المقدمة من مختلف مقدمي العروض بسبب الطابع الملح للعملية. إلا أن المكتب القطري ذكر مجالات يمكن أن تجري تحسينات فيها في هذه الحالة وقدم بعض التوصيات إلى المقرر بشأن تبسيط الإجراءات والشروط المطلوب اتخاذها وتوافرها في الحالات المماثلة؛

(ج) بسبب عدم موافقة لجنة استعراض العقود، استبعد عرض تقدم به أحد البائعين ومنح كامل العقد لبائع آخر؛

(د) نظراً إلى حالة الطوارئ تعذر على المكتب القطري دعوة مقدمي العروض لدى فتح مظاريف العروض. وكان ذلك متفقاً مع المبادئ التوجيهية للمشتريات التي تسمح للمكتب القطري بدعوة مقدمي العروض "متى أمكن ذلك".

٩٣ - ويوصي المجلس بأن يحدد صندوق السكان ملابسات إجراء المشتريات المشار إليه باتخاذ خطوات لمعالجة أوجه القصور التي تعترض عمليات تقديم العروض.

٩٤ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن قسم خدمات المشتريات في كوبنهاغن أنشأ أفرقة دعم إقليمية لإسداء المشورة للمكاتب القطرية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالمشتريات وبقيايم فرع الشؤون المالية وقسم خدمات المشتريات بمراقبة التقيد بإجراءات المشتريات.

١١ - إدارة الأصول

٩٥ - تتكون الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومعدات تبلغ قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر ويمكن استخدامها فترة لا تقل عن ٣ سنوات. وكما هو مبين في الملاحظة ٢٢ للبيانات المالية، كانت قيمة المقتنيات من الممتلكات غير المستهلكة تبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مقدار ٥١ مليون دولار، بانخفاض بنسبة ٤٣ في المائة عن رصيد الفترة السابقة البالغ ٨٨,٧ مليون دولار ويعزى ذلك إلى أن نقل ملكية جميع

الموجودات التي جرى شراؤها سابقا ليستخدمها الشركاء المنفذون بشكل حصري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

التصرف في الأصول التي ليس لها رقم متسلسل أو وسم تعريف

٩٦ - استعرض المجلس قائمة بالأصول المتصرف بها في الفترة بالاستعراض، ولاحظ أن بعض الأصول ليس لها أرقام مسلسلّة أو أرقام موسومة تسمح بالتعرف عليها بشكل مناسب.

٩٧ - ولا تحمل بعض الأصول الموضوعّة أهمي استخدامها أو منقولة أرقاما مسلسلّة مدرجة في سجل الأصول الثابتة، خلافا للشرط المذكور أعلاه. فمن عينة تشمل ٣٠ صنفا مختارا لم يكن سوى ٢٧ منها يحمل أرقاما مسلسلّة ذات صلة. وعلاوة على ذلك، من مجموع يضم ٣٩١ صنفا من الأصناف التي أهمي استخدامها أو المنقولة في الفترة قيد الاستعراض، لم يكن سوى ٦٦ منها (١٧ في المائة) مدرجا في قائمة ويحمل أرقاما مسلسلّة.

٩٨ - وهذه الأصول غير المعرفّة على نحو ملائم تشكل خطرا يتمثل في إمكانية التصرف بها دون الحصول على إذن من الإدارة، مما يؤدي إلى خسارة موارد للمنظمة.

٩٩ - ووافق صندوق السكان على التوصية التي قدمها المجلس بأن يقوم الصندوق بشكل مناسب بتسجيل جميع الأصول التي لدى المنظمة وثيقة ملكية لها في سجل الأصول الثابتة على النحو الذي تطلبه السياسات والإجراءات.

١٠٠ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن جميع أصوله المسجلة حديثا في سجل أصول الصندوق تشمل المعلومات المطلوبة المشار إليها أعلاه. والأصول التي ليس لها أرقام مسلسلّة كانت أصنافا سجلت قبل عام ٢٠٠٦ عندما لم يكن مطلوبا إعطاء الأصناف رقما مسلسلّا. وأبلغ صندوق السكان أيضا المجلس بأن جميع الأصول المسجلة في سجل الأصول الثابتة بالمقر تحمل أرقاما موسومة، الأمر الذي يسمح تحديد الصنف، وبأن الإدارة أذنت على النحو الواجب بجميع حالات إنهاء الاستخدام، وبأن عدم اكتمال التسجيل لا يشكل خطرا فيما يتعلق بحصول غش.

التصرف في الأصول

١٠١ - في أحد المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أنه حصل من المقر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ على إذن بالتصرف في بعض المعدات واللوازم التي تبلغ قيمتها ٣٧٥ ٩٥ دولارا، إلا أنه في تاريخ إجراء المراجعة، لم يكن التصرف قد تم وكانت الأصول لا تزال مدرجة في سجل الأصول. وهناك خطر من أن تكون الملاحظة المتعلقة بالأصول الثابتة الملحقّة بالبيانات المالية

قد أوردت بيانات مغلوطة تقدر قيمتها بمبلغ ٣٧٥ ٩٥ دولاراً لأنها يمكن أن تشمل أصولاً بطل استخدامها أو أصيبت بتلف وكان ينبغي التصرف بها وشطبها من سجل الأصول.

١٠٢ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بالتصرف في جميع الأصول المأذون بالتصرف فيها وعلى تعديل سجل الأصول تبعاً لذلك.

الأصول غير المدرجة في سجل الأصول الثابتة

١٠٣ - خلال التحقق المادي من الأصول في أحد المكاتب القطرية، حدد المجلس مكان وجود أصول عائدة للمكتب لم تكن مدرجة في سجل الأصول الثابتة. ومن هذه الأصول مركبتان وبعض قطع الأثاث والمعدات.

١٠٤ - واستعرض المجلس سجل الأصول للتأكد من دقته ولاحظ أن أرقام التعرف على الأصول لم تكن مدرجة في السجل. وأبلغ المجلس في المكتب القطري بأن نظام أطلس يسقط جميع الأصول التي تبلغ عمراً معيناً حتى ولو كانت هذه الأصول لا تزال قيد الخدمة.

١٠٥ - وعليه، هناك خطر من أن تكون هذه الأصول عرضة للسرقة عندما لا تكون مسجلة في سجل الأصول الثابتة. وهناك أيضاً خطر من أن تكون الأصول لا تزال تحمل قيمة ما حتى ولو أسقطها النظام وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تقدير الممتلكات غير المستهلكة بأقل من قيمتها الفعلية. وكان من شأن إجراء استعراض شهري لسجل الأصول أن يكشف وجود الأصول التي استثنت على نحو غير مناسب.

١٠٦ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس باستعراض سجل الأصول الثابتة بانتظام والحفاظ على دليل على إجراء هذا الاستعراض.

١٠٧ - أبلغ صندوق السكان المجلس أنه بمجرد تسجيل الأصول في نظام أطلس، لن يكون بالإمكان استبعادها من السجل إلا لدى إنهاء استخدامها وأن عمر الأصول لا يؤثر على التسجيل، مما يعني عدم وجود خطر إضافي بتعرضها للسرقة أو بتقديرها بأقل من قيمتها الفعلية.

١٢ - الممتلكات المستهلكة

١٠٨ - تتكون الممتلكات المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تقدّر قيمتها بأقل من ١ ٥٠٠ دولار لكل وحدة عند شرائها والتي تقل المدة التي يمكن استخدامها فيها عن خمس سنوات. إلا أن لهذه القاعدة عدد من الاستثناءات.

١٠٩ - وينص البند ١٤-١٠ من النظام المالي لصندوق السكان على أنه يجوز للصندوق، وفقا لقرار المجلس التنفيذي ٣/٩٦، أن يشتري ويحتفظ بمخزون من المنتجات الأساسية لمنع الحمل بهدف الاستجابة سريعا لطلبات الحصول على المساعدة في حالات الطوارئ. وينبغي إظهار القيمة الدفترية لهذا المخزون في الحسابات بوصفها أصولا.

١١٠ - وتنص الفقرة ٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على التقييد بمبادئ الحرص وتغليب المضمون على الشكل، والأهمية النسبية في اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٤٩ على الكشف عن قيمة المخزونات (بخلاف المعدات غير المستهلكة والأثاث والمركبات ذات المحرك) وإثباتها بوصفها أصولا في البيانات المالية المقدمة في نهاية الفترة المالية.

١١١ - ولاحظ المجلس عدم الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية رغم الاحتفاظ بكميات كبيرة من هذه الممتلكات في مستودعات الموردين.

بيان مآل مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل

١١٢ - لدى فحص البيانات المالية النهائية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لاحظ المجلس أنه لم يكشف على النحو المطلوب عن مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل البالغة قيمته ١,٢ مليون دولار. وقد يشير هذا الأمر إلى أن الأصول قدرت في البيانات المالية بأقل من قيمتها الفعلية.

١١٣ - تنص إجراءات المشتريات لصندوق السكان على أن قسم خدمات المشتريات التابع للصندوق مسؤول عما يلي: (أ) إنشاء وإدارة المخزون الاحتياطي من وسائل منع الحمل؛ (ب) إعداد بيانات مستكملة وتقارير عن عمل البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل؛ (ج) البقاء على اتصال بالمساعد المالي.

١١٤ - ويتضمن التقريران الماليان بشأن البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل، ومجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية معلومات بشأن مدة صلاحية المخزون السائب للبرنامج (الرفالات والحبوب) ومجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية والمعلومات المالية المتعلقة بهما. وعن القيمة المالية لأصناف المخزونات، بما في ذلك السلع التي ما زالت في مرحلة الإنتاج.

١١٥ - ويوصي المجلس صندوق السكان برسملة قيمة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل في بياناته المالية.

١١٦ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن قيمة هذه السلع الأساسية مذكورة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، وأنه سيكفل الكشف عن قيمة المخزونات حسبما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٧ - والكشف عن قيمة المخزون في الملاحظات غير كاف، إذ إن البند ١٤-١٠ من النظام المالي ينص على أنه امتثالا لقرار المجلس التنفيذي ٣/٩٦، فإنه يجوز للصندوق شراء المنتجات الأساسية لمنع الحمل والاحتفاظ بمخزونات منها من أجل الاستجابة بسرعة لطلبات المساعدة الطارئة. وينبغي إظهار قيمة هذه المخزونات في الحسابات باعتبارها جزءا من الأصول، ذلك أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تنص على الكشف عن المخزون السلعي المقيد في بيان الميزانية باعتباره جزءا من الأصول الأخرى.

١١٨ - وخلال استعراض التقريرين الماليين بشأن مخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل، ومجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية، الذين كان من المتوقع أن يرسلوا شهريا إلى المقر، وجد المجلس أنه لم يجر إعدادهما وإرسالهما إلا حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١٩ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن تقديم التقارير المالية قد توقف خلال الجزء الأخير من عام ٢٠٠٧ بسبب النقص في عدد الموظفين الناجم عن مغادرة رئيس الفريق. وزاد من حدة هذا النقص الطلب الكبير على مجموعات مستلزمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل نظرا للأحداث التي شهدتها العالم أواخر عام ٢٠٠٧. إلا أن تقريرا ماليا عن قيمة مخزون البرنامج بنهاية العام قد أُعدّ وأُرسل إلى فرع الشؤون المالية.

١٢٠ - ووافق قسم خدمات المشتريات التابع لصندوق السكان على توصية المجلس بأن يقوم بإعداد وإرسال تقارير شهرية عن مخزونات البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل إلى المقر.

١٢١ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأنه قد جرى تخفيف حالة النقص في عدد الموظفين، وأن القسم قد أجرى عملية إعادة هيكلة لتكوين وحدة منفصلة للطوارئ واللوجستيات، وأنه سيقوم مستقبلا بإعداد تقارير مالية ربع سنوية. وسيعمل القسم أيضا مع فرع الشؤون المالية لكفالة أن تكون قيمة سلع البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل متاحة لاستخدامها في التقارير السنوية، وكذلك الكشف عن البيانات مستقبلا امتثالا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُعدّ التقرير المتعلق بالربع الأول في آذار/مارس ٢٠٠٨.

مراقبة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية لمنع الحمل

١٢٢ - يقتضي لإجراءات المشتريات لصندوق السكان قيام قسم خدمات المشتريات بإعداد برنامج فحص دوري سنوي لجميع مخزونات وسائل منع الحمل التي يملكها الصندوق. ويجب أن يجري عمليات التفتيش موظفون متخصصون تتوافر فيهم جميع شروط الكفاءة والشروط الأخلاقية والأمنية. ويجب تسوية نتائج الجرد المادي لموقع معين حتى تاريخ الجرد مع السجلات التي يحفظها المساعد المالي. وينبغي أن يجري رئيس القسم تحقيقاً كاملاً في أية اختلافات أو أوجه شذوذ أخرى، ويقدم تقريراً عن نتائج التحقيق إلى مدير شعبة الخدمات التنظيمية. وتنص الإجراءات كذلك على أنه ينبغي أن يقدم الموظفون الذين يقومون بفحص المخزونات تقريراً يتضمن تفاصيل مستفيضة عن هذه العملية.

١٢٣ - ووفقاً لما ذكره موظفي قسم خدمات المشتريات يتلقى القسم تقريراً شهرياً من الموردين يظهر حركة المخزون وتواريخ انتهاء صلاحية المخزونات المتاحة، وبالتالي، فإن عمليات عد المخزون المذكورة أعلاه لم يتم بها القسم. وأعرب المجلس عن قلقه من أنه بالنسبة للمخزون، باعتباره أحد الأصول الأساسية، قد لا يكون من المناسب لصندوق السكان أن يكتفي بالاعتماد على الموردين لكفالة أن تكون السلع المخزنة لحسابه مطابقة لمواصفاته من حيث الكيف والكم.

١٢٤ - وذكر قسم خدمات المشتريات كذلك أنه يعتقد أن عمليات التفتيش يجب أن يجريها موظفو القسم أنفسهم، بحيث يكون هؤلاء مسؤولين عما يلي:

- (أ) التحقق من أن المخزون الفعلي مطابق للمخزون الوارد في تقارير الموردين؛
- (ب) فحص منشآت التخزين التابعة للموردين للتأكد من أنها مطابقة لمعايير التخزين الأساسية؛
- (ج) التحقيق في مدى توافر الترتيبات الأمنية السليمة؛
- (د) التأكد من دقة الوسمات التي يحملها المخزون، بما في ذلك أرقام الدفعة وتاريخ الصنع؛
- (هـ) تحديد ما إذا كان هناك أي مخزون تظهر عليه علامات التلف؛
- (و) إجراء تفتيش للكشف عن أية حالات تخزين أو تكديس بشكل غير سليم، وما إذا كانت السجلات المحتفظ بها غير كافية.

١٢٥ - وأبلغ القسم المجلس كذلك بأنه سعى للحصول على التمويل، وأنه على أساس ذلك سيخطط لقيام موظفيه بعمليات تفتيش بمجرد أن تتاح له الأموال المطلوبة، وحذا لو أجريت هذه العمليات مرتين في السنة.

١٢٦ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بشأن إجراء معاينة سنوية للمخزون كما هو منصوص عليه في إجراءات المشتريات لصندوق السكان.

١٢٧ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن التوصية المذكورة أعلاه لم تنفذ بسبب القيود التي كانت مفروضة على السفر في الماضي. وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن قسم خدمات المشتريات قد أجرى زيارة واحدة لمورد مجموعات الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأنه رغم أن معاينة المخزون لم تكن مدرجة في برنامج الزيارة، فقد لوحظ أن المخزون كان موجودا في المنشأة.

١٣ - إدارة الموارد البشرية

دورة تقييم الأداء وتطويره

١٢٨ - في الفقرة ٢٠٦ من تقرير المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/59/5/Add.7)، وافق صندوق السكان على ما يأتي: (أ) إجراء استعراضات سنوية للأداء بشكل يتسم بحسن التوقيت من أجل ضمان إعداد خطط أداء فردية مناسبة وذات مغزى للسنة التالية؛ (ب) تنقيح الجداول الزمنية المتعلقة بتنفيذ نظام استعراض تقييم الأداء؛ (ج) رصد نظام الأداء بصورة منتظمة لضمان الامتثال للمواعيد النهائية المقررة.

١٢٩ - وقد وُثقت عملية قياس الأداء في دليل تقييم الأداء وتطويره. وهذا النظام هو نظام إلكتروني يمكن من إعداد وثائق الأداء وإجراء عمليات التقييم باستعمال الإنترنت.

١٣٠ - وعند فحص وثائق تقييم الأداء وتطويره، اكتشف المجلس أن المواعيد النهائية المستهدفة المحددة في الدليل (والتي نقحتها لاحقا شعبة الموارد البشرية) لم يوف بها في عمليات تقييم الأداء وتطويره لدورات الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

١٣١ - وذكر صندوق السكان أنه في الماضي، ولأسباب متعددة، فإن الإطار الزمني للإعلان عن الأولويات التنظيمية كان متغيرا، مما أثر على الالتزام بالجدول الزمنية لتقييم الأداء وتطويره، وأن التواريخ المشار إليها في مخطط دورة الأداء السنوية في الدليل المقصود بها أن تكون إرشادية.

١٣٢ - ولاحظ المجلس أن الإنجاز غير الإلزامي للمرحلة الثانية من عمليات تقييم الأداء وتطويره قد ظل متدنياً نسبياً في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وأن جميع المراحل لم تنجز إنجازاً كاملاً على صعيد المقر وعلى صعيد المكاتب الميدانية على حد سواء. ولاحظ المجلس وجود تحسن عام ٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٥.

١٣٣ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بإنفاذ التقيد بالأطر الزمنية المحددة في دليل تقييم الأداء وتطويره.

١٣٤ - وأبلغ الصندوق المجلس أنه قد اتخذ بالفعل خطوات لكفالة التقيد بالإطار الزمني لتقييم الأداء وتطويره، بما في ذلك إصدار رسائل تذكيرية أسبوعية قبل شهر واحد من الموعد النهائي، مما يوفر وسيلة لمنسقي الوحدات لتتبع مدى تقيد وحداتهم بالمواعيد النهائية المحددة، وتمكين النظام من الإقفال في الموعد النهائي، مع ختم التاريخ تلقائياً على كل استمارة مقدمة.

إدارة الإجازات

١٣٥ - في الفقرتين ١٩٠ و ١٩٢ من تقرير المجلس عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني)، أوصى المجلس صندوق السكان بما يلي: (أ) تحسين الضوابط فيما يتعلق بعملية إدارة الإجازات عن طريق إضفاء الطابع الرسمي على ممارسات موحدة بشأن الإجازات تطبق على نطاق المنظمة؛ و (ب) إجراء تخطيط مسبق معقول والتزام المرونة الإدارية والتخطيط المناسب لتعاقب الموظفين في كافة وحداته لكي لا يفقد الموظفون أيام الإجازات الفائضة؛ و (ج) اتخاذ تدابير لكفالة تشغيل نظم إدارة الإجازات بحيث تُنتج بيانات دقيقة من أجل تحديد احتياطي مناسب للالتزامات المتعلقة بالإجازات.

١٣٦ - ويقوم الصندوق بإدارة الإجازات وتعهده سجلات الإجازات وفق سياسات وإجراءات شؤون الموظفين المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٣٧ - وأعاد المجلس استعراض العمليات المتصلة بالإجازات والإدارة على أساس المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالإجازات والنظام الإداري للموظفين، ولاحظ نقاط الضعف التالية:

(أ) وجود عدد من الحالات التي كانت فيها الإجازات مدرجة في النظام، لكن دون وجود أي طلبات إجازة معتمدة؛

(ب) عدم ملء الاستمارات الموحدة لطلب الإجازة في جميع الطلبات المقدمة؛

(ج) لم يجر فحص التقارير التي أعدت باستخدام برمجية "بريو" أو توقيعها أو تأريخها من قبل المشرف والموظف؛

(د) وجود حالات ترحيل فائض أيام الإجازة إلى فترات تالية شهرياً؛

(هـ) وجود حالات لم يكن فيها ثمة تقارير موجزة متاحة عن الإجازات أو أنها كانت غير مستكملة؛

(و) وجود حالات عدم اتساق في تعهد سجلات الإجازات في مختلف وحدات المقر ومختلف المكاتب القطرية؛

(ز) لم يكن هناك سوى موظف واحد في كل شعبة مدرب على رصد الإجازات. ويعني ذلك أنه لن يكون هناك شخص بديل يقوم بواجبات متعهد الإجازات وإدارتها في حال غياب الموظف المختص برصد الإجازات؛

(ح) قيام جميع الموظفون المكلفين برصد الإجازات بتعهد وإدارة سجلات الإجازات الخاصة بهم. ومن ثم هناك احتمال عدم تسجيل كل الإجازات في النظام وفي سجل الحضور.

١٣٨ - ولاحظت شعبة خدمات الرقابة الداخلية أيضاً وجود أوجه قصور مختلفة فيما يخص تعهد سجلات الحضور والإجازات في بعض المكاتب القطرية التي زارتها. وقد لاحظت، في جملة أمور، وجود: سجلات حضور غير مستكملة أو موقعة أو مؤرخة؛ وجود تقارير إجازة شهرية غير موقعة من الموظفين، والموظفين المسؤولين عن التصديق والمشرفين؛ وحالات غياب لأغراض رسمية غير مدعومة بتراخيص سفر معتمدة؛ وإجازات غير مدعومة باستمارات طلب الإجازة.

١٣٩ - وبسبب أوجه عدم الاتساق والضعف المحددة أعلاه، لم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كانت أرصدة الإجازات المستحقة للموظفين المختارين كاملة ودقيقة. والنتيجة المترتبة على عدم الاحتفاظ باستمارات طلب الإجازة في ملفات الإجازة الخاصة بالموظفين هي أنه قد لا تكون هناك وثيقة توفر دليلاً على أن الإجازة جرت الموافقة عليها. وإضافة إلى ذلك، فإن هناك احتمالاً لعدم تسجيل الإجازة المأخوذة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

١٤٠ - ووافق صندوق السكان على التوصية التي كرر تأكيدها المجلس وهي تحسين تسجيل الحضور والإجازات.

١٤١ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه طلب من شعب المقر تسمية موظفين مكلفين برصد الإجازات وموظفين مناوبين لكفالة التغطية عندما يكون المكلف الرئيسي في إجازة،

والحرص على ألا يسجل الموظف المكلف بالرصد الإجازة الخاصة به بنفسه، وتدريب هؤلاء المكلفين بالرصد المناوبين، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨، على تجهيز المعاملات المتصلة بالغياب باستخدام نظام "أطلس"، وذلك استعداداً لتنفيذ "الموجة ٢" من نظام أطلس. وإضافة إلى ذلك، ذكر صندوق السكان أن المعاملات المتصلة بحضور الموظفين الخاضعين لإدارة المقرر تجهز باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي استعاض عنه بنظام أطلس، وأن تجهيز المعاملات المتصلة بالغياب لكل الموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً تُدار عن طريق نظام أطلس.

الاعتمادات المخصصة لإجازات الموظفين الدوليين والمحليين في المكاتب القطرية

١٤٢ - فُحصت سجلات إجازات الموظفين الدوليين والمحليين بستة مكاتب قطرية. وكشفت تفاصيل الاعتمادات المخصصة للإجازات، والتي وفرت لأغراض المراجعة، أنه ثمة سجل لعدد أيام الإجازة المستحقة لجميع موظفي الصندوق العاملين في المكاتب القطرية لم يجر تعهده إلا بالطرق اليدوية. وعلاوة على ذلك، وضح عدم وجود أي تقرير بالنظام عن عدد أيام الإجازة المستحقة لجميع الموظفين الدوليين والمحليين بالمكاتب القطرية.

١٤٣ - ولاحظ المجلس أن من المتوقع، مع زيادة تطبيق نظام أطلس، بدء تنفيذ نظام لمراقبة الإجازات يقوم على نظام أطلس. ونظراً لعدم وجود سجلات إجازات مستكملة بطريقة سليمة، كما أُشير إلى ذلك في نتائج عمليات المراجعة السابقة للحسابات، فإن المجلس يساوره القلق من أن تحسب الإجازات باستخدام بيانات غير صحيحة وغير كاملة. وقد يؤدي ذلك إلى تقدير مدة الإجازات بأكثر أو أقل مما ينبغي في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك إلى أن تكون المبالغ المدفوعة مقابل الإجازات المستحقة لموظفي الصندوق أكثر أو أقل مما ينبغي.

١٤٤ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن شعبة الموارد البشرية ستعيد رسمياً إصدار المبادئ التوجيهية بشأن الوقت والحضور، إضافة إلى دليل بشأن كيفية استخدام النظام المعمول به حالياً. وستُرسل هذه الوثائق إلى رؤساء الوحدات والموظفين المكلفين برصد الإجازات التابعين لهم لتنفيذها. وستُغتنم هذه الفرصة لإعادة التأكد من أن نظام اللامركزية مطبقة بالنسبة لإدارة الإجازات وتسجيلها، وأن المديرين المباشرين يتولون، بناءً على ذلك، سلطة الموافقة على الإجازات السنوية وكذلك مسؤولية كفالة اتباع الإجراءات الخاصة بطلب الإجازات وتسجيلها.

١٤٥ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يكفل تعهد المكاتب القطرية سجلات دقيقة وكاملة للإجازات.

١٤٦ - ووافق صندوق السكان أيضا على توصية المجلس بأن يطلب من الجهة التي توفر له الخدمات المشتركة (البرنامج الإنمائي) توفير تقارير مفصلة عن الإجازات المستحقة بحيث تكون متفقة مع الاعتماد المخصص للإجازات في البيانات المالية.

١٤٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن سجلات الإجازة المتعلقة بالموظفين الدوليين يجرى من جانب المكاتب القطرية يدويا، وكان المفترض أن ترسل إلى المقر لإدخالها في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وعلاوة على ذلك، فإن نظام أطلس لديه القدرة على تقديم تقارير بشأن أيام الإجازة المستحقة للموظفين، والآن ما دام تجهيز جميع المعاملات الخاصة بالإجازات سيجرى عبر نظام أطلس، فإن إشعارات صرف رواتب الموظفين ستضمن معلومات عن أرصدهم من الإجازات. وتعمل شعبة الموارد البشرية حاليا في إعداد تنقيح للمبادئ التوجيهية لإدارة الإجازات، وستصدرها للموظفين المكلفين برصد الإجازات ومناوبهم الذين تلقوا تدريباً في تجهيز المعاملات المتصلة بالغياب باستخدام نظام أطلس.

الشواغر والتخطيط لتعاقب الموظفين

١٤٨ - في التقرير السابق، وافق صندوق السكان على توصية المجلس بتقليص الفترة التي تستغرقها إجراءات ما قبل التعيين وتكثيف جهوده لتنفيذ سياسة التخطيط للقوى العاملة وتعاقب الموظفين. ووافق صندوق السكان على أن تتضمن خطة عمل شعبة الموارد البشرية لعام ٢٠٠٥ وضع إطار لإدارة التعاقب بحلول نهاية عام ٢٠٠٥ لتطبيقه في عام ٢٠٠٦.

١٤٩ - ومنذ إصدار هذه التوصية، بدأ صندوق السكان عملية "الهيكلة الإقليمية"، وهي عملية تضمنت إجراء تغييرات كبيرة في ترتيبات التوظيف والهيكل التنظيمي. وإذ لاحظ المجلس هذه التغييرات الجارية، قام باستعراض الفترات التي تستغرقها إجراءات ملء الشواغر لتقييم مدى كفاءة هذه العملية وفعاليتها. ووردت من شعبة الموارد البشرية قائمة بالشواغر التي أبلغ عنها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ووفرت الشعبة تفاصيل بشأن وقت إعلان هذه الوظائف.

١٥٠ - ومع أن المجلس لاحظ أنه قد حدث تحسن عام في نسبة الشواغر والفترة التي تستغرقها إجراءات ملئها خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، فإن القلق ما زال يساوره بشأن ارتفاع الزائد عن الحد لمعدل الشغور والفترات التي يستغرقها ملؤها والتي ما زالت أطول من الفترة المستهدفة، وهو ما قد يؤثر سلباً على قدرة صندوق السكان على كفاءة تلبية احتياجات المنظمة على نحو ملائم. وحسب تقرير صندوق السكان عن الملاك الوظيفي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بلغ مجموع الشواغر لموظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات

العامة ٢٣ و ٩٣ على التوالي، وهي شواغر تشمل الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية في المكاتب القطرية ووظائف فئة الخدمات العامة على الصعيد العالمي.

١٥١ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لم يُعدّ إطار للتخطيط لتعاقب الموظفين كما كان مقررًا في خطة عمل شعبة الموارد البشرية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد تُعزى بعض أسباب وجود هذه الشواغر إلى عدم وجود إطار للتخطيط لتعاقب الموظفين وإلى التأخيرات في ملء الشواغر.

١٥٢ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه شرع في وضع عناصر إطار للتخطيط لتعاقب الموظفين، وبأن عدم وجود إطار جاهز ليس سببا رئيسيا في وجود هذه الشواغر أو التأخر في ملئها. وإنما أدت أحوال المعيشة الصعبة والشواغل الأمنية في عدد من مراكز العمل الميدانية، وحالات التأخر الكبير في موافقة الحكومات على وظائف ممثلي صندوق السكان، إلى أن أصبح تعيين الموظفين وتنسيبهم تحديا في حد ذاته.

١٥٣ - وفي حين يلاحظ أن صندوق السكان قد بدأ إعداد إطار للتخطيط لتعاقب الموظفين، فضلا عن وضع نظام للتوظيف إلكتروني، يعرب المجلس عن قلقه من أن التأخر في إنهاء هذه العملية قد يكون له أثر سلبي على تحقيق أهداف صندوق السكان. وهذا ما تريد من تأكيده كذلك عملية "الهيكلة الإقليمية" التي تجرى في الوقت الحالي في الصندوق.

١٥٤ - ووافق صندوق السكان على التوصيتين اللتين كرر تأكيدهما المجلس وهما (أ) دراسة الفترة التي يستغرقها ملء الشواغر وتقليصها، (ب) الانتهاء من إعداد إطار للتخطيط لتعاقب الموظفين.

١٥٥ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن شعبة الموارد البشرية تواصل حملاتها في مجال التوظيف، وأنها أعدت قوائم بالمرشحين للمناصب الرئيسية، وتواصل وضع واختبار النظم من قبيل (التوظيف الإلكتروني) والخدمات التي قد تعزز قدرتها على البحث عن مرشحين من ذوي الكفاءات العالية وتسريع ملء الشواغر. وعلاوة على ذلك، ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نجحت الشعبة في بدء العمل بنسخة أساسية (المرحلة الأولى) من نظام التوظيف الإلكتروني، وهو نظام يجعل من الممكن جمع بيانات مقدمي الطلبات عن طريق نظام خدمة ذاتية على الانترنت.

الموظفون المعينون في وظائف ممولة من ميزانيات المشاريع ويُستخدمون لأداء مهام تدرج في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين

١٥٦ - أورد المجلس مسألة الموظفين المعينين في وظائف ممولة من ميزانيات المشاريع ويؤدون مهامًا إدارية تدرج في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين في الفقرة ٨٩ من تقريره السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني). وخلال المراجعة المؤقتة، أُجريت اختبارات على العينات التي استعملت في فترة السنتين السابقة.

١٥٧ - إن المجموعة ٢٠٠ من مواد النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ST/SGB/2002/2 التي ترى على جميع موظفي المشاريع الذين يعينهم الأمين العام للعمل في مشاريع المساعدة التقنية تنص على أن عبارة "موظفي المشاريع" تعني الأفراد المعينين بموجب النظام الأساسي للموظفين من أجل العمل في المشاريع في مختلف برامج المساعدة التقنية، وذلك باستثناء الأفراد المعينين على وجه التحديد للعمل في فئة الخدمات العامة والأفراد المعينين تحديداً كمساعدٍ خبير. بموجب اتفاقات ثنائية تُعقد بين الأمم المتحدة وبين الحكومات.

١٥٨ - وقد عُيِّن بعض موظفي صندوق السكان العاملين في مهام في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين في وظائف تُموَّل من المشاريع، بسبب عدم وجود أموال كافية لتعيين موظفين في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين. ووظائف المشاريع هذه لم يُقرّها المجلس التنفيذي، ولو أن هؤلاء الموظفين المعينين يقومون بمهام من النوع الذي يندرج في ميزانية الدعم لفترة السنتين.

١٥٩ - وبسبب هذا التوزيع للموظفين بين الوظائف الممولة من المشاريع والوظائف الممولة من ميزانية الدعم لفترة السنتين، فإن نفقات السفر، التي كان من المفروض أن تُسجل لحساب السفر في إطار ميزانية الدعم لفترة السنتين، قد سُجِّلت لحساب أموال المشاريع، مما أدّى إلى حدوث وفورات وردت في ميزانية الدعم لفترة السنتين.

١٦٠ - وقد لاحظ المجلس أن الموظفين المُعَيَّنِينَ في وظائف عادية بموجب المجموعة ١٠٠ من مواد النظام الإداري قد كُلفوا بوظائف تمول من المشاريع ضمن صندوق السكان كانت مخصّصة للموظفين المعينين بموجب المجموعة ٢٠٠ من مواد النظام الإداري. ولدى استعراض المجلس رسائل التعيين، وتقارير تقييم وتطوير الأداء، لاحظ أن هذه الوثائق لم تُحدّد واجبات الموظفين ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالمشروع المُحدّد الذي عُيِّن الموظفون من أجله. وبناء على ذلك، فقد شعر المجلس بالقلق من أن الموظفين المُعَيَّنِينَ بموجب عقود مُمولة من المشاريع في إطار المجموعة ٢٠٠ لا يعملون في مهمات المشاريع وينبغي أن تُموَّل وظائفهم من ميزانية الدعم لفترة السنتين فقط لا غير.

١٦١ - وقد استعرض المجلس قائمة وظائف صندوق السكان المعلنة لعام ٢٠٠٦. كما دقق أسماء الوظائف فوجد أن الواجبات والمسؤوليات لا تتصل بالمشاريع حصراً وأنه ينبغي ألا تُموّل من أموال المشاريع فقط لا غير.

١٦٢ - وقد بلغت التكاليف المستردة من مشتريات الأطراف الثالثة في عام ٢٠٠٦، مقدار ١,٣ مليون دولار. وهناك ثلاثة موظفين فقط معيّنين بعقود بموجب المجموعة ١٠٠ تُموّل وظائفهم من أموال ميزانية الدعم لفترة السنتين وذلك بحسب النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أما الوظائف الأخرى التي يبلغ عددها ١٥ وظيفة أخرى فتموّل من المشاريع. كما لاحظ المجلس قائمة بأسماء موظفي قسم المشتريات الذين تموّل وظائفهم من أموال المشتريات القابلة للتسديد.

١٦٣ - وفي حين أن المجلس على علم بقيود الميزانية، كما يدرك التعقيدات التي تنطوي عليها إدارة منظمة معقدة، وأن وظائف بعض الموظفين لا يمكن توزيعها بشكل قطعي بين ميزانية الدعم لفترة السنتين وبين وظائف المشاريع، فإن المجلس يساوره القلق بشأن المسائل التالية:

(أ) أن الوظائف الممولة من المشاريع لم تدرج لها اعتمادات تفصيلية في ميزانية الدعم لفترة السنتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي أقرها المجلس التنفيذي (ولو أنها مذكورة في فرادى البرامج القطرية)؛

(ب) أن الوظائف الممولة من المشاريع تخضع لتمويل المشاريع المستمرة ولا توجد هناك مبادئ توجيهية واضحة بشأن ما سيحدث عند استنفاد الأموال تماماً؛

(ج) أن جميع موظفي وحدات المشتريات معيّنون في وظائف تمول من المشاريع في حين أنه يتم توليد الأموال من المشتريات القابلة للتسديد. ولكن الأموال كان ينبغي أن تُولّد من ميزانية الدعم لفترة السنتين؛

(د) أن موظفي المشتريات المعيّنين في وظائف ممولة من المشاريع لا يشتغلون بهذه المشاريع.

١٦٤ - يُكرر المجلس توصيته السابقة التي مؤداها أنه ينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان القيام بما يلي:

(أ) التحقيق في نواحي القلق الذي تثيره وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين (الإدارة) التي يتم تمويلها من أموال المشاريع واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيث يلزم؛

(ب) أن يطبق خلال عملية الميزانية المبدأ القائل بأن وظائف ميزانية الدعم لفترة السنتين ينبغي ألا تقول إلا من أموال ميزانية الدعم لفترة السنتين.

١٦٥ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس أنه قد أنشأ لجنة لاستعراض وظائف المشاريع من أجل إقامة آلية تحرّي وتوازن تمكّنه من رصد وتنظيم إنشاء الوظائف الممولة من البرامج/المشاريع في المقر بشكل أفضل وأن يتم، على سبيل السياسة المتبعة، الإعلان عن الوظائف الممولة من المشاريع وخضوعها لعملية تنافسية موثقة. وأبلغ صندوق السكان المجلس كذلك أنه قد ذكر بالتفصيل الأسباب الموجبة لاستعمال أموال البرامج/المشاريع، بما في ذلك استعمال هذه الأموال من أجل الموظفين.

١٦٦ - وصندوق السكان يُدرك الحاجة إلى أن يكون لديه تعاريف واضحة لتصنيف التكاليف بقصد التمييز بين الوظائف الممولة من ميزانية الدعم لفترة السنتين والوظائف الممولة من البرامج/المشاريع. ومن المتوقع أن يكون في اعتماد نهج ميزنة قائم على النتائج معالجة لبعض هذه المسائل. والخطوة التالية هي صياغة تعريف منسجم لتصنيف تكاليف ميزانية الدعم لفترة السنتين مقابل تمويل البرامج/المشاريع. وسيقوم صندوق السكان، على نحو ما طلبه المجلس التنفيذي، بالعمل مع البرنامج الإنمائي واليونيسيف في وضع تعريف منسجم من أجل إعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد أبلغ صندوق السكان المجلس أن وظائف المشتريات تموّل في معظمها من دخل مشتريات الأطراف الثالثة، وأن أنشطة مشتريات الأطراف الثالثة تُعتبر في حكم المشاريع. ولذا يقترح صندوق الأمم المتحدة للسكان الموازنة تدريجياً بين الوظائف الممولة من ميزانية الدعم لفترة السنتين وبين وظائف مشتريات الأطراف الثالثة، مع مراعاة القيود المفروضة على الموارد المتعلقة بميزانية الدعم لفترة السنتين.

١٦٧ - يوصي المجلس بأن ينظر صندوق السكان في تحديد أساليب توزيع التكاليف والوقت المستهلك، الأمر الذي يمكن توزيعه بين أنشطة ميزانية الدعم لفترة السنتين وأنشطة المشاريع.

١٦٨ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس أن سياسته لاسترداد التكاليف مصمّمة لتسديد ميزانية الدعم لفترة السنتين المتعلقة باستخدام موارد ميزانية الدعم لفترة السنتين من أجل الأنشطة غير الأساسية.

١٤ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

اتفاقات الخدمات الخاصة

١٦٩ - في الفقرة ١٦٤ من تقرير المجلس السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني)، كرر المجلس تأكيد توصيته المتصلة باتفاقات الخدمات الخاصة الداعية إلى قيام صندوق السكان بما يلي: (أ) تقييم التقارير في الحين المناسب؛ (ب) إحالة هذه التقارير إلى وحدة التعاقد؛ (ج) وتذكير الوحدات صاحبة الطلب بأن تقدم سجلات الدوام وتقارير التقييم قبل القيام بتجهيز الدفعات.

١٧٠ - وبموجب اتفاق مبرم، كلّف صندوق السكان مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإدارة اتفاقات الخدمات الخاصة (بالنسبة للمقر) وذلك ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. والغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء إطار يقوم فيه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتوفير خدمات الموارد البشرية، بما في ذلك في مجالات التعيينات والإدارة، لصندوق السكان. ويستخدم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مبادئ التوجيهية المتعلقة باتفاقات الخدمات الخاصة التي ستستخدم كمبدأ توجيهي مرجعي بالنسبة لاستخدام خدمات الاستشاريين والأفراد المعيّنين للمساعدة المؤقتة والذين يتعاقد معهم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة، وذلك بالإلابة عن صندوق السكان.

١٧١ - وقد استعرض المجلس تعيينات الاستشاريين. بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة وركّز على إمكانية الوصول إلى البيانات وكفاءة النظم القائمة. واتفاق الخدمات الخاصة هو وسيلة تعاقدية من أجل استخدام الأفراد المهرة لفترة قصيرة إما في إطار المشاريع أو ضمن مكتب صندوق السكان.

مدة عقود اتفاقات الخدمات الخاصة

١٧٢ - تشترط المبادئ التوجيهية التي يطبقها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بشأن اتفاقات الخدمات الخاصة أن يوفر اتفاق خدمات خاصة لمدة أقصاها ١١ شهرا من الخدمة المتواصلة. ويلزم مرور فترة فاصلة قبل التمديدات اللاحقة أو إعادة التعيين والخدمة. بموجب اتفاق خدمات خاصة من المقصود أن تكون محدودة، على أن تكون المدة القصوى للخدمة المتواصلة هي ١١ شهر عمل أو ما مجموعه ٢٣٩ يوم عمل خلال فترة طولها ١٢ شهرا، وذلك بغض النظر عن مصدر التمويل. والخدمة المتواصلة هي فترة يقل فيها أي فاصل زمني عن شهر واحد.

١٧٣ - وقد لاحظ المجلس حالات وُفرت فيها اتفاقات خدمات خاصة لفترة أطول من ١١ شهرا متواليا ومُددت عقود الاستشاريين دون التقيّد بالفاصل الزمني الإلزامي في الخدمة لمدة شهر واحد. ولم يمكن توفير أية إيضاحات بشأن سبب تمديد هذه العقود.

١٧٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) التحقيق في ظروف الفترة الممتدة لعقود اتفاقات الخدمات الخاصة؛ (ب) التقيد بالمبادئ التوجيهية لاتفاقات الخدمات الخاصة بشأن مدة العقود.

إجراءات الانتقال في اتفاقات الخدمات الخاصة

١٧٥ - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام اتفاقات الخدمات الخاصة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنص على أن تُستعمل قائمة الاستشاريين في عملية الانتقال. بيد أن عملية التعيين ليست موثقة في إضبارة اتفاقات الخدمات الخاصة بما يكفي للتمكن من التحقق مما إذا كان قد جرى الاضطلاع بعملية تعيين شفافة موضوعية تنافسية عند البت بشأن أنسب المرشحين للتعيين.

١٧٦ - ويوافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن توثق بشكل واضح عملية الانتقال المتبعة في تعيين الاستشاريين بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة لكي يتسنى ضمان الاتساق والشفافية.

اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات: التقارير نصف السنوية للمكاتب القطرية

١٧٧ - في الفقرة ١٦٩ من تقرير المجلس السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني)، ذكر المجلس أن صندوق السكان وافق على توصيته بأن يضمن قيام جميع المكاتب القطرية التي لديها اتفاقات خدمات خاصة سارية بإعداد تقارير نصف سنوية وتقديمها إلى المقر.

١٧٨ - وقد لاحظ المجلس أن صندوق الأمم المتحدة للسكان قد أنشأ نظاما يستند إلى الإنترنت وتستطيع المكاتب الميدانية الوصول إليه لإدخال البيانات بشأن عقود الخدمات واتفاقات الخدمات الخاصة الحالية.

١٧٩ - وتشترط المبادئ التوجيهية للبرنامج الإنمائي بشأن المراقبة والرصد والإبلاغ فيما يتعلق باستخدام اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات، أن تُقدم جميع المكاتب القطرية تقارير نصف سنوية عن اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات الصادرة طوال السنة. ويستخدم صندوق السكان هذا المبدأ التوجيهي كمرجع بالنسبة لمعاملة جميع اتفاقات الخدمات الخاصة.

١٨٠ - وقد أرسل مدير شعبة الموارد البشرية مذكرة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى جميع ممثلي المكاتب القطرية، وموظفي أفرقة الدعم القطري، وموظفي المكاتب القطرية، يطلب فيها أن تُدخل المكاتب الميدانية بيانات بشأن عقود الخدمات واتفاقات الخدمات الخاصة الحالية وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تستكمل المعلومات كل ستة أشهر، على أن يكون موعد الاستكمال التالي هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٨١ - ومن أصل ١٢٠ مكتبا قطريا وفريقا لأفرقة الدعم القطري رفع ٦٨ في المائة تقارير إلى مدير شعبة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٧. ودون تقديم جميع التقارير نصف سنوية، لن يكون لدى الشعبة المعلومات الكاملة اللازمة لرصد اتفاقات الخدمات الخاصة وعقود الخدمات في المكاتب القطرية.

١٨٢ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن ينفذ إجراءات لتحسين معدل تقديم التقارير نصف السنوية إلى المقر للامتثال للأحكام المبينة في المبادئ التوجيهية.

١٨٣ - وبينما يستخدم صندوق السكان المبادئ التوجيهية التي يطبقها البرنامج الإنمائي بالنسبة لمعاملة جميع اتفاقات الخدمات الخاصة المحلية في المكاتب القطرية. فإنه بالنسبة لاتفاقات الخدمات الخاصة الدولية في المكاتب القطرية، يستعمل مبادئه التوجيهية الخاصة به، وأما بالنسبة لاتفاقات الخدمات الخاصة في المقر، فيتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وسيقوم المجلس باستعراض هذه الترتيبات في عملياته التالية لمراجعة الحسابات.

١٥ - تكنولوجيا المعلومات

خطة الإنعاش بعد الكوارث

١٨٤ - وفقا للمبادرة التوجيهية المتعلقة بخدمات المعلومات الإدارية التي يضعها صندوق السكان يلزم أن يكون لدى المكاتب القطرية خطة إنعاش بعد الكوارث بالنسبة لمعلوماتها وبياناتها المحلية. ففي حال حدوث كارثة، ستساعد خطة الإنعاش هذه المكتب القطري على استئناف الأنشطة العادية.

١٨٥ - وقد أجرى المجلس تقييما لجميع المكاتب القطرية التي تمت زيارتها ولاحظ أن المكاتب القطرية إما أنه لم يكن لديها خطة للاستمرار في العمل أو خطة للإنعاش بعد الكوارث، موثقة ومحددة لمكاتب قطرية معينة، أو أن ما لديها منهما غير كاف ولا تنفق مع أفضل الممارسات. وبدون خطة للاستمرار في العمل و/أو خطة للإنعاش بعد الكوارث، يجري توثيقها وإبلاغها واختبارها بشكل صحيح، لن يكون في وسع المكاتب القطرية التابعة

لصندوق السكان أن تخرج بسرعة من كارثة كبرى تحل بالنظم. وقد يؤدي هذا إلى عدم معرفة المستعملين كيف يتحركون في حال حدوث كارثة وقد يؤدي بالمكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان إلى التوقف عن العمل في هذه الحال.

١٨٦ - ووافقت المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان على توصية المجلس بتنفيذ خطة رسمية للإنعاش بعد الكوارث.

١٨٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه يقوم بشكل متواصل باستكمال هياكله الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك ترتيبات الأمن الحاسوبي وبأن الوكالات الشريكة في نظام أطلس قد وضعت الترتيبات من أجل خطة شاملة للإنعاش بعد الكوارث بالنسبة لنظام أطلس، وبأن هذه الترتيبات يجري اختبارها بشكل دوري. كما وضعت ترتيبات أخرى من أجل الوثائق الهامة والحساسة في المقر وفي المكاتب القطرية.

١٦ - إدارة البرامج والمشاريع بما في ذلك النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني

النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني

١٨٨ - صندوق السكان مكرس للتنمية عن طريق بناء القدرات الوطنية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/RAS/62/208). ويؤكد صندوق الأمم المتحدة للسكان على تنفيذ البرامج وإعمالها من قبل الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية. وهذا هو جزء لا يتجزأ من خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

١٨٩ - كما يواجه صندوق الأمم المتحدة للسكان متطلبات متزايدة بشأن المساءلة من حيث استعماله للموارد والنتائج التي يحققها. وطريقة التنفيذ الوطني تعمل من خلال نظام السلف ربع السنوية التي تُدفع للشركاء القائمين بتنفيذ الأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال ربع السنة المعدل على أساس الرصيد الموجود من نهاية ربع السنة السابق. ولهذا النهج، ولو كان بسيطاً من حيث المفهوم، تحدياته من حيث الإبلاغ البرمجي والمالي. ويشكل رصد أنشطة البرامج تحدياً كبيراً حيثما استعمل النظراء الوطنيون إطاراً لا مركزياً. ومما يضاعف من صعوبة الرصد القيود المفروضة على قدرات الموارد البشرية التي يواجهها الشركاء المنفذون. وبالإضافة إلى هذا، فإن القيود المتعلقة بالهياكل الأساسية ونظم الاتصال تؤثر أيضاً في جودة وموثوقية الإدارة المالية للبرامج، وذلك بالنظر إلى أن النقص في رصد الأنشطة قد يسفر عن تسجيل غير دقيق للنفقات، وبالتالي، عن تقارير مالية منقوصة.

١٩٠ - وبناء القدرات لدى الشركاء المنفذين الوطنيين هو مسعى طويل الأجل. والمسائل المتصلة بالنفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني ستبقى في حاجة إلى اهتمام الصندوق ودعم أصحاب المصلحة فيه. وإلى ذلك الحين، فإن التحدي الذي يواجهه صندوق السكان (ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى) هو تعزيز وضمان التنفيذ الوطني بالشروط التي تضمن المساءلة.

١٩١ - وفي فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (وكذلك في فترتي السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٠-٢٠٠١)، لاحظ المجلس نواح مثيرة للقلق تتعلق بالمساءلة في النفقات المتكبدة من خلال طريقة التنفيذ الوطني، فعدل من رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات من خلال إصدار تقرير عن مراجعة الحسابات مع إدراج فقرة إبراز. وبالنظر إلى الازدياد المستمر في التنفيذ الوطني في صندوق الأمم المتحدة للسكان، أخضع المجلس النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني لاستعراض خاص خلال المراجعة المؤقتة للحسابات (بالنسبة لنفقات عام ٢٠٠٦) ومراجعة الحسابات النهائية (بالنسبة لنفقات عام ٢٠٠٧). وقد نظر المجلس في مختلف جوانب عملية مراجعة الحسابات المتصلة بالتنفيذ الوطني، التي كلف صندوق السكان مراجعي حسابات من أطراف ثالثة مستقلة بالاشتراك فيها لتقديم تقارير عن استخدام موارد التنفيذ الوطني من قبل الشركاء المنفذين. وترد في الفقرات التالية تفاصيل النتائج التي توصل إليها المجلس.

تحليل تقديم تقارير مراجعة الحسابات ونتائجها

١٩٢ - الهدف الشامل لمراجعة حسابات خطط العمل للمشاريع المنفذة وطنياً هو الحصول على ضمان معقول من أن موارد الصندوق تُدار من قبل الشركاء المنفذين وفقاً لأحكام وثيقة المشاريع، وخطة العمل السنوية، وخطاب التفاهم. فوفقاً لخطة العمل السنوية، من المقرر مراجعة حسابات ما مجموعه ٢٩٣ مشروعاً من مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦ و ٢٨٠ مشروعاً من مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٧. وقد أجرى المجلس تحليلاً لتقارير مراجعة الحسابات المتعلقة بهذه المشاريع بقصد تجميع الإحصاءات وتقييم مدى مناسبة استنتاجات مراجعة الحسابات التي توصل إليها مراجعو حسابات مشاريع التنفيذ الوطني. وقد أبلغ الصندوق المجلس في وقت لاحق بأنه قد نقح قواعد البيانات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وتشمل قواعد البيانات التي راجعها المجلس ٤٢ و ١٢٥ مشروعاً لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. على التوالي، كان ينبغي عدم إدراجها، مما أدى إلى الاضطراب إلى مراجعة حسابات ٢٥١ مشروعاً و ١٥٥ مشروعاً في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، على التوالي.

١٩٣ - وقد لاحظ المجلس أن التقارير التحفظية لمراجعة حسابات المشاريع قد بلغ نصيبها ٣٢,٧ مليون دولار (٢٨ في المائة) من نفقات التنفيذ الوطني في عام ٢٠٠٦ و ١٠,٢ مليون

دولار من نفقات التنفيذ الوطني (١٠ في المائة) لعام ٢٠٠٧ حتى الآن. والمجلس قلق بسبب ارتفاع نسبة التقارير التحفظية لمراجعة الحسابات.

١٩٤ - أما المشاريع التي لم يتم الحصول على تقارير مراجعة حسابات بشأنها فيبلغ نصيبها ٣٤ في المائة (٢٠٠٦) و ٣١ في المائة (٢٠٠٧) من النفقات الخاضعة لمراجعة الحسابات. والإبلاغ غير الكامل عن مراجعة حسابات المشاريع يُسفر عن عدم قدرة المجلس (وصندوق الأمم المتحدة للسكان) على تقييم نتائج مراجعة الحسابات لمشاريع التنفيذ الوطني بشكل كامل.

١٩٥ - وقد أبلغ الصندوق المجلس في وقت لاحق بأن حالة المشاريع التي لم يتم الحصول بشأنها على تقارير مراجعة حسابات هي الآن بنسبة ٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٧ من النفقات الخاضعة لمراجعة الحسابات.

١٩٦ - كما لاحظ المجلس أن التقارير التحفظية لمراجعة الحسابات غير مصنفة وفقاً لنوع العبارات التحفظية (مثل "باستثناء" أو "حجب الرأي" أو إيراد "فقرة إبراز"). وهذا مما زاد في صعوبة تقييم أهمية العبارات التحفظية وأثرها.

١٩٧ - ولاحظ المجلس، لدى قيامه بتقييم مدى مناسبة استنتاجات مراجعة الحسابات التي توصل إليها مراجعو حسابات مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦، أن أربعة تقارير من أصل عينة تضم ستة تقارير عن مراجعة حسابات المشاريع (٦٧ في المائة) تم توثيقها في قاعدة البيانات على أنها لا تتضمن رأياً لمراجعي الحسابات، هي تقارير كان ينبغي أن تصنف بوصفها غير تحفظية، وأن تقريراً واحداً من عينة تضم ١٥ تقريراً من تقارير مراجعة حسابات المشاريع (٧ في المائة) قد وثق في قاعدة البيانات على أنه تحفظي لكنه كان ينبغي توثيقه على أنه غير تحفظي.

١٩٨ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس بأن تصنيف تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني على أنها لا تتضمن رأياً هو أمر مضلل وأن الصندوق قد اتخذ فعلاً خطوات للكف عن استخدام هذه الفئة مما سيؤدي إلى تصنيف تقارير التنفيذ الوطني على أنها "إما تقارير تحفظية أو غير تحفظية".

١٩٩ - أما بالنسبة لعام ٢٠٠٧، فقد لاحظ المجلس أن ٢ من أصل عينة تضم ١٠ تقارير لمراجعة حسابات المشاريع (٢٠ في المائة) قد سجلت في قاعدة البيانات على أنها تحفظان لكن كان ينبغي تسجيلهما بوصفهما غير تحفظيين. وهذان يحتلان الأخطاء التي تحدث في إدخال البيانات.

٢٠٠ - ولاحظ المجلس أن بعض تقارير مراجعة الحسابات لا تتفق مع المرجعية، بالنظر إلى عدم الاتساق بين التقارير المختلفة الواردة من مراجعي حسابات مختلفين بالنسبة إلى نطاق الأعمال المضطلع بها ونطاق تقارير مراجعة الحسابات.

٢٠١ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بالقيام بما يلي: (أ) تصنيف آراء مراجعة الحسابات التحفظية التي تتضمن عبارات من قبيل "باستثناء" أو "تجنباً للرأي" أو "فقرة إبراز" أو "التركيز على مواضيع معينة" في قاعدة البيانات وذلك لضمان ملاحظة أهمية التصنيفات وأثرها؛ (ب) وضمان تسجيل تقارير مراجعة الحسابات بشكل صحيح في قاعدة البيانات؛ (ج) وتوضيح اختصاصات المرجعية لمراجعي حسابات المشاريع، بما في ذلك التغطية الدقيقة لنفقات المشاريع والأساس الذي يقوم عليه للإعراب عن الآراء في مراجعة الحسابات.

٢٠٢ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بتطبيق أساليب لتحسين معدل تقديم تقارير مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٠٣ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يقوم على وجه السرعة، من خلال عملياته التنفيذية والإدارية، بمعالجة مسألة التقارير التحفظية لمراجعة حسابات التنفيذ الوطني.

٢٠٤ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن إدخال القيود في قاعدة البيانات يضطلع به في مكاتبه القطرية التي ليس لديها القدرة أو الخبرة لتصنيف الآراء التحفظية لمراجعي الحسابات. وعلاوة على ذلك، سينظر الصندوق في المسألة ويتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة إدراج تقارير مراجعة الحسابات وتصنيفها بالشكل الصحيح في قاعدة البيانات.

٢٠٥ - ووافق صندوق السكان كذلك على أن يوضح المرجعية والأساس الذي استند إليه الرأي، وسيوفر توجيهات إضافية بشأن التحديد النوعي والكمي للسبب الكامن وراء الرأي الذي أعرب عنه.

وسائل التعاقد

٢٠٦ - قام المجلس بفحص رسائل التعاقد بين صندوق السكان ومراجعي حسابات مشاريع التنفيذ الوطني. وقد زود المجلس بالاتفاقات الموحدة مع المتعاقدين من الباطن التي يستعملها الصندوق، ولكن ليس برسائل التعاقد بشأن مراجعة الحسابات. وقد عُلم من المناقشة التي جرت مع شعبة خدمات الرقابة، أنه ليست جميع المشاريع لها رسائل تعاقد. وتحدد المرجعية المسار الذي تتبعه مراجعة الحسابات. وينشأ عن ذلك خطر نشوء حالات من عدم

التيقن أو سوء الفهم فيما يتعلق بالتعاقد وخطر عدم توضيح المسؤوليات المنوطة بمراجعي الحسابات.

اختيار مراجعي الحسابات

٢٠٧ - استعرض المجلس المعايير المستخدمة في اختيار مراجعي حسابات مشاريع التنفيذ الوطني. وبعد المناقشة التي جرت مع موظفي شعبة خدمات الرقابة واستعراض محاضر لجان العطاءات، لاحظ المجلس أن إجراءات وسياسات الشراء الموحدة لصندوق السكان على اختيار مراجعي الحسابات. وأن لجان العطاءات درست القدرة التقنية للشركة بالنظر في عدد الشركاء في الشركة وما يُحصَل من رسوم. ولم يُنظر في خصائص أخرى، مثل الاستقلال، وانتساب مراجع الحسابات إلى هيئات مهنية، وما إذا كانت مراجعة الحسابات تمثل المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، وقدرة مراجع الحسابات على تقديم الخدمة في الوقت المطلوب. ويشكل ذلك خطراً يتمثل في كون المجلس قد لا يعتمد على العمل الذي ينجزه مراجعو الحسابات الآخرون، وأن إدارة صندوق السكان قد يكون ما تحصل عليه ليس هو تأكيدات مراجعة الحسابات التي تلتزمها.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) أن يكفل لدى اختيار مراجعي الحسابات إيلاء الاهتمام للاستقلال، وانتساب مراجع الحسابات إلى هيئات مهنية، وما إذا كان مراجع الحسابات يمثل المعايير الدولية لمراجعة الحسابات؛ و (ب) أن يكفل إصدار مراجعي الحسابات التابعين له رسائل التعاقد قبل أن تُنجز أعمال مراجعة الحسابات.

٢٠٩ - وذكر صندوق السكان أن رسائل التعاقد ليست مطلوبة بموجب قواعده ونظمه وإجراءاته. غير أنه سيقوم مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أثناء المنتدى المشترك بين الوكالات، بالنظر في توصية المجلس بضرورة إصدار رسائل تعاقد لكي يتسنى تنسيق الممارسة بالنظر إلى الأخذ بالنهج المنسق في التحويلات النقدية.

٢١٠ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن شعبة خدمات الرقابة ستستعرض المرجعية التي تستند إليها عمليات مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ الوطني حتى تتأكد لدى اختيار مراجعي الحسابات من أن وحدات العمل تأخذ في الحسبان أيضاً الاستقلال، والانتساب إلى هيئات مهنية، وقدرة مراجع الحسابات على تقديم الخدمات في الوقت المطلوب. وتسمح المبادئ التوجيهية حالياً لمراجع حسابات مشاريع التنفيذ الوطني بامتنال أحد أمرين، المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات؛ أو المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات المقبولة عموماً في البلد على النحو الذي تحدده السلطة العليا لمراجعة الحسابات.

تقديم تقارير مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ الوطني وإدراج التقارير في قاعدة البيانات ٢١١ - تنص المرجعية على أن "جميع تقارير مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني ينبغي أن ترسل إلى شعبة خدمات الرقابة التابعة لصندوق السكان، وأن ترسل نسخة منها إلى شعبة الخدمات الإدارية، فرع الشؤون المالية، والشعبة الجغرافية ذات الصلة في المقر، بحلول ٣١ آذار/مارس بعد نهاية السنة".

٢١٢ - وقام المجلس بفحص صحيفة تسجيل التقارير الواردة إلى شعبة خدمات الرقابة للتأكد من أن كافة التقارير قد قُدمت قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالنسبة لفتري ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي. ولاحظ المجلس أن ٣٩ في المائة و ٤٨ في المائة من التقارير قدمت بعد التاريخ المقرر في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي. وعلاوة على ذلك، كانت هناك نسبة ١٨ في المائة ونسبة ٢٤ في المائة من المشاريع التي كان ينبغي أن تراجع حساباتي لكنها لم تُراجع أو لم ترد تقارير بشأنها من شركاء التنفيذ و/أو المكاتب القطرية عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي.

٢١٣ - وأبلغ الصندوق المجلس لاحقاً بحدوث تحسن (ظهر في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨) في عدد تقارير مراجعة الحسابات التي لم تُقدم فيما يتعلق بالمشاريع التي كان ينبغي مراجعة حساباتها حيث بلغت نسبتها خمسة في المائة في عام ٢٠٠٦ و ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٢١٤ - وذكر المجلس بأن المكاتب القطرية مطالبة بإدراج تقارير مراجعة الحسابات الواردة من مراجعي الحسابات وتقديم نسخة مطبوعة من التقارير إلى شعبة خدمات الرقابة. وقارن المجلس تقارير مراجعة الحسابات المدرجة في قاعدة البيانات لعام ٢٠٠٦ بسجل عام ٢٠٠٦ للتقارير الواردة الذي تتعده شعبة خدمات الرقابة، ولاحظ أن ثمة تقارير مراجعة حسابات لعدد ١١٩ مشروعاً يبين السجل أن شعبة خدمات الرقابة قد استلمتها لكنها كانت غير مدرجة في قاعدة البيانات. ونتيجة لذلك، لم يكن من الممكن الاعتماد على اكتمال ودقة قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢١٥ - وأقر صندوق السكان بأنه أثناء المراجعة المؤقتة للحسابات في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧، كانت السجلات تبين أن شعبة خدمات الرقابة تلقت تقارير ١١٩ مشروعاً، ولكن هذه التقارير لم تكن مدرجة في قاعدة البيانات، إلا أنه تم تصحيح الوضع لاحقاً.

٢١٦ - كما قام المجلس بمقارنة سجل التقارير المقدمة إلى شعبة خدمات الرقابة بالبيانات المتزلة من قاعدة البيانات المتصلة بمشاريع التنفيذ الوطني للتأكد من أن التقارير التي ذكر أنها

لم ترد في سجل شعبة خدمات الرقابة هي غير مدرجة في قاعدة البيانات. ولاحظ المجلس أن ٨١ مشروعا من المشاريع التي نُفذت في عام ٢٠٠٦ سجلت على أنها لم يرد لها تقارير مراجعة حسابات في سجل التقارير المقدمة إلى شعبة خدمات الرقابة، لكن هذه المشاريع أُدرجت في قاعدة البيانات على أساس أنه وردت بشأنها تقارير مراجعة حسابات.

٢١٧ - وأبلغ الصندوق المجلس بأن عدد التقارير المسجلة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني، التي هي نظام عامل، لا يتفق دائما بشكل مباشر مع التقارير المدرجة في السجل والمقدمة إلى شعبة خدمات الرقابة بسبب الفارق الزمني بين تسجيل تقارير مراجعة الحسابات في قاعدة البيانات واستلامها عن طريق البريد الإلكتروني في المقر.

٢١٨ - وتشترط المرجعية أن ترفق شهادات النفقات/إذن التمويل وشهادات النفقات والاستثمارات جيم ودال وهاء بتقارير مراجعة الحسابات، وأن تكون معتمدة من قبل الشركاء المنفذين وموقعة ومختومة من جانب مراجعي الحسابات. وقاعدة البيانات حقل لتحديد ما إذا كان الاعتماد المذكور أعلاه قد تم أم لا. وقد فحص المجلس البيانات المتزلة من قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لتحديد مبالغ وعدد المشاريع المبين أنه لا توجد لها استثمارات مالية معتمدة (شهادات النفقات، والاستثمارات جيم ودال وهاء) على نحو ما تتطلبه المرجعية. ولاحظ المجلس أن ١١٩ و ١٢٦ من المشاريع المنفذة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي لم تتوافر لها استثمارات مالية معتمدة في الوقت الذي أُجريت فيه مراجعة الحسابات.

٢١٩ - وتعرّف المرجعية الاستثمارات المالية كالتالي:

(أ) الاستثمار جيم، التقرير السنوي عن الممتلكات غير المستهلكة؛

(ب) الاستثمار دال، التقرير السنوي عن حالة الأموال؛

(ج) الاستثمار هاء، التقرير السنوي للمبالغ المصروفة؛

(د) التقرير بشأن شهادة النفقات.

٢٢٠ - ويتمثل الأثر المترتب على عدم التصديق على الاستثمارات المالية على النحو المطلوب في المرجعية في عدم إمكان التأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت الطلبات/التقارير المالية الدورية والتقارير عن الممتلكات غير المستهلكة قد عرضت بشكل واضح ودقيق وما إذا كانت المدفوعات قد صرفت وفقا لأنشطة المشاريع وميزانياتها.

٢٢١ - ووافق الصندوق على توصية المجلس بأن يكفل ما يلي: (أ) أن تقدم كافة المكاتب القطرية تقارير مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني بحلول

٣١ آذار/مارس التالي لنهاية السنة؛ (ب) أن يصدق مراجعو حسابات التنفيذ الوطني على الاستثمارات المالية كل على حدة.

٢٢٢ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه يقر بأن الاستثمارات المالية لا يصدّق عليها دائماً مراجعو حسابات التنفيذ الوطني كل على حدة وبأنه سيتخذ خطوات لبناء قدرة شركائه ومراجعي حسابات التنفيذ الوطني، لكفالة الامتثال في المستقبل.

٢٢٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) تنفيذ ضوابط لكفالة تسجيل المعلومات بدقة واكتمالها في كل من سجل التقارير المقدمة وقاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني؛ (ب) إدراج صندوق السكان لمؤشر قابل للقياس في السجل المتكامل لقياس الإنجاز لكل مكتب قطري لتقييم التقدم المحرز في تقديم تقارير مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني.

٢٢٤ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه يستعرض قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني بشكل دوري وبأنه يوجه رسائل تذكير يطلب فيها إلى المكاتب القطرية التي تأخرت في تقديم تقارير مراجعة الحسابات التي تعدها وقيدها في قاعدة البيانات أن تفعل ذلك. وذكر صندوق السكان أنه وضع موضع التنفيذ بعض إجراءات مراقبة الجودة لكفالة إدراج تقارير مراجعة الحسابات وتصنيفها بالشكل الصحيح في قاعدة البيانات، وسيتواصل تعزيز ذلك.

٢٢٥ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه يخطط للبدء في توسيع نطاق السجل المتكامل لقياس الإنجاز ليشمل المكاتب القطرية في عام ٢٠٠٩ حيث أن السجل المتكامل الحالي لا يخص سوى المقرر. وسيساعد ذلك على كفالة إمكانية رصد تقارير مراجعة حسابات النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني على الصعيد القطري من خلال السجل المتكامل لقياس الإنجاز.

الخطط غير المكتملة لمراجعة الحسابات

٢٢٦ - المكاتب القطرية مطالبة بموافاة شعبة خدمات الرقابة بخطط مراجعة الحسابات المشاريعة للنفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني وذلك بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة. وتشترط المرجعية المتعلقة بالمشاريع أن تراجع حسابات كل مشروع من هذه المشاريع في كل سنة تبلغ فيها نفقات المشروع المتكبدة ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، وأن تراجع مرة واحدة على الأقل في فترة تنفيذه. وتستعرض شعبة خدمات الرقابة خطط مراجعة الحسابات لتكفل التخطيط لمراجعة حسابات كل المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها أو المقرر مراجعة حساباتها.

٢٢٧ - ولدى فحص البيانات المترّلة من قاعدة البيانات عن خطط مراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٦ وسنة ٢٠٠٧، لاحظ المجلس أن بعض خطط مراجعة الحسابات لم تنجز بالكامل أو لم تنجز البتة. ويُخشى من احتمال ألا تراجع حسابات المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها وألا تستطيع شعبة خدمات الرقابة استعراض مدى ملائمة الخطة بغرض كفالة اشتغالها على كل المشاريع التي ينبغي أن تُراجع حساباتها.

تأخر خطط مراجعة الحسابات

٢٢٨ - فحص المجلس البيانات المترّلة من قاعدة البيانات عن خطط مراجعة الحسابات لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ليضمن أن كفالة خطط مراجعة الحسابات قد أُنجزت قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر للسماح لشعبة خدمات الرقابة باستعراض هذه الخطط والموافقة عليها قبل الشروع في المراجعة. ومن المعلوم أن هناك عدة بلدان أُنجزت خططها بعد الموعد النهائي المحدد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٢٩ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) أن يكفل إنجاز وتقديم كافة المكاتب القطرية لخططها لمراجعة الحسابات قبل الموعد النهائي؛ (ب) أن يستعرض قاعدة البيانات ليضمن أن كافة خطط مراجعة الحسابات مكتملة.

٢٣٠ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن إدارة قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني نقلت من شعبة خدمات الرقابة إلى الإدارة.

اختيار عمليات مراجعة الحسابات

٢٣١ - على نحو ما ذكر أعلاه يجب أن تراجع حسابات كل مشروع منفذ بطريقة التنفيذ الوطني في كل سنة تبلغ فيها النفقات المتكبدة للمشروع ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، وعلى الأقل مرة واحدة في فترة التنفيذ.

٢٣٢ - وتستعرض شعبة خدمات الرقابة خطط عمل الشركاء المنفذين و/أو المكاتب القطرية لكفالة مراجعة حسابات المشاريع التي ينبغي مراجعة حساباتها. ولاحظ المجلس أن شعبة خدمات الرقابة تقوم بهذا الاستعراض، في الحالات التي تبلغ فيها النفقات ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر. ولكنها لا تقوم باستعراض لكفالة أن تدرج في خطة العمل المشاريع التي تقل نفقاتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار والتي قاربت نهايتها. وهناك خطر يتمثل في ألا تراجع حسابات هذه المشاريع مرة واحدة على الأقل في فترة تنفيذها على النحو الذي تشترطه المرجعية حيث أن الشعبة تعتمد على المكاتب القطرية والشركاء المنفذين لإدراج هذه المشاريع في خطط مراجعة الحسابات الخاصة بها.

٢٣٣ - ويوصي المجلس بأن توسع شعبة خدمات الرقابة نطاق استعراضها للمشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها لكفالة مراجعة حسابات المشاريع مرة واحدة على الأقل في فترة تنفيذها على النحو الذي تشترطه المرجعية.

٢٣٤ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه خلال عام ٢٠٠٧ أوصت اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات بأن تتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان، وليس شعبة خدمات الرقابة، مسؤولية تعهد قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٣٥ - وذكر الصندوق أنه يستعرض قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني بشكل دوري وبأنه يوجه رسائل تذكير يطلب فيها إلى المكاتب القطرية التي تأخرت في تقديم خططها لمراجعة الحسابات وفي تقديم المعلومات الناقصة أن تفعل ذلك وعلاوة على ذلك، سيدرج أيضا في استعراضه للمشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها المشاريع التي تقل نفقاتها عن ٥٠.٠٠٠ دولار التي قاربت نهايتها والتي لم تراجع حساباتها حتى تاريخه، لكفالة إدراجها في خطة مراجعة الحسابات. وتشكل عملية مراجعة حسابات مشاريع التنفيذ الوطني أيضا جزءا من برنامج الرقابة التابع لشعبة خدمات الرقابة، ويجري استعراضها بصورة منهجية خلال عمليات تقييم المكاتب القطرية لأغراض الرقابة.

شهادات النفقات

٢٣٦ - قبل أن يُدفع أي مبلغ مقدما، يزود الشريك المنفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان بإسقاط النفقات بالنسبة لربع السنة التالي. وفي نهاية ربع السنة، يكمل الشريك المنفذ شهادة النفقات التي تشمل النفقات الفعلية لربع السنة السابق والإسقاطات المتعلقة بربع السنة التالي. ويشترط أن يكمل الشريك المنفذ أربع من شهادات النفقات في كل سنة مالية.

٢٣٧ - وقد أضيفت النفقات لكل ربع سنة بقيمتها المسجلة في شهادة النفقات، لفترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وقورن هذا المبلغ بالنفقات المسجلة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني. وسجلت تلك النفقات (وفقا لشهادة النفقات) بالعملة المحلية لبلد الشريك المنفذ.

٢٣٨ - أما النفقات المسجلة بدولارات الولايات المتحدة (المحولة من العملة المحلية) في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني، فقد قورنت بالنفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام في نظام أطلس. ولاحظ المجلس عدة اختلافات يرد وصفها أدناه.

نفقات مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦

٢٣٩ - لاحظ المجلس أنه بالنسبة لعدد ٥ مشاريع من أصل عينة مكونة مما مجموعه ٢٥ مشروعا (٢٠ في المائة)، لم تكن ثمة أية شهادة نفقات مقدمة مع تقارير مراجعة الحسابات. وفي تلك الحالات، استخدمت النفقات حسبما وردت في التقرير السنوي للصرفيات (الاستمارة هاء) لتحديد النفقات بالنسبة للسنة بأكملها لتمكين المجلس من التوفيق بين مجموع النفقات وقاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني ودفتر الأستاذ العام. ولاحظ المجلس أن هناك فروقا كبيرة بين النفقات المسجلة في نظام أطلس والنفقات الواردة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٤٠ - وبالنسبة لعدد ٤ مشاريع من أصل عينة مكونة من ٢٥ مشروعا (١٧ في المائة) كانت شهادات النفقات المقدمة مع تقارير مراجعة الحسابات غير كاملة (ليس كل الشهادات المقدمة) أو غير صحيحة. وفي هذه الحالات، استخدمت النفقات حسبما ورد في الاستمارة هاء لتحديد النفقات المتعلقة بالسنة لتمكين المجلس من التوفيق بين مجموع النفقات وقاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني ودفتر الأستاذ. واكتشفت إحدى الحالات التي سجلت فيها النفقات بالعملة المحلية في الاستثمارين دال وهاء بينما سجلت بدولارات الولايات المتحدة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٤١ - ولاحظ المجلس أنه بالنسبة لعدد ١٠ مشاريع من ٢٥ مشروعا (٤٠ في المائة) كان مبلغ النفقات بالعملة المحلية الذي حُسب من شهادة النفقات أو من الاستمارة هاء مخالفا لمبلغ النفقات المسجل في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٤٢ - ولوحظ أيضا أنه في ٢٣ مشروعا من ٢٥ مشروعا (٩٢ في المائة) كانت النفقات المسجلة بدولارات الولايات المتحدة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني غير موافقة للنفقات المدرجة في دفتر الأستاذ العام.

نفقات مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٧

٢٤٣ - لاحظ المجلس بأنه بالنسبة لنفقات مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٧، في ٢٤ مشروعا من أصل عينة مكونة من ٢٥ مشروعا (٩٦ في المائة)، كان رصيد النفقات في نهاية السنة حسب نظام أطلس مخالفا للنفقات الواردة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٤٤ - ولاحظ المجلس كذلك أنه بالنسبة لنفقات مشاريع التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٧، في ٧ مشاريع من أصل عينة مكونة من ٢٥ مشروعا (٢٨ في المائة)، كان رصيد النفقات

الوارد في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني في عام ٢٠٠٧ مخالفا لرصيد النفقات الوارد في تقرير شهادة النفقات.

٢٤٥ - ويوصي المجلس بأن يحقق صندوق السكان جميع الاختلافات بين شهادات النفقات وتقارير مراجعة الحسابات ونظام أطلس وقاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني.

٢٤٦ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن النفقات المدرجة بدولارات الولايات المتحدة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني حصل عليها من خلال وصلة مواءمة مباشرة مع النفقات المسجلة في دفتر الأستاذ العام، وبأنه قد وُفق بين النظامين وبإمكانه تفسير كل الفروق. وعلاوة على ذلك فإن نظام أطلس يحوّل النفقات المحلية لمشاريع التنفيذ الوطني بسعر الصرف المعتمد لدى الأمم المتحدة في نهاية كل ربع سنة، ومن ثم ينبغي لقيمة النفقات المتكبدة عن طريق التنفيذ الوطني الواردة في قاعدة بيانات مشاريع التنفيذ الوطني أن تتفق مباشرة مع النفقات الواردة في دفتر الأستاذ العام.

٢٤٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس كذلك أنه سيكفل متابعة الإدارة للاختلافات بين شهادة النفقات، وتقارير مراجعة الحسابات، ونظام أطلس، وقاعدة بيانات التنفيذ الوطني، وأنه سيواصل أيضا طلبه من المكاتب القطرية أن تقدم تقارير مكتملة لمراجعة الحسابات. وعلاوة على ذلك، سيتولى صندوق السكان استعراض جميع التقارير التحفظية. وفي الحالات التي يكون فيها حجم النفقات محددًا، سيكفل الصندوق، إذا اقتضى الأمر، إجراء التسويات اللازمة في نظام أطلس؛ مثلاً، في الحالات التي تطلب فيها المكاتب القطرية من شعبة الخدمات الإدارية شطب الخسائر الناتجة من عدم إمكانية استرداد أموال التشغيل المقدمة كسلف.

أموال التشغيل المقدمة كسلف

٢٤٨ - يوفر صندوق السكان الأموال مباشرة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية (الشركاء المنفذون) لتنفيذ المشاريع التي تتفق والأهداف البرنامجية للصندوق. وتصرف هذه الأموال للشركاء المنفذين مسبقاً بناء على وثائق مشاريع موقعة وتفيد في السجلات المالية للصندوق باعتبارها سلفاً. وقبل أن يصرف مبلغ السلفة، يزود الشريك المنفذ الصندوق بإسقاطات النفقات المتعلقة بربع السنة التالي. وفي نهاية ربع السنة، يكمل الشريك المنفذ شهادة النفقات التي تشمل النفقات الفعلية لربع السنة السابق وإسقاطات النفقات لربع السنة التالي. ويقيّد المكتب القطري النفقات الفعلية خصماً من السلفة، ويقدم سلفة جديدة لربع السنة التالي.

٢٤٩ - واختيرت عينة مكونة من ٣٣ مشروعا من مشاريع التنفيذ الوطني لتحديد ما إذا كانت السلفة المستحقة السداد، وفقا للتقرير السنوي المتعلق بحالة الأموال (الاستمارة دال)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تتفق ورصيد السلف المستحقة السداد وفقا لدفتر الأستاذ العام (نظام أطلس) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وقد تبين للمجلس أن السلف المستحقة السداد المدرجة في الاستمارة دال لتقرير مراجعة الحسابات لم تكن، في ١٩ من أصل ٣٣ مشروعا (٥٨ في المائة) متفقة مع الرصيد المقيّد في دفتر الأستاذ العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢٥٠ - وهذا يدل على عدم كفاية عمليات الرصد والمراقبة في المكاتب القطرية فيما يتعلق بنفقات المشاريع والسلف المقدمة لها.

٢٥١ - وثمة خطر يتمثل في احتمال ألا تكون تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني التي جُمعت دقيقة أو ألا تكون السلف المقدمة والنفقات المتكبدة قد قيدت على نحو صحيح ودقيق في دفتر الأستاذ العام.

٢٥٢ - وقد عرض على المجلس جدول يبين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، التحليل الزمني لأموال التشغيل المقدمة كسلف. وهذا التحليل الزمني هو عملية يدوية تستكمل كلما قدمت سلف، أو قيدت نفقات فعلية أو أجريت تسويات. ويجري التحليل الزمني على أساس المفهوم الذي مؤداه أن ما يدخل أولا يخرج أولا وما يدخل آخر يخرج آخر. ووفقا لهذا المفهوم، تستخدم أول سلفة تقدم لتغطية أول نفقة وتخصم آخر نفقة من آخر سلفة تقدم. ويجري التحليل الزمني على أساس ربع السنة الذي صرفت فيه السلفة وربع السنة الذي تتصل بها النفقات. وينبغي تصفية السلف التشغيلية بعد انقضاء كل ربع سنة عندما تقدم الوكالة المنفذة شهادة النفقات. وبناء على هذا النظام، ينبغي أن لا تكون هناك سلف تظل غير مسددة لمدة تتجاوز ١٨١ يوما (سنة أشهر).

٢٥٣ - وقد قام المجلس بتحليل الجدول الزمني لتواريخ الأموال التشغيلية المقدمة كسلف على أساس واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولاحظ أن السلف مكثت غير مسددة لفترات طويلة. وهذا يشير إلى عدم وجود رصد وضبط للسلف غير المسددة بالإضافة إلى السلف المستحقة الدفع. وأموال التشغيل المقدمة كسلف التي لم تسدد هي صافي الفرق بين السلف المقدمة والسلف المستحقة الدفع.

٢٥٤ - واستنادا إلى موجز التحليل الزمني، لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) ظل مبلغ مليوني دولار (١٥,٦ في المائة) من مجموع السلف غير المسددة المقدمة من الأموال التشغيلية البالغ ١٣,٢ مليون دولار، غير مسدد لمدة تجاوزت ٣٦١ يوما؛

(ب) ظل مبلغ قدره ٣,٧ مليون دولار (٢٨,٣ في المائة)، من مجموع السلف غير المسددة المقدمة من الأموال التشغيلية، غير مسدد لمدة تجاوزت ١٨١ يوما؛

(ج) ظل مبلغ ١,٠١ مليون دولار (٨٢,٤ في المائة) من مجموع السلف غير المسددة من الأموال التشغيلية إلى الوكالات التابعة للأمم المتحدة غير مسدد لمدة تجاوزت ١٨١ يوما. ومن هذا المبلغ، ظل غير مسدد لمدة تجاوزت ٣٦١ يوما مبلغ قدره ٥٣٢ ٧٠٣ دولار (٤٣,٣ في المائة) من مجموع السلف غير المسددة؛

(د) ظل مبلغ مليوني دولار (٢٧,٣ في المائة) من مجموع السلف غير المسددة المقدمة إلى الحكومات غير مسدد لمدة ١٨١ يوما.

٢٥٥ - وقد أحرز صندوق السكان بعض التقدم في تصفية سلف الأموال التشغيلية التي ظلت في الفترة السابقة غير مسددة لفترات طويلة.

٢٥٦ - واختار المجلس عينة أخرى من ثماني سلف غير مسددة لاختبار ما إذا كان التحليل الزمني للسلف دقيقا. ولاحظ المجلس، أن التحليل الزمني قد أجري بشكل غير صحيح في الجدول الزمني وفقا لواقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وذلك بالنسبة لثلاث سلف من بين السلف الثماني.

٢٥٧ - هناك خطر يتمثل في احتمال ألا تُسترد السلف غير المسددة من الشركاء المنفذين، ويمكن أن يؤثر ذلك أيضا على مواصلة تنفيذ المشاريع. واستنادا إلى الفروق بين سلف الأموال التشغيلية وفقا لتقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني ودفتر الأستاذ العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يساور المجلس قلق من أن يكون المبلغ المقيّد في البيانات المالية غير دقيق.

٢٥٨ - ويوصي المجلس بأن يتخذ صندوق السكان خطوات لمتابعة ما لوحظ من فروق بين السلف غير المسددة وفقا لتقارير مراجعة الحسابات ودفتر الأستاذ العام، وأن يطبق مقاييس وضوابط في جميع المكاتب القطرية والمقر للتوفيق بين السلف والنفقات فيما يتعلق بكل مشروع بشكل منتظم.

٢٥٩ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) أن يتخذ الصندوق خطوات لمتابعة حسابات الأموال التشغيلية غير المسددة منذ مدة طويلة وأن يكفل أن

تستخدم الأموال المقدمة سلفاً للأغراض المقصودة منها؛ (ب) أن يكفل دقة جدول التحليل الزمني لسلف الأموال التشغيلية.

٢٦٠ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس أن الاختلافات التي لوحظت بين الاستثمار دال ودفتر الأستاذ العام ترجع إلى اختلافات في التوقيت. وذلك لأن الاستثمارين دال وهاء لا يجري استلامهما إلا في آذار/مارس من السنة التالية، وفي ذلك الوقت تكون الحسابات قد أغلقت، ومن شأن ذلك ألا يتيح فرصة لإجراء تسويات للتوفيق بين الاستثمارين دال وهاء ودفتر الأستاذ العام لنهاية الفترة. وعليه، فإن أي تسويات تتعلق بعام ٢٠٠٧ ستجرى في عام ٢٠٠٨.

٢٦١ - وقد قام الصندوق في وقت لاحق باستعراض الفروق ولاحظ أنه يمكن التوفيق بينها.

١٧ - إدارة النقل والسفر

نفقات السفر

٢٦٢ - تتولى فرادى الشعب والمكاتب في المقر، مسؤولية تخطيط احتياجات السفر، الخاصة بها ويشمل ذلك مراعاة مخصصات السفر السنوية وميزانية السفر البرنامجية، وإعداد طلبات السفر وإصدار الأذون المتعلقة به، وكفالة أن تكون الوثائق الداعمة لطلبات السفر كاملة، وتقديم التقارير عن النتائج التي حققها السفر، وتحديد الإجراءات المطلوبة وفقاً لتقارير البعثات الموفدة.

٢٦٣ - وتنظم شؤون السفر في مهام رسمية في صندوق السكان بموجب سياسة السفر في مهام رسمية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويتولى رئيس فرع إدارة المشتريات والمرافق، شعبة الخدمات الإدارية، إصدار تعميمات مختلفة وكان آخرها هو UNFPA/CM/07/13، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، ليؤكد للموظفين مجدداً أهمية التقيد بسياسة السفر في مهام رسمية.

تقديم طلبات السفر

٢٦٤ - وفقاً لسياسة السفر في مهام رسمية، يجب أن تقدم طلبات السفر إلى وحدة السفر قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من موعد السفر. وقد أكد ذلك مجدداً في التعميم UNFPA/CM/07/13. وتنص هذه السياسة كذلك على ضرورة أن يرفق بطلبات السفر المقدمة في وقت متأخر تفسير للتأخر في تقديمها. وقد اختار المجلس عينة من ١٠ رحلات

تمت في مهام رسمية لتحديد ما إذا كانت طلبات السفر قدمت قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من موعد السفر وما إذا كانت قد قدمت أسباب فيما يتعلق بطلبات السفر التي تأخر تقديمها. وفي كثير من الحالات، قدمت طلبات السفر في وقت متأخر ولم يوفر المسافرون تبريرا خطيا للتأخر في تقديم الطلبات. ولاحظ المجلس أن المسافرين والشعب والمكاتب لم يمثلوا للسياسة المتمثلة في تقديم طلبات السفر في إطار الفترة الزمنية المحددة وأن طلبات السفر المقدمة في آخر لحظة أصبحت هي القاعدة المتبعة.

٢٦٥ - وفي أثناء مراجعة المجلس لحسابات المكاتب القطرية، لوحظ أن الموظفين لم يتقيدوا بسياسة السفر في مهام رسمية فيما يتعلق بتقديم طلبات السفر قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من موعد المغادرة للسفر لأغراض رسمية.

تقديم تقارير عن الرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر

٢٦٦ - وفقا لسياسة السفر في مهام رسمية والتعميم المذكور أعلاه، يتعين على الموظفين، أن يقدموا في غضون ١٥ يوم عمل بعد الانتهاء من مهمة السفر تقارير بشأن الرحلات التي قاموا بها وكذلك الاستمارة (واو-١٠) المتعلقة بمطالبات تسديد تكاليف السفر. واستخدمت العينة نفسها التي ورد وصفها في الفقرة ٢٦٤، لتحديد ما إذا كانت التقارير المتصلة بالرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر قد قدمت في الوقت المحدد. ولاحظ المجلس حالات لم تقدم فيها التقارير المتعلقة بالرحلات في غضون ١٥ يوم عمل بعد الانتهاء من مهمة السفر ولم تكن قد قدمت بعد عند إجراء المراجعة. ولاحظ المجلس أيضا حالات لم تقدم فيها الاستمارة (واو-١٠) المتعلقة بمطالبات السفر في غضون ١٥ يوم عمل بعد الانتهاء من مهمة السفر الرسمي.

٢٦٧ - وتقتضي سياسة السفر في مهام رسمية أيضا تقديم تقارير الرحلات قبل تقديم استمارة المطالبة بتسديد تكاليف السفر إلى وحدة السفر. ولاحظ المجلس حالات قدمت فيها مطالبات تسديد تكاليف السفر قبل تقديم تقارير الرحلات.

تقديم طلبات السفر باستخدام موقع على شبكة الإنترنت

٢٦٨ - يستخدم صندوق السكان نظاما لتقديم طلبات السفر على صفحته على شبكة الإنترنت الخاصة به التي توفر موجزا بشأن جميع طلبات السفر التي قدمت، وبشأن تقديم تقارير الرحلات واستمارات المطالبة بتسديد تكاليف السفر (واو-١٠) المقدمة من كل موظف قام بالسفر. وتتوافر فيها أيضا معلومات مفصلة عن كل موظف بشأن كل رحلة، بما في ذلك تاريخ تقديم طلب السفر، وتاريخ تسلمه، ومواعيد السفر، والتاريخ الذي

استلمت فيه وحدة السفر طلب السفر وتاريخ تقديم تقرير الرحلة وتاريخ تقديم الاستمارة واو-١٠.

٢٦٩ - وأجرى المجلس تحليلاً للبيانات الموجزة بالنسبة لواقع الحال في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ولاحظ أن الموجز شمل ٦١٩ موظفاً. بيد أن المجلس لم يتحقق من دقة البيانات الواردة في الموجز. ويستثني الموجز مهام السفر التي يقوم بها موظفو المكاتب القطرية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في ٤٤ حالة (٧ في المائة) لم يقدم الموظفون تقارير الرحلات عقب عودتهم من السفر في مهام رسمية (لم يجر اختيار سوى الحالات التي يزيد فيها عدد تقارير الرحلات التي لم تقدم عن تقريرين).

(ب) لم يقدم ٦٧ موظفاً (١١ في المائة) استمارات المطالبة بتسديد تكاليف السفر (واو-١٠) بعد عودتهم من السفر في مهام رسمية (لم يجر اختيار سوى الحالات التي يزيد فيها عدد تقارير الرحلات التي لم تقدم عن تقريرين).

(ج) في ٣٢ حالة (٥ في المائة) قدمت استمارة المطالبة بتسديد تكاليف السفر (واو-١٠) قبل تقديم تقارير الرحلات.

٢٧٠ - وقد اختار المجلس من البيانات الموجزة عينة من ثمانية موظفين تجمع لديهم أكبر عدد من تقارير الرحلات و/أو استمارات المطالبة بتسديد تكاليف السفر (واو-١٠) التي لم يقدموها في المواعيد المحددة، وحصل المجلس على تقارير تفصيلية عنهم من نظام طلبات السفر. وقد جرى استعراض التقارير التفصيلية للموظفين المختارين لتحديد عدد تقارير الرحلات واستمارات المطالبة بتسديد تكاليف السفر (واو-١٠) التي لم تكن قد قدمت بعد ولتحديد الرحلات التي تأخر بشأنها تقديم التقارير و/أو مطالبات تسديد تكاليف السفر لأطول فترة. (انظر الجدول ٥ ف - ٢).

٢٧١ - في الفقرة ١٤ من التعميم UNFPA/CM/07/13 أوضح رئيس فرع إدارة المشتريات والمرافق أن المسافرين إذا لم يقدم الاستمارة واو - ١٠ في غضون ثلاثة أشهر بعد الانتهاء من السفر، فإن مبلغ سلفة السفر سيسترد بالكامل، يخصمه من مرتبه.

الجدول ٥ ف - ٢

تقارير الرحلات واستمارات المطالبة بتسديد تكاليف السفر واو - ١٠ التي مضى عليها وقت طويل ولم تقدم

تاريخ الاستمارة واو - ١٠ التي مضى عليها أطول وقت دون أن يقدم	تاريخ تقرير الرحلات الذي مضى عليه أطول وقت دون أن يقدم	الاستمارات واو - ١٠ التي لم تقدم	الاستمارات واو - ١٠ التي قدمت	عدد تقارير الرحلات التي لم تقدم	عدد تقارير الرحلات التي قدمت	عدد طلبات السفر	الرقم المرجعي
٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٧	٥	١٤	١٨	٣٢	٥٥١٩٧٢
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٥	٢٢	١٠	٢٧	٣٧	٥٨٣٨٤٩
٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٢	٢٩	١٥	٢٦	٤١	٦٥٤١٤٦
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٨	-	٨	-	٨	٨٠١٤١٦
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٧	٤١	١٧	٣١	٤٨	٦٠٤٤٣٧
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	لا توجد تقارير متأخرة	٨	١٢	-	٢٠	٢٠	١٢٣٤٥١
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١١	١١	٧	١٥	٢٢	٧٨٣٤١٤
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لا توجد تقارير متأخرة	١٠	١٤	-	٢٤	٢٤	٠٢٣٣٢٥

٢٧٢ - وعلى النحو الموضح في الجدول ٧ ف - ٢ كان سبعة من الموظفين الثمانية تعود استمارات واو - ١٠ المتصلة بهم إلى عام ٢٠٠٤، وعلى ذلك فمن الواضح أن سياسة السفر في مهام رسمية لم يتقيد بها تماما وأن الشعب والمكاتب لم ترصد العملية لضمان تقديم تقارير الرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر في غضون ١٥ يوم عمل، وأن السلف لم تسترد في الحالات التي لم تقدم فيها تقارير الرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر لفترات تزيد عن ثلاثة أشهر.

٢٧٣ - هناك خطر يتمثل في احتمال حدوث ما يلي:

(أ) قد يترتب على التأخر في تقديم طلبات السفر آثار بالنسبة لوحدة السفر ووكالة السفر فيما يتعلق بضمان تجهيز ترتيبات السفر في الوقت المحدد لمغادرة الموظف وبالحصول على أرخص التذاكر المتاحة؛

(ب) في حالة عدم تقديم تقارير الرحلات و/أو استمارة المطالبة بتسديد تكاليف السفر واو - ١٠ فإن ثمة خطر يتمثل في احتمال أن يكون صندوق السكان قد موّل أسفارا لم تنجز قط أو أسفارا لم تنجز على النحو الذي أُذن بها؛

(ج) في حالة عدم وجود تقارير عن الرحلات، لن تكون الشعب والمكاتب في وضع يسمح لها بأن تقيّم فعالية السفر الرسمي الذي أنجز عموماً؛

(د) لن يكون بمقدور صندوق السكان تصفية المطالبات المتعلقة بالسفر، التي لم تقدم منذ فترات طويلة، إذ ربما يكون الموظفون المعينون قد استقالوا أو نقلوا، أو فقدوا المستندات الداعمة لمطالبهم، وما إلى ذلك، وهو ما تنتج عنه خسارة بالنسبة للمنظمة.

٢٧٤ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس له بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة أن تقدم الشعب والمكاتب طلبات السفر وفقا لسياسة السفر في مهام رسمية، وأن تبرر جميع طلبات السفر المتأخرة بتقديم إيضاحات خطية؛

(ب) إنفاذ الشرط المتمثل في كفالة تقديم تقارير الرحلات واستمارة المطالبة بتسديد تكاليف السفر واو - ١٠ ضمن الأطر الزمنية المعتمدة، بعد الانتهاء من مهمة السفر الرسمي؛

(ج) كفالة أن تتولى الشعب والمكاتب المسؤولية وتضطلع بالمساءلة فيما يتعلق برصد وضبط سفر موظفيها في مهام رسمية؛

(د) إجراء استعراض لجميع تقارير الرحلات والمطالبات المتعلقة بالسفر التي لم تقدم لضمان تصفية جميع السلف واسترداد ما دفع من مبالغ زائدة عن المقرر.

٢٧٥ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس بأنه اتخذ، منذ إجراء المراجعة المؤقتة، تدابير إضافية لاسترداد السلف غير المسددة. ويجري حاليا تسجيل ورصد مدى الامتثال لشرط تقديم استمارة المطالبة بتسديد تكاليف السفر واو - ١٠ على شبكة الإنترنت، وأن عددا كبيرا من المطالبات المستحقة قد جرى استردادها. وعلاوة على ذلك، لم تعد وحدة السفر تقبل طلبات السفر بمهلة تقل عن ١٥ يوم عمل، ما لم يقدم تفسير خطي مع الطلب، ولم تعد توافق على طلبات لسفر الموظفين الذين لا تزال لديهم استمارات مطالبة بتسديد تكاليف السفر واو - ١٠ لعام ٢٠٠٧ وما قبله. وعلاوة على ذلك، فإن سلف السفر لا تعطى للموظفين الذين لديهم أكثر من ثلاث مطالبات تتعلق بتسديد تكاليف السفر لم تقدم بعد بالنسبة لعام ٢٠٠٨.

١٨ - التنسيق المشترك بين الوكالات

استرداد التكاليف

٢٧٦ - لاحظ المجلس أنه في بعض المكاتب القطرية يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معالجة جميع الجوانب المتصلة بالأعمال المصرفية، إذ ليس للمكتب القطري التابع لصندوق السكان حسابه المصرفي الخاص به. وتقاضى البرنامج الإنمائي رسم خدمات من المكتب

القطري نظير هذه الخدمة بموجب اتفاق وقع في المقر بين البرنامج الإنمائي وصندوق السكان.

٢٧٧ - ولاحظ المجلس أنه رغم وجود اتفاق بين صندوق السكان والبرنامج الإنمائي لسداد التكاليف شهريا، فإن الفواتير لا ترد إلى البرنامج الإنمائي إلا سنويا، ولم يرصد أي اعتماد في ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ لاسترداد هذه التكاليف.

٢٧٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن ارتفاع التكاليف ينتج في بعض الأحيان من قيام المكتب القطري بدفع نفقات المشاريع مباشرة إلى الموردين نيابة عن الشركاء المنفذين. وهذه هي الطريقة المفضلة لدى بعض الشركاء المنفذين.

٢٧٩ - وقد يؤدي عدم رصد اعتمادات ملائمة في الميزانية لأغراض استرداد التكاليف إلى عدم توافر أموال كافية لتسوية هذه التكاليف. وعلاوة على ذلك، فإن استرداد التكاليف سنويا بدلا من شهريا يؤدي إلى حدوث زيادة كبيرة في النفقات التشغيلية يتكبدها المكتب القطري في الشهر الذي تصدر فيه فاتورة السداد. ويمكن أن يؤدي هذا إلى أن يصبح المكتب القطري عاجزا عن تسوية نفقات تشغيلية أخرى تعد حيوية لتسيير العمل اليومي للمنظمة.

٢٨٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي:

(أ) الاتصال بالبرنامج الإنمائي لضمان تنفيذ عملية استرداد التكاليف شهريا؛

(ب) رصد اعتماد لنفقات استرداد التكاليف في ميزانية الدعم لفترة السنتين.

٢٨١ - وقد أبلغ صندوق السكان المجلس بأنه على اتصال وثيق بالبرنامج الإنمائي لتبسيط عملية استرداد التكاليف وأنه يجري حاليا تجهيز الخدمات المخصصة العادية وغير العادية على السواء من خلال وحدة إعداد الفواتير في نظام أطلس. وفضلا عن ذلك، وضع البرنامج الإنمائي وصندوق السكان، على سبيل التجربة، اتفاقات للخدمات على صعيد المكاتب القطرية، وزودا جميع المكاتب القطرية بنموذج عام للعقود.

مذكرة تفاهم

٢٨٢ - وقع مكتب قطري مذكرة تفاهم بشأن المسائل المشتركة بين الوكالات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد في عام ٢٠٠٥. ولاحظ المجلس أن وكالات الأمم المتحدة لم تقم باستكمال أو استعراض مذكرة التفاهم منذ ذلك الحين. ولا تنص هذه المذكرة على حقوق والتزامات كل وكالة من الوكالات، ولا تتضمن أحكاما بشأن استكمال و/أو تنقيح الاتفاق على فترات منتظمة. فالتغييرات والاتفاقات المتعلقة بالخدمات

المشتركة لم توثق إلا في محاضر فريق الإدارة التنفيذية. ولذلك، استمرت مسألة تقاسم الخدمات من دون وجود نواتج يمكن إنجازها ولا مجالات للمساءلة، ولا مؤشرات للأداء ولا مبادئ لتحديد التكاليف متفق عليها بشكل محدد.

٢٨٣ - وفي أحد المكاتب القطرية لاحظ المجلس أن مذكرة التفاهم بشأن الخدمات المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لم توقع من قبل جميع الأطراف المعنية في بداية فترة الاتفاق. وكان أقدم توقيع على مذكرة التفاهم بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وكان التوقيع الأخير بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، فإن مذكرة التفاهم للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر لم تكن قد وضعت في صيغتها النهائية أو وقعت وقت إجراء المراجعة.

٢٨٤ - وقد يؤدي عدم وجود مذكرة تفاهم تفصيلية وموقعة إلى أن تصبح مختلف الوكالات غير واعية بواجباتها ومسؤولياتها، مما يمكن، في نهاية المطاف، أن يؤثر على تحقيق الأهداف واسترداد التكاليف.

٢٨٥ - ويوصي المجلس بأن يكفل الصندوق قيام المكاتب القطرية بإعداد وتوقيع مذكرة التفاهم في بداية فترة الاتفاق.

٢٨٦ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن المكاتب القطرية المعنية تقوم حالياً بمعالجة المسألة.

اتفاق مستوى الخدمات - خدمات المالية

٢٨٧ - تكون المكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي في بعض الحالات مسؤولة من الناحية التنفيذية عن أداء الخدمات المالية فيما يتعلق بالحسابات المصرفية للمكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان. وتشكل المطابقة المنتظمة لأرصدة الحسابات المصرفية مع الأرصدة الواردة في السجلات المالية إحدى الضوابط الرئيسية في أي نظام مالي. وأبلغ أحد المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان المجلس بأن البرنامج الإنمائي لم يجر على الإطلاق أي مطابقات مصرفية تتعلق به كما أنه لم يتلق ما يفيد ذلك. ومن غير الواضح كيف يمكن للصندوق أن يحصل على أي درجة من الضمان فيما يتعلق باكتمال المبالغ المدرجة في حساباته المصرفية ودقتها وصحتها.

٢٨٨ - وبناء على ذلك، قد لا يصبح في الإمكان تأكيد المبالغ التي يكشف عنها في بيانات الإدارة الشهرية والسجلات المالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم تفسير تقديم

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لبعض الخدمات المالية بأنه يُعفي المكاتب القطرية للصندوق من أي مساءلة عن التأكيدات الواردة في السجلات المالية.

٢٨٩ - وقد ينتج عن عدم وجود اتفاق تفصيلي وموقع لمستوى الخدمات أن يصبح الصندوق أو البرنامج الإنمائي غير مدركين لواجبهما ومسؤولياتهما، وهو ما يمكن أن يؤثر في نهاية المطاف على فعالية فرع الشؤون المالية التابع لصندوق السكان.

٢٩٠ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يكفل تحسين المكاتب القطرية لنظام الرقابة على مطابقة الأرصدة المصرفية مع الوحدة المسؤولة في البرنامج الإنمائي باعتبار ذلك جزءاً من اتفاق لمستوى الخدمات.

٢٩١ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأنه يقوم حالياً بالمطابقة المصرفية، غير أن المكتب القطري سيكون على اتصال مع البرنامج الإنمائي بغية تيسير عملية المطابقة.

١٩ - قسم خدمات المشتريات - كوبنهاغن

الحاسبة المتعلقة برسوم خدمات المشتريات

٢٩٢ - يتلقى صندوق السكان الأموال لشراء اللوازم والمعدات والخدمات نيابة عن الحكومات، والأمم المتحدة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، وبناء على طلبها. ويُشار إلى هذا النوع من المشتريات باعتباره مشتريات لحساب أطراف ثالثة والتي يحصل الصندوق عنها رسم استرداد تكاليف بمعدل يبلغ ٥ في المائة. ويتلقى الصندوق مدفوعات مسبقة من الأطراف الثالثة لتغطية تكاليف السلع التي سيتولى شراؤها شاملة التأمين ورسوم الشحن ورسم استرداد التكاليف للصندوق.

٢٩٣ - وعند استعراض البيانات المالية السنوية لصندوق السكان لسنة ٢٠٠٦، لاحظ المجلس أن الصندوق يُدرج مُحمل المبلغ الوارد والذي يشتمل على تكلفة السلع، ورسم التأمين، ورسوم الشحن، ورسم استرداد التكاليف لصندوق السكان باعتبارها إيرادات متأتية من التبرعات. ولا تتفق هذه الممارسة مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، والتي تُعرّف الإيرادات باعتبارها ما يرد أو يستحق أموالاً أو ما يعادلها خلال الفترة المالية والتي تؤدي إلى زيادة الأصول الصافية القائمة. ولا يؤدي الجزء المتعلق بتكلفة السلع، ورسوم التأمين والشحن إلى زيادة الأصول الصافية القائمة نظراً لأنها تمثل أموالاً جرى الاحتفاظ بها باسم أطراف ثالثة. ولا يؤدي إلى زيادة الأصول الصافية إلا الجزء المتعلق بما يحصل عليه صندوق السكان من رسوم استرداد التكاليف نظراً لأنه يتعلق بالرسوم التي يحصلها صندوق

السكان مقابل توفير خدمات الشراء. ولذلك فإن إيرادات الصندوق قد قدرت على نحو مبالغ فيه بمقدار الجزء المتعلق بتكلفة السلع ورسوم التأمين والشحن.

٢٩٤ - ولاحظ المجلس أيضا أن صندوق السكان يسجل النفقات المتكبدة لشراء السلع بالنيابة عن أطراف ثالثة في حساباته. ولذلك فإن النفقات مبالغ فيها أيضا، نظرا لأنه قد جرى تكبدها بالنيابة عن الأطراف الثالثة.

٢٩٥ - ويوجد أيضا جزء يتعلق بالمدفوعات المسبقة والتي لم تقيد بالكامل خصما على المشتريات نظرا لأن بعض الأطراف الثالثة ستدفع مبلغا مقطوعا في بداية السنة لتغطية احتياجاتها من المشتريات لتلك السنة. وفي نهاية العام، قد لا تكون تلك المدفوعات المسبقة قد استخدمت بالكامل وتعتبر لذلك من الخصوم. ولا يقوم صندوق السكان فصل هذا الجزء عند إثبات إيراداته، نظرا لأن تلك الخصوم لم تُحدد في البيانات المالية السنوية لعام ٢٠٠٦. ولا يوجد مع ذلك أي تأثير إجمالي على الإيرادات الصافية.

٢٩٦ - وأبلغ صندوق السكان المجلس أن المحاسبة المتعلقة بالتمويل المشترك، والذي يشمل على مشتريات لحساب أطراف ثالثة قد نوقشت في أفرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفيما بين وكالات الأمم المتحدة، يوجد اختلاف حاليا في فهم ممارسة المحاسبة المتعلقة بالمشتريات لحساب الأطراف الثالثة. فبعض الوكالات لا يعتبر كإيرادات إلا رسم الاسترداد بينما تعتبر أخرى، ومن بينها صندوق السكان، إجمالي نفقات المشتريات كإيرادات. ويتمثل توافق الآراء في فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حاليا في أنه ينبغي ألا يعتبر كإيرادات إلا رسم استرداد التكاليف، وفقا لمصطلحات المعايير المتعلقة بالإيرادات. وتقوم فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بإجراء مناقشة في الوقت الحالي بشأن وضع تعريف مشترك للإيرادات ومعاملتها المحاسبية. وسيمثل صندوق السكان للمبادئ التوجيهية الناشئة عن هذه المناقشات.

٢٩٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) ألا يعتبر كإيرادات إلا الجزء المتعلق برسوم استرداد تكاليفه؛ (ب) تسجيل الجزء من مبالغ السلف الذي لم يستخدم بالكامل كخصوم؛ (ج) عدم إثبات النفقات المتكبدة مقابل مشتريات لحساب طرف ثالث باعتبارها جزءاً من نفقاته.

٢٩٨ - وقام صندوق السكان بإبلاغ المجلس في وقت لاحق بأنه لا يعمل كوكيل للمشتريات في صفقات المشتريات لحساب طرف ثالث. بل إن الصندوق هو شريك إنمائي، وتحري مشتريات السلع من أجل البلدان المستفيدة من البرنامج والنيابة عنها في نطاق التنفيذ

الشامل للبرنامج القطري، والخطة الاستراتيجية وولاية صندوق السكان. وعادة ما ترتبط المشتريات لحساب طرف ثالث بصورة وثيقة مع مسائل برنامجية أخرى ذات صلة بتأمين السلع وتسليمها وما يتعلق بها من السوقيات تدار بصورة مشتركة بواسطة فرع إدارة السلع بشعبة الدعم التقني وقسم خدمات المشتريات بشعبة الخدمات الإدارية. وتبين جميع الوثائق ذات الصلة بصفقات المشتريات لحساب طرف ثالث هذه الحقيقة. وبناء على ذلك، يتعين الكشف عن المبلغ الإجمالي المنفق في صفقات شراء مشتريات لحساب طرف ثالث باعتباره نفقات برنامجية في إطار البيانات المالية.

٢٩٩ - وأبلغ صندوق السكان المجلس كذلك بأنه يعتقد بأن المعالجة التي جرت حتى الآن تتفق مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك ستكفل المناقشات المتواصلة التي يجريها صندوق السكان حالياً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام امتثال الممارسة المحاسبية لصندوق السكان.

عملية ترميز الصناديق

٣٠٠ - ينص المرفق السابع لإجراءات مشتريات صندوق السكان على ما يلي "وفقاً لسياسة صندوق السكان لكفالة توافر الأموال وتلقيها قبل الالتزام بأي نفقات أو تلبية أي طلبات، يسدد الطرف الثالث، أو يتخذ الترتيبات لكي يدفع سلفة لصندوق السكان لشراء الخدمات. ولن يتخذ صندوق السكان إجراء بشأن أي طلب حتى يتم إيداع هذه السلفة لدى الصندوق".

٣٠١ - وعند مناقشة موظفي فرع خدمات المشتريات، لاحظ المجلس أنه عند توقيع مذكرة تفاهم مع طرف ثالث، يتعين على المانح تحويل الأموال إلى صندوق السكان قبل أن يصبح من الممكن القيام بالشراء. ولكل مشروع رمز خاص بصندوقه والذي يتولى تحديده فرع الشؤون المالية بنيويورك. وتُحول الأموال عادة من خلال الحساب المصرفي للبرنامج الإئتماني، ثم توضع تحت رمز الصندوق ذي الصلة. وتبدأ عملية الشراء، وتجري القيود المتعلقة بمختلف الرسوم (مثل التأمين، ونسبة الـ ٥ في المائة التي يحصلها صندوق السكان كرسوم خدمات المشتريات) والمبالغ الدائنة (مثل الفائدة) وفقاً لذلك.

٣٠٢ - ويتتبع المعاملات نظامان مستقلان في إطار نظام أطلس دفتر الأستاذ العام (GL) ونظام مراقبة الالتزامات (KK) ولكن هذين النظامين غير متكاملين. ويسجل دفتر الأستاذ العام تحصيل الأموال بينما يسجل نظام مراقبة الالتزامات أنشطة الشراء للأطراف الثالثة ويقوم بتتبعها. وتطلب الأطراف الثالثة عادة معلومات مستكملة عن الأرصدة المتبقية في حساباتها من قسم خدمات المشتريات، ومع ذلك لا توجد تقارير تورد بالتفصيل جميع

المعاملات بطريقة يكون من السهل قراءتها أو معالجتها. ويسلم قسم خدمات المشتريات بأن العملية مكلفة ومستهلكة للوقت وتؤدي لذلك إلى تأخيرات في تزويد الأطراف الثالثة بكشوف مستكملة عن أرصدها. ولاحظ المجلس وجود تأخيرات تتراوح بين شهر واحد وثمانية أشهر.

٣٠٣ - ولاحظ المجلس كذلك أن بعض وكالات الأمم المتحدة من قبيل البرنامج الإنمائي واليونيسيف لا تقدم مدفوعات مسبقة لتنفيذ طلبات مشترياتهما. وينطوي هذا على أن صندوق السكان يتحمل المخاطر وما يجري تكبده قبل التمويل من التكلفة. وتشترط هاتان الوكالتان على صندوق السكان مع ذلك بدفع مبالغ مقدما قبل تلبية احتياجاته المتعلقة بالمشتريات. ولا يتفق هذا مع سياسة صندوق السكان التي تقضي بكفالة توافر الأموال وتحصيلها قبل الالتزام بأي نفقات أو تلبية أي طلبات.

٣٠٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) وضع نظام لدمج وحدتي "مراقبة الالتزامات" و "دفتر الأستاذ العام" من نظام أطلس لكي يمكن تسهيل إعداد تقارير مستكملة عن أرصدة الأطراف الثالثة؛ (ب) القيام بانتظام بتنفيذ عمليات تؤدي إلى تسوية واستعراض ورصد أرصدة رموز الصناديق لكفالة دقتها واكتمالها.

٣٠٥ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس باتباع نهج متسق مع النهج المستعمل في مشتريات وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تشترط تقديم مدفوعات مسبقة.

٣٠٦ - وأبلغ صندوق السكان المجلس بأن إدماج نظامي مراقبة الالتزامات ودفتر الأستاذ العام أو تحقيق تزامنها يطرح صعوبات فيما يتعلق بالشكل الراهن لنظام أطلس واعتماد المفاهيم المحاسبية الجديدة فيما يتصل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيؤدي أيضا الأخذ بمبدأ الإيصال (أي الاستحقاق)، تمشيا مع الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى تسهيل المحاسبة المتعلقة بالسلف بصورة أفضل. وكأداة لمراقبة الميزانية، سيشمل نظام "مراقبة الالتزامات" الأعباء الملزم بها بينما لن يشتمل نظام دفتر الأستاذ العام على ذلك - وبالتالي فإن تزامن السجلين غير قابل للتحقيق.

٣٠٧ - وذكر صندوق السكان ما يلي فيما يتعلق بملاحظة المجلس بشأن تأخير التقارير أو عدم صدورها:

(أ) يزود فرع الشؤون المالية قسم خدمات المشتريات بتقارير مخصصة شهرية عن الأرصدة المتصلة برموز الصناديق، ويرحب فرع الشؤون المالية بالاقترحات الرامية إلى إدخال تحسينات على عرض المعلومات؛

(ب) أعدت تقارير مالية بالنسبة لرموز الصناديق الواردة بالقائمة؛

(ج) جرى استعراض الأرصدة ربع السنوية للصناديق بانتظام.

٣٠٨ - كما أبلغ صندوق السكان المجلس بأنه فيما يتعلق بملاحظته بشأن بداية عملية الشراء دون الإيداع الفعلي للأموال، فإن عملياته تخضع للبند ٢-٢ من النظام المالي لصندوق السكان الذي ينص على ما يلي: تعني عبارة 'ممولة بالكامل' أن الأموال المقدمة دعماً لمشروع ما متوافرة في شكل نقدية متلقاة، أو خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء، أو اتفاق موقع بين صندوق السكان والجهة المانحة وذلك رهنا بالمبادئ التوجيهية التي يقرها المدير التنفيذي.

٣٠٩ - وقد أصدرت المبادئ التوجيهية المقابلة بشأن إدارة المخاطر في عام ٢٠٠٦. وتتولى شعبة الخدمات الإدارية بدقة رصد مدى توافر السيولة لدى صندوق السكان والامتثال لتلك المبادئ التوجيهية.

تصفية أوامر الشراء

٣١٠ - ذكر المجلس في الفقرة ٩٤ من تقريره السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني) أن صندوق السكان وافق على توصيته باستعراض أوامر الشراء التي تظل مفتوحة لفترات طويلة وإغلاق جميع أوامر الشراء حال تلقي السلع أو الخدمات وسداد الأموال المتعلقة بها.

٣١١ - وأوضح قسم خدمات المشتريات أن أوامر الشراء تركت مفتوحة في نظام أطلس في الحالات التالية: (أ) عندما كانت هناك شحنات غير كافية وبالتالي لم يكن من الممكن إغلاق أوامر الشراء؛ (ب) أوامر الشراء التي لم يجر إقرارها وإرسالها للتنفيذ؛ (ج) أوامر الشراء المشفوعة بطلب للتغيير لم يكتمل اتخاذ الإجراءات المتعلقة به.

٣١٢ - وأُرسلت تعليمات إقفال الحسابات في نهاية العام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى جميع مكاتب الصندوق عن طريق منشور تعليمات من فرع الشؤون المالية المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اشتمل على فرع بشأن إغلاق أوامر الشراء. ولاحظ المجلس وجود أوامر شراء مفتوحة باقية لأكثر من ستة أشهر. وورد كشف مطبوع مستخرج من نظام أطلس يضم ٧٤٩ من الأوامر المفتوحة تبلغ قيمتها ٢٨ ٨٦٩ ٠٤٤ دولاراً في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

أوامر الشراء المفتوحة

٣١٣ - وبلغت المحاسبة المالية سيجري تحديد جزء من الالتزامات غير المصفاة لصندوق السكان وفقا لأوامر الشراء القائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي لم تسدد المدفوعات الخاصة بها إلى المورد. وتسجل أوامر الشراء في وحدة "مراقبة الالتزامات" باعتبارها أعباء وتدرج في التقارير باعتبارها نقصان في الموارد المتاحة - وسيجري أيضا تصنيفها باعتبارها التزامات غير مصفاة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وتسجل كنفقات في وحدة "دفتر الأستاذ العام". ووفقا للقاعدة ١١١-٤ من القواعد المالية يجري استعراض الالتزامات غير المصفاة المستبقة مقابل اعتمادات فترة السنتين السابقة بصورة دورية بواسطة مدير شعبة الخدمات الإدارية خلال فترة الـ ١٢ شهرا التالية لنهاية فترة السنتين المتعلقة بها، وسيجري إلغاؤها عندما تصبح غير سارية أو ضرورية.

٣١٤ - وتنص تعليمات إقفال حسابات نهاية العام على استعراض أوامر الشراء القائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويتمثل الهدف من هذا الاستعراض في كفالة أن جميع أوامر الشراء التي تحمل تواريخ محاسبية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ قد تم إنهاء إجراءاتها بالكامل أو إلغاؤها/إغلاقها، ويجري عرض جميع أوامر الشراء التي أنهت إجراءاتها بالكامل والتي تحمل تاريخ محاسبي لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كالتزامات قانونية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويكفل هذا أن النفقات الواردة في دفتر الأستاذ العام وسجل مراقبة الالتزامات دقيقة وكاملة ومسجلة في السنة الصحيحة.

٣١٥ - ولم يزود المجلس بأدلة تشير إلى تنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه.

٣١٦ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يستعرض أوامر الشراء المفتوحة بانتظام وأن يغلقها في موعدها المقرر لخفض عملية تصفية أوامر الشراء في نهاية العام، وأن يوفر تقارير أكثر دقة عن المشتريات والنفقات خلال العام.

٣١٧ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن أوامر الشراء تظل مفتوحة بصفة مبدئية في المتوسط لمدة ستة أشهر على الأقل منذ تقديمها إلى التسليم والسداد ويتولى القسم بانتظام استعراض جميع أوامر الشراء القديمة والمفتوحة. وأوضح القسم أن بعض الأوامر تظل مفتوحة لمدة أطول عند وجود عمليات تسليم متعددة أو نشوء مشاكل (من قبيل المشاكل المتعلقة بالجودة). وعلاوة على ذلك فلمعالجة مسألة أوامر الشراء المفتوحة سيقوم بإعداد تقرير ربع سنوي عن أوامر الشراء الأقدم من ستة أشهر بما في ذلك وضع أمر الشراء في نظام أطلس والمكتب الأعلى للاستعراض والإغلاق في كلا النظامين حيثما ينطبق ذلك. وجرى تزويد البائعين في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأول تقرير من هذا النوع المحسّن.

عملية استعراض العقود والموافقة عليها

٣١٨ - قُدم خلال فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ٢٣٦ عقدا مقترحا، تبلغ قيمتها ٥٣ ٠٨١ ٠٨٨ دولاراً إلى لجنة استعراض العقود للموافقة عليها وأوصت اللجنة بإقرار ٢٠٤ عقود منها. وأوصت اللجنة بست حالات تبلغ قيمتها ٨٢٢ ٦٤٠ دولاراً على سبيل الموافقة بأثر رجعي. وكان ٩٩ من الحالات التي تبلغ قيمتها ١١ ٤٩٥ ٦٨٠ دولاراً تمثل إعفاءات. (يتمثل الإعفاء في عدم اتباع موظف المشتريات لإجراءات العطاء التنافسي لأسباب وجيهة، مثل أن يكون هناك مورد واحد فقط معروف). وشعر المجلس بالقلق لأن ٩٩ حالة لم تطرح من خلال عطاء تنافسي نظراً لإعفائها من ممارسة العطاء التنافسي. وهناك خطر يتمثل في احتمال ألا تكون الأسعار وجودة السلع المشتراة هي أفضل أسعار و/أو جودة بالضرورة.

٣١٩ - وتقضي سياسات مشتريات صندوق السكان بأن الموافقة بأثر رجعي ينبغي النظر فيها في الظروف الاستثنائية. وشملت الأسباب المقدمة للموافقات بأثر رجعي التأخر في التقديم والتخطيط غير السليم وعدم إبلاغ الأطراف بسياسات وإجراءات صندوق السكان بشأن موافقة لجنة استعراض العقود.

٣٢٠ - وأشار المجلس أيضاً إلى أن هناك موافقة بأثر رجعي للتخلص من رفات انتهت صلاحيتها. وشعر المجلس بالقلق عند تطبيق هذه الإجراءات، نظراً لانعكاسها بصورة سيئة على إدارة الطلب، وسيكون لها أثر عكسي على سمعة صندوق السكان. وفي هذه الحالة، فقد صندوق السكان كل من تكلفة المشتريات الأصلية وأي تكاليف تكبدها للتخلص منها.

٣٢١ - ويوصي المجلس بأن يقوم صندوق السكان بما يلي: (أ) الامتثال للمبادئ التوجيهية للمشتريات فيما يتعلق بالموافقات بأثر رجعي؛ (ب) تنفيذ ضوابط للحد من الإعفاءات من العطاء التنافسي.

٣٢٢ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأنه يشارك المجلس في قلقه فيما يتعلق بالإعفاءات من العطاء التنافسي والموافقات بأثر رجعي. وقد أرسلت الرسائل التذكيرية المعتادة إلى المكاتب القطرية، وعند إبلاغ قسم خدمات المشتريات بحالة يحتمل فيها طلب الموافقة بأثر رجعي، يبذل كل جهد ممكن لوقف هذا الإجراء مقدماً.

٣٢٣ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس كذلك بأنه فيما يتعلق بحالات طلبات الموافقة بأثر رجعي التي صدرت ارتبطت ثلاث حالات من الحالات الست بموجة تسونامي لعام ٢٠٠٤ واعتبرت بالتالي ذات طبيعة عاجلة. ومنذ ذلك الوقت، في آب/أغسطس

٢٠٠٧ أدخلت إجراءات المشتريات الطارئة وأدرجت في "Docushare"، وهو مستودع للوثائق على "الإنترنت". وقد ساعد ذلك، مقترنا مع تزايد تعميم الاقتراحات للجنة استعراض العقود لتوقيعها وفقا للمصرح به في إجراءات المشتريات على تجنب الحاجة إلى تقديم طلبات الموافقة بأثر رجعي في حالات الطوارئ. وجاء طلبان آخران للموافقة بأثر رجعي نتيجة لخطأ إداري غير مقصود.

٣٢٤ - وكان الطلب المتبقي في الواقع من مجلس حصر الممتلكات. فعندما تجاوزت الرفالات العمر الافتراضي على الأرفف، لم يكن هناك خيار آخر سوى تدميرها. وكان الطلب مقدما لمجرد سؤال لجنة استعراض العقود لإقرار هذه الحقيقة وشطب القيمة المقابلة من الدفاتر. وينبغي ملاحظة أنه منذ حدوث هذا، أدخلت تحسينات كبيرة في إدارة مخزون البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل. غير أنه كان يوجد على الدوام في الاحتفاظ بهذا المخزون، خطر محدود يتمثل في احتمال الاضطرار إلى شطب المخزون الذي تجاوز عمره الافتراضي على الأرفف إذا ما تغير الطلب على المنتج عن ذلك الذي جرى توقعه.

٣٢٥ - كما أبلغ ذلك قسم خدمات المشتريات المجلس بأنه نظم تدريباً لمختلف المكاتب القطرية والمناطق لتوعية موظفي المكاتب القطرية بشأن التجهيز السليم للمشتريات وإجراءات مشتريات صندوق السكان. وعلاوة على ذلك، صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مذكرة توجيهية لتوعية الموظفين بشأن المشتريات. وكان أمل القسم أن تؤدي هذه الجهود التدريبية وغيرها من الجهود الجارية إلى خفض عدد الإعفاءات وطلبات الموافقة بأثر رجعي. ومع ذلك، ولا سيما بالنسبة للإعفاءات، فإن البعض منها لا يمكن تجنبه في حالة وجود مصدر وحيد، أو وجود صناع لديهم براءات اختراع، ولا سيما في مجال السلع الأساسية للصحة الإنجابية.

٣٢٦ - ولا يزال المجلس يشعر بالقلق لأن هذه الملاحظات الهامة قد أُبديت في إدارة قسم خدمات المشتريات والذي ينبغي أن يكون مركز امتياز للتدريب في مجال ممارسة المشتريات.

٣٢٧ - وأبلغ صندوق السكان المجلس، في وقت لاحق، بأن طلبات الموافقة بأثر رجعي والإعفاءات مسموح بها بموجب إجراءات المشتريات في ظروف معينة وأن قسم خدمات المشتريات يسعى لتحسين عملية إعداد الطلبات المقدمة إلى لجنة استعراض العقود والتفاصيل الموفرة فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أعد رئيس قسم خدمات المشتريات مذكرة توجيهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتشمل الأداة الإلكترونية للجنة استعراض العقود حقلاً لتسجيل الطلبات المقدمة للموافقة بأثر رجعي وانتقاء أسباب الإعفاءات لكي يتسنى بصورة

أسر رصد هذه الطلبات في وقت الاستعراض وفيما يسبقه من أوقات. وعلاوة على ذلك، تتطلب إجراءات المشتريات الجديدة أن تنشر على الصعيد الدولي جميع العروض التي تزيد قيمتها على ٣٠.٠٠٠ دولار على "السوق العالمي للأمم المتحدة".

التأخيرات في السداد للموردين

٣٢٨ - بموجب أحكام وشروط قسم خدمات المشتريات يجب أن يقوم صندوق السكان بالسداد خلال ٣٠ يوما من تلقيه لفاتورة البائعين. وتمثل إحدى مسؤوليات موظف الحسابات في أي مؤسسة في التأكد من تسوية جميع الالتزامات التعاقدية خلال الفترة المحددة أو المتفق عليها. ويتولى فرع الشؤون المالية بمقر صندوق السكان في نيويورك أداء جميع مدفوعات مشتريات قسم خدمات المشتريات. وقد لوحظ أن مدفوعات فرع الشؤون المالية إلى الموردين لم تجر في وقتها المحدد.

٣٢٩ - ويمكن أن ينتج عن المدفوعات التي لا تتم في حدود تاريخ الاستحقاق فرض الدائنين لفوائد مما يمكن أن يشكل نفقات لا منفعة من ورائها.

٣٣٠ - ولاحظ المجلس أن أوامر الشراء التي كانت لا تزال مفتوحة في نهاية العام (ويشمل ذلك أوامر الشراء التي كانت تنتظر سداد قيمة سلع جرى استلامها)، قد أغلقت خلال عملية إغلاق أوامر الشراء التي تجرى في نهاية العام لإقفال حسابات نهاية العام. وأدى إغلاق أوامر الشراء التي تنتظر السداد إلى زيادة الوقت الذي يستغرقه السداد للموردين نظرا لأنه يتعين على قسم خدمات المشتريات تحديد أمر الشراء ابتداء من مرحلة الطلب حتى وإن كانت السلع قد وُردت بالفعل. ولاحظ المجلس أمثلة أغلقت فيها أوامر الشراء ولم يكن من الممكن تدبير المدفوعات على الفور.

٣٣١ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يكفل سداد المبالغ المتعلقة بأوامر الشراء المفتوحة والتي تم توريد السلع الخاصة بها، وذلك في حدود الشروط الائتمانية المنصوص عليها.

٣٣٢ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس في وقت لاحق أن الموردين راضين عن التنقيحات التي أدخلها القسم على عمليات السداد في عام ٢٠٠٧، وقد أبلغوا عن بضع مسائل قليلة للغاية تتعلق بالسداد عند سؤالهم في الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية. ولزيادة تحسين العملية، طلب قسم خدمات المشتريات في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى الموردين الحائزين لاتفاقات طويلة الأجل إرسال وثائق عن طريق الإنترنت لتخليص

السلع وتحسين خدمات وعمليات المدفوعات. وتشمل الوثائق المطلوبة الفاتورة ووثائق الشحن.

استخدام نظام تتبع الأوامر على الإنترنت

٣٣٣ - ينص دليل مشتريات صندوق السكان على أنه يجوز لطالبي الشراء استخدام نظام تتبع أوامر الشراء على شبكة الإنترنت للحصول على أحدث المعلومات عن الشحن بالنسبة لأي أمر شراء صادر في إطار وحدة الأعمال التجارية التابعة لصندوق السكان. ويتعين على طالبي الشراء أيضا استخدام نظام تتبع الأوامر لتأكيد الاستلام الفعلي للسلع. وتضم الاتفاقات الطويلة الأجل بندا عن التسليم ينص على أن يتولى الموردون بصفة منتظمة استكمال المعلومات المحددة ذات الصلة بأي أمر شراء على موقع نظام تتبع الأوامر التابع للصندوق على الإنترنت.

٣٣٤ - خلال استعراض المجلس للمهل الزمنية، لاحظ أن مجهزي طلبات الشراء لا يؤكدون دائما الاستلام الفعلي للسلع في نظام التتبع الإلكتروني وبأن الموردين لا يستكملون دائما حالة الطلبات على النظام، مما يجعل من الصعب على قسم خدمات المشتريات تتبع حالة تلك الأوامر.

٣٣٥ - وتكتسي معلومات مثل حالة الطلبات والوقت الذي يستغرقه تسليم الموردين للسلع ونوعية السلع المستلمة أهمية في تقييم الموردين الذين يستعين بهم صندوق السكان، مما يؤدي إلى لجوء قسم خدمات المشتريات إلى اختيار واستخدام الموردين الذين يثبت أن الاستعانة بهم تحقق الاقتصاد والكفاءة في التكاليف.

٣٣٦ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بإبلاغ الموردين ومجهزي الطلبات بأهمية استخدام نظام التتبع الإلكتروني على نحو فعال لرصد المهل الزمنية للطلبات ونوعية السلع المستلمة وتقييم الموردين.

٣٣٧ - وأحاط قسم خدمات المشتريات المجلس علما بأن نظام التتبع الإلكتروني عُمم على الموردين والمكاتب القطرية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي السنة الأولى من تنفيذه، أبلغ الموردون ومجهزو الطلبات عن وقوع مشاكل في ثبات النظام تتعلق بإمكانية استخدامه وعدم تسجيل البيانات بعد إدخالها من قبل المستخدمين. وتحدد أن نقطة الضعف الرئيسية هي افتقار قسم خدمات المشتريات للموارد والخبرات الفنية، مما حال دون اكتشافه للمشاكل الناشئة وحلها في الوقت المناسب، وأدى إلى فقدان مصداقيته لدى المستخدمين الرئيسيين. ومع ذلك، بُذلت جهود واستُهلك وقت من جانب قسم خدمات المشتريات وخبراء في

تكنولوجيا المعلومات تابعون للبرنامج الإنمائي في كوبنهاغن واستشاريون خارجيون لحل المشكلة.

٣٣٨ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس في وقت لاحق بأنه وجد أن نظام التتبع الإلكتروني في شباط/فبراير ٢٠٠٨ نظام ثابت وذكر الموردين المتعاقدين لأجل طويل في شباط/فبراير وآذار/مارس باستخدامه وبالتزامهم التعاقدية. وبعد ذلك، أتاح تقرير ربع سنوي بيانات عن الموردين الذين يستخدمون نظام التتبع الإلكتروني من أجل متابعة كل مورد على حدة. وأرسلت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ رسالة بالبريد الإلكتروني بشأن طلبات الشراء لربع السنة الأول، وتبين منها أن العديد من الموردين يستخدمون نظام التتبع الإلكتروني، لتتبع الوقت المقدر للوصول/الوقت المقدر للتسليم أكثر مما يستخدمونه لتتبع الوقت الفعلي للوصول/الوقت الفعلي للتسليم. واقترحت ردود الموردين على قسم خدمات المشتريات بعض التحسينات في الإجراءات والاتصالات ونفذت هذه التحسينات في نيسان/أبريل لتحسين نظام التتبع الإلكتروني. وينظر قسم خدمات المشتريات حالياً في إرسال آلية إلى الموردين عبر نظام التتبع الإلكتروني.

خطط الشراء

٣٣٩ - وقد ذكر المجلس في الفقرة ١١٨ من تقريره السابق (رسائل تذكيرية A/61/5/Add.7، الفصل الثاني) أن صندوق السكان قد وافق على توصيته بأن تزود المكاتب القطرية قسم خدمات المشتريات بخطط سنوية مفصلة لعمليات الشراء لتسهيل تلك العمليات طوال السنة.

٣٤٠ - ويكتسي التخطيط للمشتريات بأهمية جوهرية في تقديم طلبات بيان الأسعار أو العطاءات أو المقترحات الفعالة من حيث التكلفة في الوقت المناسب ومنح عقود طويلة الأجل وتقليص المهل الزمنية للتسليم.

٣٤١ - وتنص إجراءات المشتريات لصندوق السكان على أنه "في محاولة لتقليص المهل الزمنية للتسليم، يحث قسم خدمات المشتريات جميع المكاتب القطرية على القيام كل سنة بإدراج خططها المؤقتة لشراء سلع الصحة الإنجابية في النظام القطري لإدارة السلع بأسرع ما يمكن. وبناء على هذه المعلومات، يمكن لقسم خدمات المشتريات تنبيه المنتجين الرئيسيين كي يعدوا قدراتهم الإنتاجية حسب المطلوب".

٣٤٢ - ويتعين على المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان إعداد خطة شراء موحدة وتقديمها إلى قسم خدمات المشتريات. ولاحظ المجلس من المعلومات التي زوده بها قسم

خدمات المشتريات أن عددا قليلا جدا من المكاتب القطرية قدم خطط شراء. ولاحظ المجلس أن ١٩ من أصل ١٣٠ (١٥ في المائة) من المكاتب القطرية قدمت خطط شراء لعام ٢٠٠٦ و ٢٦ في المائة لعام ٢٠٠٧. ومع ذلك، فإن جميع الخطط المقدمة كانت غير وافية، مما حدا بقسم خدمات المشتريات إلى أن يعتبرها غير قابلة للاستعمال لأن المعلومات المقدمة كانت غير كاملة.

٣٤٣ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأنه بدأ في آذار/مارس ٢٠٠٨ تشغيل أداة لإدخال البيانات المتعلقة بتخطيط المشتريات على شبكة الإنترنت مع أداة تدريبية بثلاث لغات لجمع البيانات. وبعد الموعد النهائي المحدد في ٣١ آذار/مارس، ذكر كل فريق قطري تابع لقسم خدمات المشتريات البلدان المعنية بإدخال البيانات، وحتى أوائل أيار/مايو ٢٠٠٨ بلغ عدد البلدان التي قامت بذلك ما يقرب من ٧٥ في المائة.

٣٤٤ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن ينفذ آليات وضوابط تكفل تقديم جميع المكاتب القطرية لخطط شراء ملائمة، وفقا لدليل الشراء والنظام المالي.

٣٤٥ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن هذا المجال كان أحد المجالات التي كُثِف فيها جهوده في عام ٢٠٠٧ وأن ذلك سيستمر في عام ٢٠٠٨. وما اشترط من تقديم المكاتب القطرية لخطة عمل يشكل ممارسة سليمة حيث أنه يمكن البلدان من تخطيط الأعمال السنوية التي تضطلع بها هي نفسها وتقديم طلبات الشراء في وقت مبكر من السنة واستلام السلع (قانونيا) في عام ٢٠٠٨ - وهو شرط جديد في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد بعث رئيس المشتريات بالفعل رسالتين بالبريد الإلكتروني عن موضوع خطط الشراء في عام ٢٠٠٨.

توزيع حجم طلبات الشراء

٣٤٦ - لاحظ المجلس أن قسم خدمات المشتريات نفذ في عام ٢٠٠٦ ما نسبته ٤٢ في المائة من مجموع ٤٩٦ طلبا للشراء في الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة. وكان مصدر هذه الطلبات هي المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان التي قدمت ٥٢ في المائة من طلبات الشراء في الأشهر الأربعة الأخيرة؛ وذلك على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب رئيس قسم خدمات المشتريات إلى المكاتب القطرية توزيع احتياجاتها على مدار السنة. وحدث النمط نفسه في فترة السنتين السابقة.

٣٤٧ - ويقر المجلس بحصول تحسن في عام ٢٠٠٧، غير أنه لا يزال هناك عدد كبير من طلبات الشراء التي قدمت في أواخر السنة.

٣٤٨ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يكفل أن توزع وحدات المقر والمكاتب القطرية احتياجاتها على مدار السنة لتجنب زيادة حجم العمل في نهاية السنة.

٣٤٩ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن التحسن الذي لوحظ في ٢٠٠٧ كان راجعا جزئيا إلى التنبيهات المتكررة التي أرسلها رئيس المشتريات في الفترة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر. ومن المؤسف أن ميزانيات المكاتب القطرية لا يجري وضعها في صيغتها النهائية إلا حوالي شهر آذار/مارس، مما يؤخر بداية تقديم طلبات الشراء في السنة التقويمية.

٣٥٠ - وكانت قيمة طلبات الشراء في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ مماثلة لقيمة الطلبات المسجلة في الفترة نفسها من عام ٢٠٠٧، مع زيادة قدرها ٢٥ في المائة في عدد طلبات الشراء.

٣٥١ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن ارتفاع عدد الطلبات التي صدرت بالفعل يبين على الأرجح التنبيهات بشأن انتقال صندوق السكان إلى استعمال طريقة المحاسبة القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مما أثار انشغال المكاتب القطرية بشأن المواعيد النهائية التي يتضمنها نظام ترميز الصناديق، فضلا عن تسليم السلع. وأرسل قسم خدمات المشتريات تنبيهات إلى المكاتب القطرية في آذار/مارس بشأن المهل الزمنية وأثر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقدمت وسيلة لحساب المهل في أيار/مايو ٢٠٠٨ لمساعدة المكاتب القطرية في تحديد تواريخ الشحن المقدرة (عند نقل الملكية إلى صندوق السكان).

ملء خزانة الاستلام الفعلي في نظام أطلس

٣٥٢ - ذكر المجلس في الفقرة ١٠٠ من تقريره السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني) على توصيته برصد خانات "استلم بالفعل" التي لم توضع فيها علامة في نظام أطلس، وكذلك المتابعة في حالة عدم ورود تقارير الاستلام والتفتيش.

٣٥٣ - واستعرض تقرير من نظام أطلس عن جميع طلبات الشراء الصادرة عن المقر والمكاتب القطرية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أنه لم توضع علامة في الخانة التي تبين الاستلام الفعلي في نظام أطلس فيما يتعلق بنسبة ٩٧ في المائة من الأصناف في تقرير عام ٢٠٠٦ و ٩٩ في المائة في تقرير عام ٢٠٠٧، مما يفيد بأن السلع المستلمة كانت إما معيبة أو تالفة أو غير مطابقة لطلب الشراء. غير أنه لم يُرسل إلى المكاتب التي أصدرت طلبات الشراء سوى عدد قليل من تقارير الاستلام والتفتيش، مما يعني أن السلع قد تكون

استلمت في حالة جيدة، لكن دون وجود إجراءات للمراقبة تؤكد ذلك على النحو الواجب في نظام أطلس.

٣٥٤ - ورغم ملاحظة المجلس بأن المدفوعات ذات الصلة بطلبات الشراء ليست مرهونة بتلقي تقرير الاستلام والتفتيش، إلا أن التأخير لفترات طويلة وعدم اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة قد يؤديان إلى إضعاف الحق في اللجوء إلى المحاكم ضد الجهة الموردة لتسليمها سلعة تالفة.

٣٥٥ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس التي تكرر تأكيدها بأن يقوم بما يلي: (أ) رصد الخانات التي تبين الاستلام الفعلي في نظام أطلس عند استلام السلع، وكذلك المتابعة في حالة عدم ورود تقارير الاستلام والتفتيش؛ (ب) توعية المكاتب القطرية بأهمية تقديم تقارير الاستلام والتفتيش في الوقت المناسب.

٣٥٦ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس أنه نبه المكاتب القطرية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بشأن هذه العملية، التي هي، في حد ذاتها، صعبة إلى حد ما من الناحية اللوجستية. وبما أن الدفع يتم على أساس وثائق الشحن، وبالنظر إلى أن استلام السلع في الميناء وتخليصها في الجمارك ووصولها إلى وجهتها النهائية وإعدادها للاستعمال في نهاية المطاف عملية قد تستغرق شهوراً عديدة، فإن التفتيش الفعلي قد يتأخر لأسباب لا يمكن تجنبها. ومن الناحية النظرية، ينبغي وضع علامة الاستلام الفعلي في نظام أطلس فيما يتعلق بكل صنف يُستلم طبقاً لطلب الشراء، على الرغم من أنه قد يلزم تقديم تقرير الاستلام والتفتيش في وقت لاحق عند فتح الصناديق. ولا يحول وضع علامة في خانة "استلم بالفعل" دون تقديم هذا التقرير لاحقاً. ويمكن على أساس هذا التقرير طلب التعويض عن الأضرار من خلال التأمين و/أو المورد.

٣٥٧ - كما أبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس كذلك بأن هذه العملية نوقشت خلال الدورات التدريبية الإقليمية الأربع بشأن المشتريات المعقودة في عام ٢٠٠٦ والتدريب على إدارة العمليات المعقودة في عام ٢٠٠٧ بنيويورك، وكذلك في رسائل البريد الإلكتروني التي وجهها قسم خدمات المشتريات وبأنه سيواصل نشر التقارير ومعالجة موضوع عدم ملء الخانة التي تبين الاستلام الفعلي في المستقبل.

تقييم الموردين

٣٥٨ - تقتضي إجراءات المشتريات لصندوق السكان وجوب تقييم أداء الموردين الحاليين بشكل متواصل. وخلال استعراض المجلس لتقييمات الموردين، تبين أن النظام لم يعمل إلا

لجزء من عام ٢٠٠٦ إلى أن تم اكتشاف مشكلة في البرمجة أدت إلى حساب خاطئ للتقييمات في النظام، الذي أعطى درجة الصفر لجميع الموردين. وأدى ذلك إلى التوقف عن تقييم الموردين منذ ذلك الحين. وجرى اللجوء إلى نظام المعلومات الإدارية لحل مشكلة البرمجة.

٣٥٩ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) تقييم الموردين بشكل متواصل وفقاً للفرع من سياسات المشتريات المعنون "إدارة البائعين"؛ (ب) ضمان تشغيل نظام تقييم أداء الموردين.

٣٦٠ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس أنه وجد صعوبات في تقييم الموردين خلال السنوات الماضية. ذلك أن خطة التقييم الآلي للموردين تستند إلى ثلاثة عناصر رئيسية. وكان من المقرر أن يبدأ تشغيل خطة تقييم الموردين في عام ٢٠٠٧، غير أن البرمجة ما فتئت تكتنفها المشاكل.

٣٦١ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس كذلك بأنه لم يغفل مسألة تقييم الموردين في عام ٢٠٠٧. وقد أولى الاهتمام على وجه الخصوص لموردي الرفالات، وهي الصنف الرئيسي من مشتريات القسم من حيث الحجم. وسيواصل القسم، إلى حين تشغيل النظام الآلي لتقييم الموردين، رصد وتقييم أدائهم بناء على المعلومات المتوفرة لديه. ومن شأن تشغيل النظام الآلي أن يخفف إلى حد ما العبء الإداري الناجم عن التسجيل اليدوي للبيانات الناتجة عن عمليات العد. والتقييم يشكل جزءاً بالغ الأهمية في الشراكة التي يسعى قسم خدمات المشتريات إلى إقامتها في علاقاته بالموردين.

السياسة البيئية في مجال المشتريات

٣٦٢ - ذكر المجلس في الفقرة ١٢٠ من تقريره السابق (A/61/5/Add.7، الفصل الثاني) أن صندوق السكان قد وافق على توصيته بأن يقوم بالنظر في الشواغل البيئية في مهام المشتريات وتقييم سبل التوفيق بينها وبين استراتيجية بيئية.

٣٦٣ - ولاحظ المجلس أن لدى قسم خدمات المشتريات مشروع سياسة بيئية في مجال المشتريات، وأن معالجة الشواغل البيئية قد لا تكون كافية ومتواصلة في حالة عدم وجود سياسة معتمدة.

٣٦٤ - ووافق قسم خدمات المشتريات على توصية المجلس بوضع صيغة نهائية لسياسة بيئية في مجال المشتريات واعتمادها.

٣٦٥ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأنه ووفق على تلك السياسة بعد ذلك.

العقود طويلة الأجل

٣٦٦ - يشكل استخدام عقود طويلة الأجل في مجال المشتريات طريقة شائعة لضمان مصدر موثوق للسلع والخدمات بأقل الأسعار. وقد استعرضت جميع العقود طويلة الأجل، بخصوص كل من الرفالات والسلع الأساسية للصحة الإنجابية، لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ولاحظ المجلس أنه لم يتم توقيع أربعة من هذه العقود إلا بعد بدء عملية الشراء. وقد يؤدي شراء سلع من أحد الموردين دون وجود اتفاق صحيح إلى عدم الالتزام بأحكام وشروط العقد وإلى منازعات ومشتريات غير مأذون بها.

٣٦٧ - ووافق صندوق السكان على توصية المجلس بإبرام عقود طويلة الأجل مع الموردين قبل شراء السلع.

٣٦٨ - وأبلغ قسم خدمات المشتريات المجلس بأن فريق العقود حاول إدارة العقود طويلة الأجل قبل وقت كاف من انتهائها. وأحيانا ما يقع تأخير في تحليل العطاءات أو منح العقود أو إعداد الوثائق. كما أنه يبعث، بعد الموافقة على هذه العقود، رسائل بالبريد الإلكتروني تتضمن مشروعا لها، لأنه خلص إلى أن هذه العملية تقلص الوقت الإجمالي اللازم للتوقيع وإعادة النسخة المطبوعة من العقود. وتخفض هذه التحسينات للعملية من عدد الحالات التي يكون فيها صندوق السكان "غير مشمول" بتلك العقود حتى تاريخه. ويقوم فريق العقود بإدارة العقود بنجاح ضمن الإطار الزمني المحدد لانتهاء العقود وقبلة في عام ٢٠٠٨.

٢٠ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٣٦٩ - استعرض المجلس خطتي عمل شعبة خدمات الرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٦، خططت الشعبة لإجراء ٢٧ عملية مراجعة حسابات و ٤ تقييمات لأداء البرامج، أنجز منها ٢٦ عملية مراجعة حسابات وتقييمان للأداء. وتم ترحيل عملية مراجعة حسابات واحدة وعملية تقييم أداء واحدة إلى عام ٢٠٠٧ وألغيت عملية تقييم أداء واحدة. وفي عام ٢٠٠٧، خططت الشعبة لإجراء ٢١ عملية مراجعة حسابات، تم ترحيل ثلاث منها إلى عام ٢٠٠٨ وألغيت واحدة.

٣٧٠ - ولاحظ المجلس عند استعراض خطط وتقارير شعبة خدمات الرقابة بشأن مراجعة الحسابات أن استعراضها لم يشمل سوى زيارات للمكاتب القطرية ونتائج التنفيذ الوطني، ولم تكن ثمة تغطية للمسائل المتعلقة بالمقر والبيانات المالية.

٣٧١ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن يكفل صندوق السكان زيادة تغطية شعبة خدمات الرقابة للمسائل المتعلقة بالمقر والبيانات المالية.

٣٧٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أجرى معهد مراجعي الحسابات الداخليين استعراض لأقران لضمان الجودة بشأن شعبة خدمات الرقابة، وذلك وفقا لأفضل الممارسات وبالمثال لمعايير المعهد.

٣٧٣ - وحصلت الشعبة بعد استعراض الأقران لضمان الجودة على درجة "ممتثلة جزئيا" في التقييم العام ودرجة "ممتثلة عموما" فيما يتعلق بالامتثال لمدونة قواعد السلوك الصادرة عن المعهد.

٣٧٤ - وذكر التقرير المتعلق بضمان الجودة ستة مجالات هامة ينبغي تحسينها لزيادة التوافق مع المعايير المهنية، وهي:

(أ) ضرورة توسيع نطاق نموذج المخاطر ليشمل جميع العناصر الخاضعة للمراجعة؛

(ب) ضرورة الموافقة على ميثاق شعبة خدمات الرقابة؛

(ج) ضرورة زيادة الموارد من الموظفين بما يحقق التغطية الكافية لعمليات التحقيق ونظم المعلومات؛

(د) ضرورة توثيق ممارسات وإجراءات الشعبة؛

(هـ) ضرورة تعزيز الإشراف على المهام المضطلع بها؛

(و) ضرورة استعراض نظام وإجراءات إصدار تقارير المراجعة لاختصار الوقت اللازم لإصدارها.

٣٧٥ - وقد اتخذت الشعبة خطوات لتنفيذ هذه التوصيات.

٢١ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

٣٧٦ - أصدرت شعبة خدمات الرقابة تقارير عن زيارتها لمراجعة الحسابات في ٥٩ مكتباً قطريا خلال فترة السنتين، مما في ذلك عمليات لمراجعة الحسابات بدأت في فترة السنتين السابقة. وأصدرت الشعبة ٥٨ تقييما كما يلي: ١٢ تقييما بدرجة "مرض" و ٣٥ تقييما بدرجة "مرض جزئيا" و ١١ تقييما بدرجة "غير مرض".

٣٧٧ - وفيما يلي ملخص لأهم نتائج عمليات مراجعة الحسابات التي قامت بها شعبة خدمات الرقابة:

استعراض نتائج عام ٢٠٠٦

٣٧٨ - كجزء من مسؤولية شعبة خدمات الرقابة عن الإبلاغ عن انتظام المحاسبة والإبلاغ عن كيفية استخدام موارد صندوق السكان المالية بطريقة التنفيذ الوطني، قدمت الشعبة تقريراً عن نتائج مراجعة حسابات التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦. وخلصت الشعبة إلى أن التقارير الواردة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم تسمح لها أن تؤكد تأكيداً كافياً بأن إدارة الشركاء المنفذين لمبلغ ٦٧,٦ مليون دولار من موارد صندوق السكان جرت وفقاً لخطط عملهم والاتفاقات المبرمة معهم.

٣٧٩ - وعلاوة على ذلك أبلغت الشعبة أن التقارير الإضافية قد وردت لغاية ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، ومع ذلك طالبت الشعبة بتقييد النطاق بشأن تلك التقارير مشيرة إلى أنه لم يكن هناك وقت كافٍ للتحقق من آثارها. وأبلغت الشعبة المديرية التنفيذية في مذكرة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه بالرغم من هذا القيد، ولو كانت التقارير قد أدرجت، فإن الوضع العام لم يكن يسمح للشعبة بتوفير تأكيدات ملائمة بأن مبلغ ٤٦,٩ مليون دولار من موارد صندوق السكان قد جرت إدارتها بشكل سليم.

٣٨٠ - وأوردت الشعبة الأسباب التالية لعدم استطاعتها توفير تأكيدات ملائمة بشأن مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦:

(أ) بعض المكاتب القطرية والشعب لم تزود صندوق السكان بالتأكيد الضروري بشأن نفقات قدرها ٩,٢ ملايين دولار حيث أنه لم ترد تقارير لمراجعة الحسابات بشأنها؛

(ب) ثمة تقارير مراجعة حسابات لنفقات تبلغ قيمها ٣٧,٧ مليون دولار كانت تحفظية وتعادل ٢٧,٥ في المائة من مجموع النفقات التي جرت مراجعة حساباتها؛

(ج) استنتجت الشعبة أن النتيجة الواردتين أعلاه مجتمعتين تبين أن صندوق السكان لم يكن قادراً على الحصول على تأكيد معقول بأن ٤٦,٩ مليون دولار من نفقات التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٦ قد جرت إدارتها بشكل سليم من جانب الشركاء المنفذين؛

(د) لم تمثل ٢٦ في المائة من تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني لدليل السياسات والإجراءات ومرجعية مراجعة الحسابات، مما أضعف الثقة التي يمكن وضعها في الأعمال التي اضطلع بها مراجعو حسابات التنفيذ الوطني؛

(هـ) لم تقدم ٦٧ في المائة من تقارير التنفيذ الوطني وتبلغ إلى الشعبة في الوقت المحدد قبل الموعد النهائي المقرر وهو ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(و) كشف مراجعو حسابات التنفيذ الوطني بشكل محدد عن مبلغ ٥,٩ ملايين دولار من النفقات التي لم يوجد ما يدعمها بشكل ملائم.

عملية مراجعة حسابات التنفيذ الوطني

٣٨١ - لاحظت الشعبة نقاط ضعف في عملية مراجعة حسابات التنفيذ الوطني في معظم المكاتب القطرية التي زارها تتراوح من عدم إدراج تعليقات الإدارة في التقارير، وتعهد السجلات المحاسبية بشكل غير ملائم، إلى وجود تقارير لا تتضمن آراء أو تتضمن آراء غير ملائمة.

تقييم الشركاء المنفذين في تنفيذ المشاريع

٣٨٢ - لاحظت الشعبة أن عددا من المكاتب القطرية لم يحجر بشكل رسمي تقييما لمدى السلامة المالية وللقدرات التقنية والإدارية للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع، قبل اختيارها كشركاء منفذين لضمان ملائمة وضعها القانوني وسلامتها المالية وقدرتها على تنفيذ البرامج.

استعمال حيز مخصص للمكاتب لمبيت الزائرين

٣٨٣ - لاحظت الشعبة أن ثمة مكتب خاص بإحدى المقاطعات استعمل لمبيت الزائرين وقالت إن المعلومات قد تكون موضع شبهة.

ازدواج البائعين في نظام أطلس

٣٨٤ - لاحظت الشعبة أن عددا من المكاتب القطرية له بائعون مزدوجون في نظام أطلس وأن قائمة البائعين المدرجين في نظام أطلس لا يجري استعراضها بشكل منتظم لضمان عدم ازدواج البائعين، وبيان أن البائعين الذين لا يستخدمون قد استبعدوا من القائمة.

خطة الإنعاش بعد الكوارث وإجراءات الإنعاش بعد الكوارث

٣٨٥ - لاحظت الشعبة أن عددا من المكاتب القطرية ليس لديها خطة للإنعاش بعد الكوارث وأن إجراءات المساندة كانت غير كافية. وعلاوة على ذلك كانت هناك ضوابط غير كافية لكلمة السر المتعلقة بالشبكة كما لم يكن هناك عقد للصيانة يغطي المعدات المكتبية.

٣٨٦ - ولاحظت الشعبة أيضا أن غرف حواسيب الخدمة لم تكن محمية ضد الحرائق بشكل سليم. ولم يكن من السهل الوصول إلى أجهزة إطفاء الحرائق التي لم يجر اختبارها لفترة طويلة وأيضا لم يجر تركيب أجهزة لاكتشاف الدخان.

إدارة العقود

٣٨٧ - لاحظت الشعبة أن أحد المكاتب القطرية لم يكن لديه عقود سارية مع عدد من مورديه الرئيسيين في الوقت الذي كان ما زال يستعمل فيه خدماتهم.

الأموال التشغيلية المقدمة كسلف

٣٨٨ - لاحظت الشعبة أنه في بعض المكاتب القطرية هناك أرصدة كبيرة من الأموال التشغيلية المقدمة كسلف ما زالت غير مسددة لمدة تزيد عن عام واحد وأنه ليست كل هذه الأرصدة تتفق مع سجلات الشريك المنفذ. وعلاوة على ذلك لم تجر تسوية لأرصدة الأموال التشغيلية المقدمة كسلف الخاصة ببعض المكاتب القطرية بالنسبة لمكاسب وخسائر العملات سنويا على النحو الذي تشترطه إدارة الخدمات الإدارية.

٣٨٩ - ولاحظت الشعبة أيضا وجود حالات لم يجر فيها الإبلاغ عن النفقات المتعلقة بالسلف التي تسلمتها المشاريع، بشكل يتسم بحسن التوقيت مما أدى إلى وجود أرصدة كبيرة من الأموال التشغيلية المقدمة كسلف. وعلاوة على ذلك لم تكن الوثائق الداعمة لهذه التسويات ملائمة في جميع الحالات ولم تجر الموافقة عليها من جانب الشركاء المنفذين لبيان فهمهم وموافقتهم على التسويات التي أجريت.

المشتريات

٣٩٠ - لاحظت الشعبة أن بعض المكاتب القطرية لم تؤكد على الدوام الاستلام الفعلي للسلع المشتراه لصالح الشركاء المنفذين لقسم خدمات المشتريات، ولا في نظام أطلس أو من خلال تقارير الاستلام والتفتيش. وفي بعض الحالات، لاحظت الشعبة أنه لم يجر السعي للحصول على موافقة لجنة استعراض العقود قبل شراء السلع.

٣٩١ - ولاحظت الشعبة أنه كانت ثمة فواتير لم يمكن تحديد الموظف الذي وافق على دفعها. وعلاوة على ذلك كان هناك بائعون رئيسيون (بالنسبة لعقود تزيد قيمتها عن ٣٠.٠٠٠ دولار) مدرجين في نظام أطلس دون إجراء عملية تقييم البائعين الضرورية على النحو الذي تتطلبه المبادئ التوجيهية لمشتريات المقر.

الممتلكات غير المستهلكة

٣٩٢ - لاحظت الشعبة وجود بعض الحالات التي حدث فيها أن بعض الأصول التي جرى التخلص منها لم تستبعد من وحدة الأصول في نظام أطلس وحالات كانت فيها سجلات المخزونات في نظام أطلس غير دقيقة. ولاحظت الشعبة كذلك أن بعض المكاتب القطرية لم تحرر عدا فعليا للأصناف غير المستهلكة. وفي بعض المكاتب القطرية لم تكن ثمة قوائم تفصيلية للأصول الموجودة كما أن الأصول لم تكن موسومة بأعداد فريدة لتمييز الأصول.

إدارة الحسابات المصرفية

٣٩٣ - في أحد المكاتب القطرية لاحظت الشعبة أنه لم يحصل على موافقة رسمية من شعبة الخدمات الإدارية بشأن فتح حساب مصرفي باسم مكتب التخطيط الاستراتيجي. وعلاوة على ذلك لم تقدم البيانات المصرفية والتسويات المصرفية شهريا ولم يكن هناك ما يدل على إجراء استعراض للتسويات المصرفية من جانب المكتب.

إدارة نظام أطلس

٣٩٤ - في بعض المكاتب القطرية، لاحظت الشعبة أن الواجبات لم تكن منفصلة بشكل ملائم حيث منح المستعملون أدوارا غير متوافقة في النظام، وأن حقوق مستعملي نظام أطلس بالنسبة للموظفين الذين انتهت خدمتهم لم يجر إلغاؤها.

ضعف الضوابط على عملية صرف الأموال

٣٩٥ - لاحظت الشعبة عدة نقاط ضعف في عمليات الشراء وصرف المبالغ، بما في ذلك عدم وجود نظام لمتابعة السلف، وتحميل النفقات على المشاريع أو الحسابات غير المعنية. ولم تقم بعض المكاتب القطرية بشكل منهجي بالتصديق على أنه قد جرى إيصال السلع أو الخدمات بشكل مرض قبل إنهاء إجراءات الدفع كما أنها لم تقم بإبطال الوثائق الداعمة عند الدفع. ولم يكن للفواتير في جميع الحالات وثائق داعمة ملائمة.

تأمين اللوازم والمعدات الطبية

٣٩٦ - في أحد المكاتب القطرية، لاحظت الشعبة أن اللوازم والمعدات الطبية التابعة لصندوق السكان كانت مخزنة في شقة سكنية قديمة تقع في مجمع الأمم المتحدة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، زارت الشعبة الشقة المعنية ولاحظت أوجه قصور مختلفة في التخزين والسلامة.

٣٩٧ - ويرى المجلس أن النتائج التي توصلت إليها الشعبة على النحو المبين تظهر أوجه قصور كبيرة في هذه المجالات، وتبرز الحاجة إلى قيام الصندوق بمعالجة أوجه القصور هذه.

٢٢ - عمليات الشطب والتصرف

٣٩٨ - أخطر صندوق السكان المجلس وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أنه قد أجرى عمليات شطب تبلغ قيمتها ١٤٧ ١٣٢ دولار خلال فترة السنتين، منها ٣١٨ ١٢٩ دولار تتعلق بسلفة أعطيت لمقاول لم يتم بالتسليم وفق شروط العقد. ولم يعتبر اتخاذ إجراء قانوني أمراً مجدياً. ويتعلق مبلغ آخر قدره ٨٢٩ ٢ دولار بأموال تشغيلية مقدمة كسلف لم تستخدم وشطب وكانت قيمتها تقل عن ١ ٠٠٠ دولار.

٢٣ - الإكramيات

٣٩٩ - أبلغ الصندوق المجلس عن مبلغ واحد دفعه كإكرامية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين هذه. وقد دفع هذا المبلغ لاستشاري جرى التعاقد معه بموجب أحد اتفاقات الخدمات الخاصة وقتل في حادث حافلة في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٤ - حالات الغش والغش المفترض

٤٠٠ - أبلغ الصندوق المجلس عن ١١ حالة من الغش والغش المفترض. ولم تؤد أربع حالات إلى خسائر مالية، بينما تسببت ٦ حالات في خسارة مالية قدرها ٧٢ ٧٧٧ دولار وحالة واحدة ما زالت قيد التحقيق ويمكن أن تؤدي إلى خسارة مالية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار.

٤٠١ - وفيما يلي موجز للحالات التي لم تؤد إلى خسارة مالية:

(أ) قام أحد الأشخاص غير المعروفين لصندوق السكان باستخدام وثائق الصندوق للحصول على تأشيرة؛

(ب) قام أحد الموظفين المسؤولين عن طلبات التأشيرات بإساءة استخدام وظيفته يطلب تأشيرتين رسميتين لرجلي أعمال أجنبيين ليس لهما علاقة بصندوق السكان عن طريق إجراء "المذكرة الشفوية" الذي لا يستعمل إلا لصالح الأمم المتحدة والدبلوماسيين. وقد فصل ذلك الموظف بعد ذلك؛

(ج) في خلال عملية مناقصة تنافسية للمشتريات كانت ثمة ثلاثة عطاءات مقدمة كانت من مورد واحد، ولكنها قُدمت على أساس أنها من ثلاثة موردين؛

(د) لوحظ أن شيكين قدما لأحد كتبة اللوغستيات ليصرف قيمتهما لم يصرفا أبدا بالرغم من إدعاء الكاتب أنه قد صرفهما ومع ذلك، لم يؤد ذلك إلى أي خسارة مالية لصندوق السكان.

٤٠٢ - والحالة الوحيدة التي ما زالت قيد التحقيق من جانب شعبة خدمات الرقابة تتعلق بشيكات لعقود مجهولة مفترضة. وتقدر الخسارة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار والحالة قيد التحقيق.

٤٠٣ - ولوحظت الحالات التالية التي أدت إلى خسارة مالية:

(أ) لوحظ نهب ما قيمته ٩٥٠ ٤ دولار من نفقات بطاقات البترين؛

(ب) سُرق بعض الشيكات غير المحررة من دفتر الشيكات وصرف شيكات يبلغ مجموعها ٥٤٨ ٥ دولار بتوقيعات مزورة؛

(ج) أعطيت سلفة قدرها ٣ ٦٠٠ دولار لاستشاري بناء على توقيع المقاول، ومع ذلك لم يؤد الاستشاري الخدمات التي جرى التعاقد معه على أدائها. وقد قدم هذا الاستشاري منذ ذلك الحين آلتين طبييتين جديديتين إلى صندوق السكان على سبيل السداد ومع ذلك لم يقبلهما صندوق السكان كتعويض؛

(د) لوحظ أن فواتير تبلغ قيمتها ٥٢٢ ٢٥ دولار أصدرت فيما يتعلق بمخصصات منتجات البترين كانت مُبالغ فيها بشكل كبير؛

(هـ) أجرى موظف مالي لأحد المشاريع صفقات مزيفة بلغت قيمتها ٦٦٠ ٣٢ دولار بصرف شيكات مزورة؛

(و) لم يقيم أحد الموظفين بسداد سلفة قدرها ٤٩٧ دولار، وقد استقال بعد ذلك؛

جيم - شكر وتقدير

٤٠٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يُعرب عن تقديره لصندوق الأمم المتحدة للسكان على ما قدمه من تعاون ومساعدة إلى موظفيه، وكذلك لموظفي المكاتب القطرية.

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا ورئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. فييار

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) تيرينس نومبمي

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
كبير مراجعي الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المرفق

تحليل لحالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)

م	الموضوع	الفقرة المرجعية ^(١)	صدرت لأول مرة	نفذت تماما	نفذت جزئيا	لم تنفذ
١	تسويات مصرفية شهرية	٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×		
٢	الاختلافات بين الوكالات	٢٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٣	منح تعليم غير مسددة لفترة طويلة	٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٤	ضوابط نظام أطلس	٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٥	فروق في أموال التشغيل المقدمة كسلف	٤٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٦	تصفية السلف المقدمة للشركاء المنفذين	٥١	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٧	تحليل تقارير مراجعة حسابات التنفيذ الوطني	٥٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٨	تعهد قاعدة بيانات مراجعة حسابات التنفيذ الوطني مع سلطة التعيين	٦٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	(ب)
٩	وضع مرجعية منقحة بشأن مراجعة حسابات التنفيذ الوطني	٦٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
١٠	متابعة نتائج مراجعة حسابات التنفيذ لوطني	٧٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
١١	إظهار قاعدة بيانات التنفيذ الوطني للأثر المالي للتقارير التحفظية (التحديد الكمي)	٧٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
١٢	اشتمال قاعدة البيانات على تكاليف مراجعة الحسابات الخاصة بالمشاريع	٨١	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	(ب)
١٣	الموظفون الممولون من أموال المشاريع الذين يؤدون مهاماً مدرجة في ميزانية الدعم لفترة السنتين	٨٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
١٤	أموال المشاريع، وخطط عملها وميزانياتها	٩٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
١٥	أوامر الشراء المفتوحة لمدة طويلة	٩٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
١٦	الإقرار بالاستلام الفعلي للسلع	١٠٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
١٧	تتبع المدفوعات من جانب المكاتب القطرية	١٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
١٨	الالتزام بإجراءات المشتريات	١٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
١٩	عدم تسجيل المدفوعات اليدوية	١٠٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٠	إطار النتائج الاستراتيجية	١١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×		
٢١	وضع سياسة للهدايا	١١٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		

م	الموضوع	الفقرة المرجعية ^(أ)	صدرت لأول مرة	نفذت تماما	نفذت جزئيا	لم تنفذ
٢٢	الخطط السنوية للمشتريات	١١٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٣	الموامة بين المشتريات والشواغل البيئية	١٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٤	الإبلاغ السنوي غير المكتمل بشأن نتائج الأداء	١٢٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٥	هيكل إطار النتائج الاستراتيجية	١٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٦	التقارير المحلية المرسلة إلى المانحين	١٣٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٢٧	وضع منهجية لحساب التكاليف	١٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	×		
٢٨	وضع ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات	١٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢	×		
٢٩	تغطية شعبة خدمات الرقابة بشأن مدى إمكانية الاعتماد على بيانات المحاسبة	١٤٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٣٠	المتابعة المنهجية لتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات	١٥٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٣١	تخطيط التعاقب	١٥٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٢	تقارير التقييم وسجلات الحضور المتعلقة باتفاقات الخدمات الخاصة	١٦٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٣	تقديم التقارير نصف السنوية لاتفاقات الخدمات الخاصة	١٦٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٤	تقييم الأداء	١٧٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٥	تدريب الموظفين على نظام أطلس	١٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٦	تحقيق التوازن بين الجنسين	١٨٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٣٧	إدارة الإجازات	١٨٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٨	التنازل عن الإجازات الزائدة	١٩٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢		×	
٣٩	نظام إدارة الإجازات	١٩٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٤٠	نقاط الضعف في إدارة الأصول	١٩٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٤١	رسمية الأصول على أساس التوجيهات المنظمة للمعدات غير المستهلكة	٢٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
٤٢	تقارير الغش والغش المفترض	٢٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤		×	
مجموع التوصيات						
				٢٠	٢٢	—
النسبة المئوية						
				٤٨	٥٢	—

(أ) انظر الوثائق الرسمية، الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7)، الفصل الثاني.

(ب) أوضح الصندوق أنه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اعتبر أن هذه التوصيات قد نُفذت بالكامل.

الفصل الثالث

رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة للسكان التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى الرابع والجداول من ١ إلى ٨ والملاحظات الداعمة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتحمل المديرية التنفيذية المسؤولية عن هذه البيانات المالية؛ فيما تقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية على أساس مراجعتنا لها.

وقد أجرينا ما قمنا به من مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية بيانات غير صحيحة. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على سبيل الاختبار، بدراسة الأسانيد التي تدعم المبالغ المدرجة والمعلومات المقدمة في البيانات المالية. كما تشمل تقييم السياسات المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي أجرتها المديرية التنفيذية وكذلك تقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونحن نعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه في هذه المراجعة.

ونرى أن البيانات المالية تعرض بوضوح من جميع الجوانب الأساسية المركز المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كما تعرض نتائج عملياته وتدقيقاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وإضافة إلى ذلك، نرى أن معاملات صندوق الأمم المتحدة للسكان التي انتهت إلى علمنا أو التي قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة من كافة النواحي الهامة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق وللإسناد التشريعي.

ودون أن نبدي تحفظا على ما أعربنا عنه آنفا من آراء، نوجه الانتباه إلى المسألة التالية. تكبدت الحكومات والمنظمات غير الحكومية نفقات برنامجية لصالح الصندوق في إطار طريقة النفقات المتكبدة من خلال التنفيذ الوطني. وفيما يتعلق بفترة السنتين، وسّع المجلس نطاق الاستعراض الذي قام به لعمليات التنفيذ الوطني والنتائج الواردة في تقارير مراجعة الحسابات. وقد أظهرت التقارير التي وفرها مراجعو حسابات التنفيذ الوطني بعض النتائج السلبية لمراجعة الحسابات، بينما شاب عملية مراجعة حسابات التنفيذ الوطني عدة أوجه قصور.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(توقيع) فيليب ساغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) رينالدو أ. فييار

رئيس الهيئة الفلسطينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) تيرينس نومبمي

المراجع العام للحسابات
في جمهورية جنوب أفريقيا
كبير مراجعي الحسابات

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الفصل الرابع

المصادقة على صحة البيانات المالية

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

أقر أنا الموقع أدناه، حسب أفضل معارفي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات الرئيسية قيدت بالطريقة السليمة في السجلات المحاسبية وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية المرفقة.

وأقر بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن مدى أمانة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وأنها تشتمل على مبالغ معينة تستند إلى أفضل تقديرات واجتهادات الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونُظم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضماناً معقولاً بأن الأصول مصانة، وبأن الدفاتر والسجلات تعكس بشكل سليم جميع المعاملات، وبأن الإجراءات والسياسات تنفذ، على وجه العموم، مع الفصل الملائم بين الواجبات. وأن المراجع الداخلي للحسابات يقوم باستعراض مستمر لنظم المحاسبة والرقابة. وأنه يجري تنفيذ مزيد من التحسينات في مجالات محددة.
- أن الإدارة وفرت للمراجع الداخلي للحسابات إمكانية الوصول الحر والكامل إلى جميع السجلات المحاسبية والمالية.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجع الداخلي للحسابات. وأن إجراءات الرقابة قد نُقحت أو هي بصدد التنقيح، بحسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلتني رسالة تصدير من المدير والمراقب المالي بمكتب الشؤون المالية والإدارة بمكتب التنظيم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم نفس الضمانات فيما يتعلق بإجراءات المحاسبة في البرنامج الإنمائي، وما يتصل بها من نُظم الرقابة فيما يتعلق بالخدمات

المقدمة من البرنامج الإنمائي إلى الصندوق وفق الاتفاق الإداري الساري حالياً وتعديلاته
اللاحقة، ووفقاً للقاعدة ١١٦-٢ من النظام المالي للصندوق.

(توقيع) سوبهاش ك. غوبتا

المدير

شعبة الخدمات الإدارية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*

البيان ١

الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١-١ ملحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع	
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥
الإيرادات					
الجدول ١	٧٥١ ٨٦١	٦٨٩ ٢١١	٤٩٦ ١٣٨	٣٦٥ ٠٩٣	١ ٢٤٧ ٩٩٩
التبرعات					١ ٠٥٤ ٣٠٤
الجدول ١	٢٧ ٦٦٣	(١٥ ٤٦٤)	-	-	٢٧ ٦٦٣
تسويات العملات					(١٥ ٤٦٤)
صافي التبرعات	٧٧٩ ٥٢٤	٦٧٣ ٧٤٧	٤٩٦ ١٣٨	٣٦٥ ٠٩٣	١ ٢٧٥ ٦٦٢
الجدول ٤	٣٣ ٧٤٥	-	-	-	٣٣ ٧٤٥
صندوق استئماني للهيئات الخاصة					-
إيرادات الفوائد	٢٩ ١٦٧	٩ ٨٢٢	١٤ ٧٢١	٧ ٨١١	٤٣ ٨٨٨
إيرادات أخرى	٤ ٠١٧	٩ ٩٧٨	٤١٣	٧٦٨	٤ ٤٣٠
الجدول ٢					١٠ ٧٤٦
مجموع الإيرادات	٨٤٦ ٤٥٣	٦٩٣ ٥٤٧	٥١١ ٢٧٢	٣٧٣ ٦٧٢	١ ٣٥٧ ٧٢٥
النفقات					
الجدولان ٣ و ٤	٥١٩ ٣٦٠	٤٥٦ ٢٨٦	٤٢٢ ٢١٥	٣٢١ ٤٦٩	٩٤١ ٥٧٥
الأنشطة البرنامجية					٧٧٧ ٧٥٥
الملاحظة ٢ (ط)	٣٧ ٨٥٦	٣٨ ٣٨٢	-	-	٣٧ ٨٥٦
برنامج المشورة التقنية					٣٨ ٣٨٢
النفقات البرنامجية	٥٥٧ ٢١٦	٤٩٤ ٦٦٨	٤٢٢ ٢١٥	٣٢١ ٤٦٩	٩٧٩ ٤٣١
الجدول ٥، الملاحظة ١١	١٧٤ ٨٧٢	١٤٨ ٨٦١	-	-	١٧٤ ٨٧٢
صافي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين					١٤٨ ٨٦١
الملاحظة ١٢	٤ ٩٨٣	٦ ٦٦٩	-	-	٤ ٩٨٣
تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات					٦ ٦٦٩
الجدول ٢	٥ ٨٠٠	٣ ١١١	٥٤٩	٢٥	٦ ٣٤٩
نفقات أخرى					٣ ١٣٦
مجموع النفقات	٧٤٢ ٨٧١	٦٥٣ ٣٠٩	٤٢٢ ٧٦٤	٣٢١ ٤٩٤	١ ١٦٥ ٦٣٥
					٩٧٤ ٨٠٣

* الملاحظات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية.

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع	
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥
٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥
زيادة الإيرادات عن النفقات					
١٠٣ ٥٨٢	٤٠ ٢٣٨	٨٨ ٥٠٨	٥٢ ١٧٨	١٩٢ ٠٩٠	٩٢ ٤١٦
اعتماد لتغطية تبرعات قيد القبض مشكوك في تحصيلها					
٢٠١	٢٢٤	-	-	٢٠١	٢٢٤
تسويات أخرى					
(٥٢٥)	٤٤٣	٢ ٩٧٦	(٥١٢)	٢ ٤٥١	(٦٩)
صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات					
١٠٣ ٩٠٥	٣٩ ٥٧١	٨٥ ٥٣٢	٥٢ ٦٩٠	١٨٩ ٤٣٧	٩٢ ٢٦١
أرصدة الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير					
٤٨ ٦٢٦	٢٠ ٠١٨	١٥٧ ١٠٤	١٠٨ ٦٥٧	٢٠٥ ٧٣٠	١٢٨ ٦٧٥
وفورات ناشئة عن التزامات الفترة السابقة					
٢ ٦٧١	٢ ٦٢٧	-	-	٢ ٦٧١	٢ ٦٢٧
استحقاقات متعلقة بالموظفين					
(٨٥ ٩٢٨)	-	-	-	(٨٥ ٩٢٨)	-
الملاحظة ٢ (ط)، الملاحظة ٢٤					
التحويلات بين الاحتياطات					
-	-	-	-	-	-
إلى احتياطي الإيواء الميداني					
(٤٥٤)	(١ ١٠٠)	-	-	(٤٥٤)	(١ ١٠٠)
الملاحظة ١٨					
إلى/من الاحتياطي التشغيلي					
(٢ ٥٥١)	(١٢ ٥٣٩)	-	-	(٢ ٥٥١)	(١٢ ٥٣٩)
الملاحظة ١٩					
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة					
-	-	(١٤ ٨٠٦)	(٢ ٩٨٢)	(١٤ ٨٠٦)	(٢ ٩٨٢)
الملاحظة ٢ (ك)، الجدولان ٦ و ٧					
تحويلات بين موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان					
-	-	-	-	-	-
إلى الموارد العادية					
-	-	٢ ٢٣٩	١٠	٢ ٢٣٩	١٠
من الموارد العادية					
(٢ ٢٣٩)	(١٠)	-	(٢٤٩)	(٢ ٢٣٩)	(٢٥٩)
إلى الموارد الأخرى					
١ ٥٧٥	٥٨	-	٢٤٩	١ ٥٧٥	٣٠٧
من الموارد الأخرى					
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر					
٦٥ ٦٠٦	٤٨ ٦٢٦	٢٢٦ ٩٦١	١٥٧ ١٠٤	٢٩٢ ٥٦٧	٢٠٥ ٧٣٠
البيان ٤					

٢-١ الموارد الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الموارد الأخرى		المشتريات		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		التمويل المشترك	
-٢٠٠٤	-٢٠٠٦	-٢٠٠٤	-٢٠٠٦	-٢٠٠٤	-٢٠٠٦	-٢٠٠٤	-٢٠٠٦
٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧
(الجدول ٧)				(الجدول ٦)			
الإيرادات							
٣٦٥ ٠٩٣	٤٩٦ ١٣٨	٧١ ٠٣٠	٧٣ ٢٠٧	٤ ٦٥٣	٥ ٠٨٥	٢٨٩ ٤٠٩	٤١٧ ٨٤٦
٧ ٨١١	١٤ ٧٢١	٨٧٨	١ ٣٧٩	٤١	١٥٥	٦ ٨٩٢	١٣ ١٨٧
٧٦٨	٤١٣	٢٢	١	-	-	٧٤٦	٤١٢
٣٧٣ ٦٧٢	٥١١ ٢٧٢	٧١ ٩٣٠	٧٤ ٥٨٧	٤ ٦٩٤	٥ ٢٤٠	٢٩٧ ٠٤٧	٤٣١ ٤٤٥
النفقات							
٣٢١ ٤٦٩	٤٢٢ ٢١٥	٦٩ ١٠٢	٦٧ ٢٩٦	٢ ٣٣٠	٤ ٣٧٠	٢٥٠ ٠٣٧	٣٥٠ ٥٤٩
٣٢١ ٤٦٩	٤٢٢ ٢١٥	٦٩ ١٠٢	٦٧ ٢٩٦	٢ ٣٣٠	٤ ٣٧٠	٢٥٠ ٠٣٧	٣٥٠ ٥٤٩
٢٥	٥٤٩	(٨)	٢٠٩	-	٢	٣٣	٣٣٧
٣٢١ ٤٩٤	٤٢٢ ٧٦٤	٦٩ ٠٩٤	٦٧ ٥٠٥	٢ ٣٣٠	٤ ٣٧٢	٢٥٠ ٠٧٠	٣٥٠ ٨٨٦
زيادة الإيرادات عن النفقات							
٥٢ ١٧٨	٨٨ ٥٠٨	٢ ٨٣٦	٧ ٠٨٢	٢ ٣٦٤	٨٦٨	٤٦ ٩٧٧	٨٠ ٥٥٩
(٥١٢)	٢ ٩٧٦	-	٧٨١	-	-	(٥١٢)	٢ ١٩٥
صافي الزيادة في الإيرادات عن النفقات							
٥٢ ٦٩٠	٨٥ ٥٣٢	٢ ٨٣٦	٦ ٣٠١	٢ ٣٦٤	٨٦٨	٤٧ ٤٨٩	٧٨ ٣٦٦
١٠٨ ٦٥٧	١٥٧ ١٠٤	٧ ٤٦٠	٩ ٠٨٤	٩٨	٢ ٤٨٤	١٠١ ٠٩٩	١٤٥ ٥٣٨
(٢ ٩٨٢)	(١٤ ٨٠٦)	(٢٢٧)	(١ ٤٢٨)	-	-	(٢ ٧٥٥)	(١٣ ٣٧٨)
تحويلات بين موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان							
(١ ٢٧١)	(٣ ١١١)	(١ ٢١٣)	(١ ٥٠٩)	-	-	(٥٨)	(١ ٦٠٢)
١٠	٢ ٢٣٩	-	١٠٩	-	-	١٠	٢ ١٣٠
(٢٤٩)	-	-	-	-	-	(٢٤٩)	-
٢٤٩	-	٢٢٧	-	٢٢	-	-	-
أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر							
١٥٧ ١٠٤	٢٢٦ ٩٦١	٩ ٠٨٤	١٢ ٥٥٦	٢ ٤٨٤	٣ ٣٥٢	١٤٥ ٥٣٨	٢١١ ٠٥٥

البيان ٢

الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

١-٢ ملحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع			
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥		
الأصول							
٨١٣	٥ ٢١٤	٧	٢٧٠	٨٢٠	٥ ٤٨٤	النقدية	
٣٠٢ ٩٥٥	١١٣ ٥٧٢	٢٩٠ ٧٨٧	٢٢٧ ٠١٦	٥٩٣ ٧٤٢	٣٤٠ ٥٨٨	الاستثمارات	
٣٠٣ ٧٦٨	١١٨ ٧٨٦	٢٩٠ ٧٩٤	٢٢٧ ٢٨٦	٥٩٤ ٥٦٢	٣٤٦ ٠٧٢	مجموع النقدية والاستثمارات	
الحسابات المستحقة القبض							
١ ٢٩٨	٢ ٥٤٤	١٧٦	٨٨	١ ٤٧٤	٢ ٦٣٢	تبرعات مستحقة القبض	
اعتماد لتغطية تبرعات قيد القبض - مشكوك في تحصيلها							
(٨٨)	(١٢٥)	-	-	(٨٨)	(١٢٥)	الملاحظة ٦	
١٤ ١٩٦	٨ ٣٠٨	٩٢	٢٩٦	١٤ ٢٨٨	٨ ٦٠٤	الملاحظة ١٤	
مستحقات أخرى							
-	٣٠ ٣٥٢	-	-	-	٣٠ ٣٥٢	مستحقات على وكالات الأمم المتحدة	
أصول أخرى							
أموال تشغيلية مقدمة إلى:							
الملاحظة ٢ (هـ)، الملاحظة ٢٥							
-	-	-	-	-	-		
٥ ٧٢٨	٩ ٢٥٤	٢ ٨٤٣	٣ ٣٣٤	٨ ٥٧١	١٢ ٥٨٨	الحكومات	
٣٨٥	٩٤٥	١ ١٠٣	٣ ١٣٥	١ ٤٨٨	٤ ٠٨٠	وكالات الأمم المتحدة	
٢ ٩٢٠	٢ ٨٦٢	٢ ٥٣٥	١ ٢٦٢	٥ ٤٥٥	٤ ١٢٤	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	
١ ٠٠٠	-	-	-	١ ٠٠٠	-	مبالغ مُستحقة القبض في الأجل الطويل	
٣٢٩ ٢٠٦	١٧٢ ٩٢٦	٢٩٧ ٥٤٤	٢٣٥ ٤٠١	٦٢٦ ٧٥٠	٤٠٨ ٣٢٧	مجموع الأصول	
الخصوم							
٦ ٦٣٠	٢٤٤	-	-	٦ ٦٣٠	٢٤٤	الملاحظة ٥	
٢٩ ١٩٥	٣٤ ٦١٣	٤٣ ٣٩٨	٦٤ ٥٣٢	٧٢ ٥٩٣	٩٩ ١٤٥	الملاحظة ١٧	
التزامات غير مصفاة							
الحسابات المستحقة الدفع							
مستحقة لوكالات الأمم المتحدة							
٤٧ ٧٥٧	٦ ٥١٧	١١ ٨٩٣	٧ ٢٥١	٥٩ ٦٥٠	١٣ ٧٦٨		

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع		
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
٧ ٢٨٥	٣ ٦٦٥	١٤ ٤٩١	٥ ٨٢٦	٢١ ٧٧٦	٩ ٤٩١	مستحقات أخرى
						الملاحظة ١٦
						أموال تشغيلية مستحقة الدفع لـ:
١ ٠١٥	٣ ١٣٠	٤٨٦	٤٥٣	١ ٥٠٠	٣ ٥٨٣	الحكومات
١٥	٢٥٩	—	٧٩	١٥	٣٣٨	وكالات الأمم المتحدة
٥٠٤	٦٢٨	٣١٥	١٥٤	٨١٩	٧٨٢	المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٩٣ ٤٠٤	—	—	—	٩٣ ٤٠٤	—	ملاحظة ١٦
						مجموع الخصوم
١٨٥ ٨٠٤	٧٩ ٠٥٥	٧٠ ٥٨٣	٧٨ ٢٩٦	٢٥٦ ٣٨٧	١٢٧ ٣٥١	مجموع الخصوم
						الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٧٢ ٧٩٦	٧٠ ٢٤٥	—	—	٧٢ ٧٩٦	٧٠ ٢٤٥	الاحتياطي التشغيلي
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	—	—	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	الاحتياطي الإيواء الميداني
٦٥ ٦٠٦	٤٨ ٦٢٦	٢٢٦ ٩٦١	١٥٧ ١٠٤	٢٩٢ ٥٦٧	٢٠٥ ٧٣٠	أرصدة الصناديق المتاحة للبرامج
						مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٤٣ ٤٠٢	١٢٣ ٨٧١	٢٢٦ ٩٦١	١٥٧ ١٠٤	٣٧٠ ٣٦٣	٢٨٠ ٩٧٥	البيان ٤
						مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢٩ ٢٠٦	١٧٢ ٩٢٦	٢٩٧ ٥٤٤	٢٣٥ ٤٠٠	٦٢٦ ٧٥٠	٤٠٨ ٣٢٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

البيان ٢

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٢-٢ الموارد الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التمويل المشترك		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		خدمات المشتريات		مجموع الموارد الأخرى		
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
الأصول								
٧	٢٧٠	-	-	-	-	٧	٢٧٠	النقدية
الجدول ٨	٢٩٠ ٧٨٧	١٩٨ ٧٢٥	-	٢ ٢٧٤	-	٢٩٠ ٧٨٧	٢٢٧ ٠١٦	الاستثمارات
مجموع النقدية والاستثمارات								
٢٩٠ ٧٩٤	١٩٨ ٩٩٥	-	-	٢ ٢٧٤	-	٢٩٠ ٧٩٤	٢٢٧ ٢٨٦	
الحسابات المستحقة القبض								
١٧٦	٨٨	-	-	-	-	١٧٦	٨٨	التبرعات المستحقة القبض
١٤	٩٦	٨٨	(٥)	٢٠٨	١	٩٢	٢٩٦	مستحقات أخرى
أصول أخرى								
أموال تشغيلية مقدمة الملاحظة ٢ (هـ)، إلى: الملاحظة ٢٥								
٢ ٨٤٣	٣ ٣٣٤	-	-	-	-	٢ ٨٤٣	٣ ٣٣٤	الحكومات
١ ١٠٣	٣ ١٣٥	-	-	-	-	١ ١٠٣	٣ ١٣٥	وكالات الأمم المتحدة المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
٢ ٥٣٥	١ ٢٦٢	-	-	-	-	٢ ٥٣٥	١ ٢٦٢	
٢٩٧ ٥٤٧	٢٠٦ ٩٠٢	(٥)	٢ ٤٨٢	١	٢٦ ٠١٧	٢٩٧ ٥٤٤	٢٣٥ ٤٠٠	مجموع الأصول
الخصوم								
١٧	٣٥ ٠٣١	٤٦ ١٥٨	٦	٢٠	٨ ٣٦٠	٤٣ ٣٩٨	٦٤ ٥٣٢	التزامات غير مصفاة
٣٨ ٣٩١	٧ ٢٣٨	(٣ ٣٣٩)	-	(٢٣ ١٥٩)	١٣	١١ ٥٩٣	٧ ٢٥١	الحسابات المستحقة الدفع
إلى وكالات الأمم المتحدة								
١٥	١٢ ٢٦٩	٥ ٢٨٢	(٢٤)	(٢٢)	٢ ٢٤٦	١٤ ٤٩١	٥ ٨٢٦	خصوم أخرى
أموال تشغيلية الملاحظة ٢ (هـ)، مستحقة الدفع ل: الملاحظة ٢٥								
٤٨٦	٤٥٣	-	-	-	-	٤٨٦	٤٥٣	الحكومات
-	٧٩	-	-	-	-	-	٧٩	وكالات الأمم المتحدة

التمويل المشترك		برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين		خدمات المشتريات		مجموع الموارد الأخرى	
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥
المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية							
٣١٥	١٥٤	-	-	-	-	٣١٥	١٥٤
مجموع الخصوم							
٨٦ ٤٩٣	٦١ ٣٦٤	(٣ ٣٥٧)	(٢)	(١٢ ٥٥٣)	١٦ ٩٣٣	٧٠ ٥٨٣	٧٨ ٢٩٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
أرصدة الصناديق المتاحة للبرامج							
٢١١ ٠٥٥	١٤٥ ٥٣٨	٣ ٣٥٢	٢ ٤٨٤	١٢ ٥٥٤	٩ ٠٨٤	٢٢٦ ٩٦١	١٥٧ ١٠٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
٢١١ ٠٥٥	١٤٥ ٥٣٨	٣ ٣٥٢	٢ ٤٨٤	١٢ ٥٥٤	٩ ٠٨٤	٢٢٦ ٩٦١	١٥٧ ١٠٤
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق							
٢٩٧ ٥٤٨	٢٠٦ ٩٠٢	(٥)	٢ ٤٨٢	١	٢٦ ٠١٧	٢٩٧ ٥٤٤	٢٣٥ ٤٠٠

البيان ٣

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٣-١ ملحة عامة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع	
٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥
تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل					
زيادة/(نقصان) الإيرادات البيان ١-١					
١٠٣ ٩٠٥	٣٩ ٥٧١	٨٥ ٥٣٢	٥٢ ٦٩٠	١٨٩ ٤٣٧	٩٢ ٢٦١
عن النفقات					
١ ٢٤٦	(١ ٣٨٤)	(٨٨)	(٨٨)	١ ١٥٨	(١ ٤٧٢)
النقصان/(الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض					
(٣٧)	٧٠	-	-	(٣٧)	٧٠
النقصان/(الزيادة) في الاعتماد المتعلق بالتبرعات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها					
(١١ ٥١٩)	(٧٢٢)	٢٠٤	٢٠٦	(١١ ٣١٥)	(٥١٦)
النقصان/(الزيادة) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض					
٤ ٠٣٢	(٨ ٦٨٣)	١ ٢٥٠	(٤ ١٨٣)	٥ ٢٨٢	(١٢ ٨٦٦)
النقصان/(الزيادة) في أصول أخرى					
(١ ٠٠٠)	-	-	-	(١ ٠٠٠)	-
النقصان/(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض طويلة الأجل					
٦ ٣٨٦	٢١٤	-	-	٦ ٣٨٦	٢١٤
النقصان/(الزيادة) في التبرعات المقبوضة سلفاً					
(٥ ٤١٨)	٧٠٤	(٢١ ١٣٤)	٢٤ ٥٣٤	(٢٦ ٥٥٢)	٢٥ ٢٣٨
النقصان/(الزيادة) في الالتزامات غير المصفاة					
١ ١٣٧	٨ ٧٤٨	٨ ٧٨٠	١١ ٧٨٥	٩ ٩١٧	٢٠ ٥٣٣
(النقصان/(الزيادة) في الخصوم أخرى					
٧ ٤٧٦	-	-	-	٧ ٤٧٦	-
الزيادة/(النقصان) في الخصوم طويلة الأجل					
(٢٩ ١٦٧)	(٩ ٨٢٢)	(١٤ ٧٢١)	(٧ ٨١١)	(٤٣ ٨٨٨)	(١٧ ٦٣٣)
مخصوماً منها: إيرادات الفوائد					
٧٧ ٠٣٨	٢٨ ٦٩٦	٥٩ ٨٢٣	٧٧ ١٣١	١٣٦ ٨٦١	١٠٥ ٨٢٧
صافي النقدية الآتية من/المستخدمة في أنشطة التشغيل					
تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل					
٧١ ٥٩٢	(٣٧ ٤١٦)	٤ ٦٤٢	-	٧٦ ٢٣٤	(٣٧ ٤١٦)
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة					
٥ ٦٣١	(٢ ٤٣٨)	-	٢٢	٥ ٦٣١	(٢ ٤١٧)
الزيادة/(النقصان) في الفائدة المستحقة القبض					
٢٩ ١٦٧	٩ ٨٢٢	١٤ ٧٢١	٧ ٨١١	٤٣ ٨٨٨	١٧ ٦٣٣
مضافاً إليها: إيرادات الفوائد					

الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع	
٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥
١٠٦ ٣٩٠	(٣٠ ٠٣٢)	١٩ ٣٦٣	٧ ٨٣٣	١٢٥ ٧٥٣	(٢٢ ٢٠٠)
صافي النقدية الآتية من أنشطة الاستثمار والتمويل					
تدفقات نقدية من أنشطة أخرى					
٢ ٦٧١	٢ ٦٢٧	-	-	٢ ٦٧١	٢ ٦٢٧
٢ ٥٥١	١٢ ٥٣٩	-	-	٢ ٥٥١	١٢ ٥٣٩
-	-	(١٤ ٨٠٦)	(٢ ٩٨٢)	(١٤ ٨٠٦)	(٢ ٩٨٢)
(٣ ٦٦٩)	(١٣ ٥٩١)	(٨٧٢)	(١ ٢٦١)	(٤ ٥٤١)	(١٤ ٨٥٢)
صافي النقدية الآتية من/المستخدمة في أنشطة أخرى					
١٥٣٣	١ ٥٧٥	(١٥ ٦٧٨)	(٤ ٢٤٣)	(١٤ ١٢٥)	(٢ ٦٦٨)
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية والاستثمارات					
١٨٤ ٩٨٣	٢٣٩	٦٣ ٥٠٩	٨٠ ٧٢٢	٢٤٨ ٤٩١	٨٠ ٩٦١
النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير					
١١٨ ٧٨٦	١١٨ ٥٤٧	٢٢٧ ٢٨٦	١٤٦ ٥٦٤	٣٤٦ ٠٧٢	٢٦٥ ١١١
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر					
٣٠٣ ٧٦٨	١١٨ ٧٨٦	٢٩٠ ٧٩٤	٢٢٧ ٢٨٦	٥٩٤ ٥٦٢	٣٤٦ ٠٧٢

البيان ٣

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٢-٣ الموارد الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التمويل المشترك		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية				خدمات المشتريات		مجموع الموارد الأخرى	
٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥
تدفقات نقدية من أنشطة التشغيل									
٧٨ ٣٦٣	٤٧ ٤٨٩	٨٦٨	٢ ٣٦٤	٦ ٣٠١	٢ ٨٣٦	٨٥ ٥٣٢	٥٢ ٦٩٠	زيادة/(نقصان) الإيرادات عن النفقات	
(٨٨)	(٨٨)	-	-	-	-	(٨٨)	(٨٨)	(الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض	
(٨)	٤٠	٢١٣	(٢٠٦)	(١)	٣٧٤	٢٠٤	٢٠٦	(الزيادة)/(النقصان) في الحسابات المستحقة القبض	
١ ٢٤٩	(٤ ١٨٣)	-	-	-	-	١ ٢٥٠	(٤ ١٨٣)	النقصان/(الزيادة) في أصول أخرى	
(١٣ ١٢٧)	٣٣ ٠٣٧	(١٤)	١٩	(٧ ٩٩٤)	(٨ ٥٢٢)	(٢١ ١٣٤)	٢٤ ٥٣٤	(النقصان)/(الزيادة) في الالتزامات غير المصفاة	
٧ ١٠٣	١١ ٢٢٨	(٢)	(٢٢)	١ ٦٨٠	٥٧٩	٨ ٧٨٠	١١ ٧٦٥	الزيادة/(النقصان) في خصوم أخرى	
(١٣ ١٨٧)	(٦ ٨٩٢)	(١٥٥)	(٤١)	(١ ٣٧٩)	(٨٧٨)	(١٤ ٧٢١)	(٧ ٨١١)	مخصصاً منها: إيرادات الفوائد	
٦٠ ٣٠٦	٨٠ ٦٣١	٩١٠	٢ ١١٢	(١ ٣٩٤)	(٥ ٦١٢)	٥٩ ٨٢٣	٧٧ ١٣١	صافي النقدية الآتية من/(المستخدمة في) أنشطة التشغيل	
تدفقات نقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل									
٣١ ١٥٤	-	(٣ ٣٣٩)	-	(٢٣ ١٧٢)	-	٤ ٦٤٢	-	(الزيادة)/(النقصان) في المبالغ المستحقة لوكالات الأمم المتحدة	
-	٢٢	-	-	-	-	-	٢٢	(الزيادة)/(النقصان) في الفوائد المستحقة القبض	
١٣ ١٨٧	٦ ٨٩٢	١٥٥	٤١	١ ٣٧٩	٨٧٨	١٤ ٧٢١	٧ ٨١١	مضافاً إليها: إيرادات الفوائد	
٤٤ ٣٤١	٦ ٩١٤	(٣ ١٨٤)	٤١	(٢١ ٧٩٤)	٨٧٨	١٩ ٣٦٣	٧ ٨٣٣	صافي النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	
تدفقات نقدية من أنشطة أخرى									
(١٣ ٣٧٨)	(٢ ٧٥٥)	-	-	(١ ٤٢٨)	(٢٢٧)	(١٤ ٨٠٦)	(٢ ٩٨٢)	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	
٥٢٨	(٢٩٧)	-	٢٢	(١ ٤٠٠)	(٩٨٦)	(٨٧٢)	(١ ٢٦١)	صافي التحويلات (إلى)/(من) صناديق أخرى	
(١٢ ٨٥٠)	(٣ ٠٥١)	-	٢٢	(٢ ٨٢٨)	(١ ٢١٣)	(١٥ ٦٧٨)	(٤ ٢٤٣)	صافي النقدية (المستخدمة في)/(الآتية من) أنشطة أخرى	

التمويل المشترك		برنامج صغار الموظفين في الفئة الفنية				خدمات المشتريات		مجموع الموارد الأخرى	
٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية والاستثمارات	٩١ ٧٩٨	٨٤ ٤٩٥	(٢ ٢٧٤)	٢ ١٧٥	(٢٦ ٠١٧)	(٥ ٩٤٨)	٦٣ ٥٠٩	٨٠ ٧٢٢	
النقدية والاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير	١٩٨ ٩٩٥	١١٤ ٥٠٠	٢ ٢٧٤	٩٩	٢٦ ٠١٧	٣١ ٩٦٥	٢٢٧ ٢٨٦	١٤٦ ٥٦٤	
النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٩٠ ٧٩٤	١٩٨ ٩٩٥	-	٢ ٢٧٤	-	٢٦ ٠١٧	٢٩٠ ٧٩٤	٢٢٧ ٢٨٦	

البيان ٤

الموارد العادية - تحركات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٧	الرصيد الإجمالي للموارد	صندوق التأمين الصحي	أموال بعد الخدمة	نظام تخطيط الموارد	المهيكلة الإقليمية	المشتريات	الاحتياطي للمشغلي	الاحتياطي للإيسواء	مجموع	مجموع
٨٢٧٢٤	١٢٣٨٧١	٥٠٠٠	٧٠٢٤٥	٤٨٦٢٦	٢٤٣٧	-	(١٩٢)	٤٣٩٩	-	٤١٩٨١	١٠٠٠٠
٣٨٤٧١	١٠٣٥٣٤ (٣٧١)	-	١٠٣٩٠٥	-	٢٩٤	(٤٩٨٣)	(٤١٩٩)	١٧٠٥	١١١٠٨٨	١٠٣٥٣٤ (٣٧١)	٣٨٤٧١
٢٦٢٧	٢٦٧١	-	-	٢٦٧١	-	-	-	-	-	٢٦٧١	٢٦٢٧
-	(٨٥٩٢٨)	-	-	(٨٥٩٢٨)	-	-	-	-	-	(٨٥٩٢٨)	-
-	-	-	-	-	-	٨٩٠٠	-	-	-	(٨٩٠٠)	-
-	-	-	-	-	-	-	-	٤٧٠٠	-	(٤٧٠٠)	-
-	(٨٣)	٣٧١	-	(٤٥٤)	-	-	-	-	-	(٤٥٤)	(٨٣)
-	-	-	٢٥٥١	(٢٥٥١)	-	-	-	-	-	(٢٥٥١)	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٥٢٠٠٠)	-
-	-	-	-	-	٢١٠٠٠	-	-	-	-	(٢١٠٠٠)	-
(١٠)	(٢٢٣٩)	-	-	(٢٢٣٩)	-	-	-	-	-	(٢٢٣٩)	(١٠)

الجدول ١

الموارد العادية: حالة التبرعات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

يبين هذا الجدول توزيعا حسب البلد للإيرادات الآتية من التبرعات، ولكاسب(خسائر) صرف العملات الواردة في البيان ١-١. ويوفر الجدول أيضا معلومات عن التبرعات المستحقة القبض وفقا للواقع في نهاية فترة السنتين.

الجهات المانحة	٢٠٠٦ الثاني/يناير	السابقة (٢٠٠٧)	التبرعات المستحقة المؤجلة	الإيرادات (خسائر) صرف مقبوضة	مدفوعات ديسمبر للسنوات المقبلة	كانون الأول/المنتبة للواقع في ٣١ كانون الأول/المنتبة	الرصيد المستحق للأمم المتحدة للسكان وفقا	الرصيد المستحق للأمم المتحدة للسكان وفقا
الحكومات								
أفغانستان	-	١	١	-	١	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
الجزائر	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	-	-	-
أندورا	-	٥٤	٥٤	-	٥٤	-	-	-
أنغولا	-	١٠	١٠	-	١٠	٥	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	٢	٢	-	٢	-	-	٤
الأرجنتين	-	٥	٥	-	٥	-	-	-
أرمينيا	-	٢	٢	-	٢	-	-	-
أستراليا	-	٦٤٩٦	٦٤٩٦	-	٦٤٩٦	-	-	-
النمسا	-	٢١٣١	٢١٣١	-	٢١٣١	-	-	-
أذربيجان	-	٧	٧	-	٧	٣	-	٧
جزر البهاما	١	(١)	٣	-	٢	١	-	-
البحرين	-	١٣	١٣	-	١٣	-	-	-
بنغلاديش	-	٥٦	٥٦	٣	٥٩	-	-	-
بربادوس	-	٩	٩	(٤)	٥	-	-	-
بيلاروس	-	١	١	(١)	-	-	-	-
بلجيكا	-	٧٤٩٨	٧٤٩٨	-	٧٤٩٨	-	-	-
بليز	٣	-	٧	-	١٠	-	-	١٥
بنن	٤	-	٩	-	١٣	-	-	-
بوتان	٦	-	١١	-	١١	٦	-	-
بوليفيا	١٢	(١٠)	٤	(٥)	٧	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	٢	٢	-	٢	-	-	-

الجهات المانحة	الرصيد المستحق للأمم المتحدة للسكان وفقا للواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنوات المقبلة	الرصيد المستحق للأمم المتحدة للسكان وفقا للواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنوات المقبلة	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات)	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات)	مجموع التبرعات المستحقة	تحويلات في مكاسب/ (خسائر) صرف مقبوضة	مكاسب/ (خسائر) صرف مقبوضة	الرصيد المستحق للأمم المتحدة للسكان وفقا للواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنوات المقبلة
بوتسوانا	-	-	٨	٨	٨	-	٤	٥
البرازيل	-	-	٢٢	٢٢	٢٢	-	-	٢٢
بلغاريا	-	-	٤	٤	٤	-	٤	-
بوركتينا فاسو	-	-	٤	٤	٤	(٤)	-	-
بوروندي	٣	(٢)	٢	٢	-	-	٣	-
كمبوديا	-	-	٥	٥	٥	-	٥	-
الكاميرون	٣٥	-	٣٨	٣٨	٣٨	٢	٢٠	٥٥
كندا	-	-	٢٥٠٦٧	٢٥٠٦٧	٢٥٠٦٧	-	٤٣٤	٢٥٥٠١
الرأس الأخضر	١٤	(٧)	٢	٢	(٥)	٢	-	١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١	(١)	٥	٥	٤	-	-	٣
تشاد	-	-	٤٥	٤٥	٤٥	-	٦١	١٠٦
شيلي	-	-	١٠	١٠	١٠	-	١٠	-
الصين	-	-	١٨٣٨	١٨٣٨	١٨٣٨	-	١٨٣٨	-
كولومبيا	-	-	٨٠	٨٠	٨٠	(١٤)	-	٦٦
جزر القمر	٢	(١)	١	١	-	-	-	٢
الكونغو	٨٢	(٤٨)	٩٢	٩٢	٤٥	-	(١)	٤٥
جزر كوك	١	(١)	٢	٢	-	-	-	١
كوستاريكا	-	-	١٤	١٤	١٤	-	١٤	-
كوت ديفوار	٤١	(٤١)	٢٠	٢٠	(٢١)	-	-	٢٠
كرواتيا	-	-	٣٠	٣٠	٣٠	-	٣٠	-
كوبا	٥	-	١٠	١٠	١٠	-	١٠	٥
قبرص	-	-	٨	٨	٨	-	٦	٢
الجمهورية التشيكية	-	-	٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢	-	٢٤٢	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	١٦	١٦	١٦	-	٧	٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨	(٢)	١٠	١٠	٨	-	-	١٦
الدانمرك	-	-	٦١١٤٥	٦١١٤٥	٦١١٤٥	-	٢٣٦٣	٦٣٥٠٨
جيبوتي	٢	(١)	١	١	-	-	-	٢
دومينيكا	-	-	-	-	-	-	-	-

الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفقا للولاقع في ٣١ كانون الأول/ المعلنه ديسمبر للسنوات المقبلة	الترعرات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات تسويات الآتية من مجموع فني الترعرات المستحقة	نحركات مكاسب/ (خسائر) صرف مدفوعات مقبوضة العملات	الترعرات المستحقة	المؤجلة	المستحقة	الترعرات المستحقة	السابقة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	المقبلة	الجهات المانحة
-	-	-	٢٢	-	٢٢	-	-	-	١٠	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	٤	-	٤	-	-	-	٢	٦	إكوادور
١٥٧	-	١٩٠	١٩٠	-	١٩٠	١٣	٢٦٣	٩٨	٣٣٨	-	مصر
-	-	-	٢	-	٢	-	٢	-	-	-	السلفادور
-	-	٦٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	١٢٧	٧٢٧	-	٢٢٠	-	غينيا الاستوائية
-	-	٤	٤	-	٤	-	٤	-	-	-	إريتريا
-	-	٤٨	٤٨	-	٤٨	٢٣	٧١	-	-	-	إستونيا
-	-	٧	٧	-	٧	-	-	٧	-	-	إثيوبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
-	-	٤	٤	-	٤	٢	٦	-	٢	-	فيجي
-	-	٣	٣	-	٣	-	٣	-	-	-	فنلندا
-	-	٣٧ ٤٥٥	٣٧ ٤٥٥	-	٣٧ ٤٥٥	٢٨٧	٣٧ ٧٤٢	-	-	-	فرنسا
٣٨٠	(٣٨٠)	٥ ٦٧١	٥ ٦٧١	-	٥ ٢٩١	-	٥ ٦٧١	-	-	-	غابون
١٠	(١٠)	٢٨	٢٨	-	١٩	-	-	٢٨	-	-	غامبيا
-	-	١٩	١٩	-	١٩	١	١٩	-	-	-	جورجيا
-	-	٣	٣	-	٣	-	٣	-	-	-	ألمانيا
-	-	٤٤ ٨١٦	٤٤ ٨١٦	-	٤٤ ٨١٦	-	٤٤ ٨١٦	-	-	-	غانا
٣٨	(١٣)	٢٥	٢٥	-	١٣	-	٢٥	٢٥	٢٥	-	اليونان
-	-	٢٠	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	-	-	-	غرينادا
-	-	٦	٦	-	٦	-	٦	-	-	-	غواتيمالا
٤	-	١٢	١٢	-	١٢	-	١٢	-	٨	-	غينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	غينيا - بيساو
-	-	١	١	-	١	-	-	١	٢	-	غيانا
٥	-	١٥	١٥	-	١٥	-	٢٠	-	-	٣٠	هايتي
-	-	٧	٧	-	٧	-	٧	-	-	-	هندوراس
-	-	١٠	١٠	-	١٠	-	١٠	-	-	-	هنغاريا
-	-	٣٠٠	٣٠٠	-	٣٠٠	-	٣٠٠	-	-	-	أيسلندا
-	-	٤٢١	٤٢١	-	٤٢١	-	٤٢١	-	-	-	الهند

الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفقا للولاقع في ٣١ كانون الأول/ المعلنه ديسمبر للسنوات المقبلة	الترعرات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات تسويات الآتية من الترعرات ٢٠٠٦- ٢٠٠٧)	مجموع الترعرات المستحقة	نحر كرات في الإيرادات المؤجلة	مكاسب/ (خسائر) صرف العملات	مدفوعات مقبوضة	٢٠٠٧	الجهات المانحة
-	٦٨	٦٨	-	٣	٧١	-	إندونيسيا
-	١١٠	١١٠	-	-	٥٠	٦٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)
-	-	-	-	-	-	-	العراق
-	٩٩٨٥	٩٩٨٥	-	-	٩٩٨٥	-	أيرلندا
-	٢٠	٢٠	-	-	١٥	٥	إسرائيل
-	٣٩٢٣	٣٩٢٣	٥٩٠٠	٩٧	٩٩٢٠	-	إيطاليا
-	٢	٢	(١)	-	١	-	جامايكا
-	٦٦٥١٤	٦٦٥١٤	-	-	٦٦٥١٤	-	اليابان
-	١٠٠	١٠٠	-	-	١٠٠	-	الأردن
-	٥٠	٥٠	-	-	٥٠	-	كازاخستان
-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	كينيا
-	-	-	-	-	-	-	كيريباتي
-	٢٠	٢٠	-	-	٢٠	-	الكويت
-	١	١	-	-	١	-	قيرغيزستان
-	٣	٣	-	-	٣	٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	١	١	-	-	١	-	لاتفيا
-	٤	٤	(٢)	-	-	٢	لبنان
-	٥	٥	-	-	٩	٥	ليسوتو
-	٢٠	١٨	-	-	٧٠	-	ليبيريا
-	١٦	١٦	-	-	١٦	-	ليختنشتاين
-	٣٠٧٣	٣٠٧٣	-	١١	٣٠٨٤	-	لكسمبرغ
-	١٦	١٦	-	-	١	١٦	مدغشقر
-	٦	٦	-	-	١٢	٣	ملاوي
-	٢٣٠	٢٣٠	١٥	-	٢٦٠	-	ماليزيا
-	١٠	١٠	-	-	١٥	-	ملديف
-	١٣	٨	-	-	-	٢٠	مالي
-	٢	٢	-	-	٢	-	مالطة
-	٤	٤	-	-	٦	٢	جزر مارشال
-	٤	٤	٢	-	٩	-	موريتانيا

الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفقا	الترعرات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات تسويات الآتية من للسكان في فترات الترعرات ١ كانون السنتين الثاني/يناير ٢٠٠٦	الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان في فترات الترعرات ١ كانون السنتين الثاني/يناير ٢٠٠٦	الترعرات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات تسويات الآتية من للسكان في فترات الترعرات ١ كانون السنتين الثاني/يناير ٢٠٠٦	مجموع الترعرات المستحقة	نحركات في الإيرادات الموجلة	مكاسب/ (خسائر) صرف العملات	مدفوعات مقبوضة	للقائع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر للسنوات ٢٠٠٧ المقبلة	الجهات المانحة
-	-	-	٧	٧	-	-	٧	-	موريشيوس
-	-	-	١٠٧	١٠٧	-	-	١٠٧	-	المكسيك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	مولدوفا
-	-	-	١٣	١٣	-	-	١٣	-	موناكو
-	-	-	٨	٨	-	-	٨	-	منغوليا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الجيل الأسود
-	١٠	-	٩٨٠	٩٨٠	-	-	٩٨٠	-	المغرب
-	-	-	٤	٤	-	-	٤	-	موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ميانمار
٢	-	-	٣	٢	١	-	٣	-	ناميبيا
-	-	(١)	(١)	-	-	-	-	١	ناورو
-	-	-	١١	١١	-	١	١٢	-	نيبال
-	-	-	١٤٦٣٨٢	١٤٦٣٨٢	-	٨٨٣٠	١٥٥٢١٢	-	هولندا
٩٢٣١	-	-	٥٤٩٩	٥٤٩٩	-	-	٥٤٩٩	-	نيوزيلندا
-	-	-	٩	٩	-	-	١٣	-	نيكاراغوا
٤٠	١٠	-	١٥	١٥	-	١	٦	-	النيجر
٢٤٩	-	-	٦٢	٦٢	٢٤٩	-	٣١٢	-	نيجيريا
-	-	-	٩١٦٥١	٩١٦٥١	-	٧٨٦٨	٩٩٥١٩	-	النرويج
-	-	-	٥٢	٥٢	-	-	٥٢	٢٦	عمان
-	-	-	١٠٠٧	١٠٠٧	-	-	١٥٠٧	-	باكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	بالاو
-	-	-	٢	٢	-	-	٢	-	فلسطين، الأراضي الاحتلة
-	٥٥	(٥٥)	٢٢	(٣٣)	-	-	٢٢	-	بنما
٧	-	-	٧	٧	-	-	٧	-	بابوا غينيا الجديدة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	باراغواي
-	٢	-	٤	٤	-	-	-	٦	بيرو
١٩٠	٣٣	(٦)	٨٢	٧٧	-	٤	٤٩	٦٥	الفلبين
-	-	-	٣٠	٣٠	-	-	٣٠	-	بولندا
-	-	-	٣٠٠	٣٠٠	-	-	٣٠٠	-	البرتغال
-	-	-	٣٠	٣٠	-	-	٣٠	-	قطر

الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفقا	الترعرات المعلنة لفترة الستين الحالية (الإيرادات تسويات الآتية من للسكان في فترات الستين ٢٠٠٦- ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ السابقة ٢٠٠٧)	نحركات مجموع الترعرات المستحقة	مكاسب/ (خسائر) صرف العملات	مدفوعات مقبوضة	للوفاق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر للسنوات المقبلة	الجهات المانحة
-	٢٦٠	٢٦٠	-	٢٦٠	-	جمهورية كوريا
-	٢١	٢١	-	٢١	٠	رومانيا
-	٦٠٠	٦٠٠	-	٦٠٠	-	الإتحاد الروسي
-	-	-	-	-	١	رواندا
-	١	١	-	١	-	سانت كيتس ونيفيس
-	١	١	-	-	٢	سانت لوسيا
-	-	-	-	-	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين
-	٦	٦	-	٢	٤	ساموا
-	٢	٢	-	٢	-	سان مارينو
-	٥	٥	-	٥	-	سان تومي وبرينسي
-	٩٠٠	٩٠٠	-	٤٠٠	٥٠٠	المملكة العربية السعودية
١٩	٣٥	٣٥	-	١٧	٣٧	السنغال
-	١	١	-	-	-	صربيا والجبل الأسود
٣	٥	٥	-	٦	٢	سيشيل
٣٣	٢١	١٢	-	-	٤٥	سيراليون
-	١٣	١٣	-	١٣	-	سلوفاكيا
-	٢٠	٢٠	١٠	٣٠	-	سلوفينيا
-	-	-	-	-	-	جزر سليمان
-	-	-	-	-	-	الصومال
-	٤٧	٤٧	-	٤٧	-	جنوب أفريقيا
٧١٨	١٧ ٤٦٦	١٧ ٤٦٦	-	١٨ ٥٨٠	-	إسبانيا
١٨	٣٦	٣٦	-	٥٤	-	سري لانكا
٩٠	٦٣	٣٣	-	٥٤	٦٩	السودان
١	٣	٣	-	٣	١	سورينام
٣٠	٢٠	٢٠	-	٥٠	-	سوازيلند
-	١١٣ ٧٠٠	١١٣ ٧٠٠	-	١١٥ ٨٩٠	-	السويد
-	١٩ ٩٣٦	١٩ ٩٣٦	-	٢٠ ٢٤٦	-	سويسرا

08-41766

الرصيد المستحق لصندوق الأمم المتحدة للسكان وفقا	التبرعات المعلنة لفترة السنتين الحالية (الإيرادات الأمم المتحدة للسكان في فترات التبرعات ٢٠٠٦- ٢٠٠٧)	نحركات مجموع التبرعات المستحقة	مكاسب/ (خسائر) صرف مقبوضة	للاوقاف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر للسنوات المعلنة ديسمبر للسنوات المقبلة	الجهات المانحة
٧٦٤	٧٦٤	-	٧٦٤	-	تبرعات من القطاع الخاص
(١ ٥٢٧)	(١ ٥٢٧)	-	(١ ٥٢٧)	-	تكاليف المكاتب الملاحظة الداخلية الحكومية ١١
٢ ٥٧٤	(٦٨٨)	٧٥١ ١٦٧	٢٧ ٦٦٣	١٣٤١ ٧٨٦ ٤٤٩	المجموع الفرعي
٣٣ ٧٤٥	٣٣ ٧٤٥	-	-	٣٣ ٧٤٥	الصندوق الاستثماري للهيئات الملاحظة الخاصة ٤
٢ ٥٧٤	(٦٨٨)	٧٨٥ ٦٠٦	٢٧ ٦٦٣	٨٢٠ ١٩٤	المجموع
مخصصا منه: تسوية المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة المتعلقة (٤٣) بصرف العملات					
التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (٢٩٨) ٢٠٠٧					

ملاحظة: الأرصدة والتسويات والتبرعات المعلن عنها للسنة الجارية والمدفوعات و/أو التبرعات المتعهد بها للسنوات المقبلة التي تقل قيمتها عن ٥٠٠ دولار، المقدمة من أفغانستان، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبالاو، وبوليفيا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوكيلاو، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجمهورية مولدوفا، ودومينيكا، ورواندا، وزمبابوي، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وغرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وكريديتي، وكينيا، ومدغشقر، وموريتانيا، وميانمار، قربت إلى الصفر.

الجدول ٢

إيرادات ونفقات أخرى لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		مجموع الموارد	
٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٤
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الإيرادات الأخرى					
٢ ٤٨٥	١ ٢٢٧	٤١٣	٩٤	٢ ٨٩٨	١ ٣٢١
إيرادات متنوعة					
٤٧٨	٧ ١٠١	—	٤٧٨	٤٧٨	٧ ٥٧٩
صافي تسويات ومكاسب إعادة تقييم العملات					
١ ٠٥٤	١ ٦٤٩	—	١٩٦	١ ٠٥٤	١ ٨٤٥
تسويات محاسبية عن مشاريع مغلقة					
٤ ٠١٧	٩ ٩٧٨	٤١٣	٧٦٨	٤ ٤٣٠	١٠ ٧٤٦
مجموع الإيرادات الأخرى					
النفقات الأخرى					
٥٢٥	١ ٠٧٧	—	—	٥٢٥	١ ٠٧٧
برنامج التحوط المالي - بريميا					
٥ ٠٢٦	٢ ٠٣٤	٥٤٩	٢٥	٥ ٥٧٥	٢ ٠٥٩
صافي تسويات وخسائر إعادة تقييم العملات					
٢٤٩	—	—	—	٢٤٩	—
مشاريع المعايير الدولية للقطاع العام					
٥ ٨٠٠	٣ ١١١	٥٤٩	٢٥	٦ ٣٤٩	٣ ١٣٦
مجموع النفقات الأخرى					

ملاحظة: يوفر هذا الجدول توزيعاً مقارناً للإيرادات والنفقات الأخرى بين الموارد العادية والموارد الأخرى لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجدول ٣

الموارد العادية - الأنشطة البرنامجية حسب المنطقة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
		أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
٦ ٤٠٠	٧ ٠٣٨	إثيوبيا
٢ ١٨٥	٢ ٠٦٠	إريتريا
٣ ٤٢٤	٤ ٢٢٠	أنغولا
٧ ٢٣٨	٧ ٩١٠	أوغندا
٤ ٠٤٥	٣ ٧٩٦	بنن
١ ٥١٦	١ ٧٣٢	بوتسوانا
٣ ٦٠٦	٣ ٥٠٦	بور كينا فاسو
١ ٧٥٧	٣ ٠٦٤	بوروندي
٤ ٣٤١	٣ ٤٣٠	تشاد
١ ٩١٧	٢ ٢٣١	توغو
٧٤٨	٩٦٤	جزر القمر
٣ ٦٧٨	٤ ٥١١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٠ ١٧٦	١٠ ٧٤٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦ ٤١٦	٦ ٢٧٨	جمهورية تنزانيا المتحدة
٨٥٣	١ ٦٨٨	جنوب أفريقيا
١ ٢٧٨	١ ٩٨٥	الرأس الأخضر
١ ٦٥٤	٢ ٨٣١	رواندا
٣ ٢٢٨	٣ ٠٨٤	زامبيا
٣ ٠٥٧	٤ ٧٨٠	زيمبابوي
٣ ٩٩٧	٤ ١٩٧	السنغال
٧٠٥	٨٤٣	سان تومي وبرينسيبي
١ ٠٥٠	١ ٣٦٤	سوازيلند

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
٣ ٤١٠	٣ ٦٠٠	سيراليون
٦٥	٧٨	سيشيل
٣٦٤	٦٨٧	غابون
١ ٣١٠	١ ٥٥٠	غامبيا
٤ ٩٤٧	٣ ٤٥٥	غانا
٣ ٣٢٦	٢ ٩٣٨	غينيا
٢ ٠٦١	٢ ٣٣٤	غينيا الاستوائية
٩٤٢	٢ ٠٥٢	غينيا - بيساو
٥ ٤٧٨	٥ ١٨٣	الكاميرون
٢ ٢٠٣	٦ ١٢٨	كوت ديفوار
١ ٤٧٣	٢ ٦١٤	الكونغو
٦ ٢٣٨	٥ ٦٩٠	كينيا
١ ٦٣٤	٥ ٩١٧	ليبيريا
٤٦٢	١ ٣٤٧	ليسوتو
٣ ٣٠٥	٣ ٩٨١	مالي
٣ ٤٢١	٤ ١٣٨	مدغشقر
٤ ٠٩٠	٤ ١٨٣	ملاوي
٣ ٣١٢	٤ ١٣٨	موريتانيا
٥٠	٢٤٤	موريشيوس
٦ ٧٧٥	٦ ٨٢٠	موزامبيق
١ ٦٧٥	١ ١٩٦	ناميبيا
٤ ١٦٣	٤ ١٥٧	النيجر
١٠ ٧٥٦	١١ ٥٣٧	نيجيريا
١٤٤ ٧٢٨	١٦٦ ٢٢٣	مجموع المشاريع القطرية
١١ ٣٥٦	١٣ ٠١٣	المشاريع الإقليمية
١٥٦ ٠٨٤	١٧٩ ٢٣٦	المجموع
		آسيا والمحيط الهادئ
٤ ٥٣٢	٨ ٣٦٨	أفغانستان

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
٧ ٦١٩	٩ ٣٤٥	إندونيسيا
٣ ٣٥٣	٣ ٠٢٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١ ٥٦٣	١ ٩٣٠	بابوا غينيا الجديدة
١٢ ٧٣٩	١٣ ٣٧٤	باكستان
١١ ٠٠٩	١٢ ٣٧٤	بنغلاديش
٣ ٣٣١	٢ ٤٦٢	بوتان
٢ ٦٦٩	٢ ٩٣١	تايلند
٤ ٦٣٣	٣ ١٥٢	تيمور - ليشتي
٢ ٧٦٧	٤ ١٤١	جزر المحيط الهادئ المتعددة ^(١)
١ ٦٣٨	٢ ٢٤٥	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢ ٣٦٨	٣ ٠٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١ ٨١٤	٣ ١٥٩	سري لانكا
٩ ١٥٨	٧ ٧٨٥	الصين
٨ ٧٤٠	٩ ١٧٨	الفلبين
١٠ ٦٨١	٧ ٧٨٦	فيت نام
٤ ٦٤٢	٥ ٥٢٦	كمبوديا
٤٤٠	٩٨٥	ماليزيا
٩٨٧	٩٤٧	ملديف
٢ ٠٦٠	٣ ٤٩٥	منغوليا
٧ ٣٢٥	٧ ١١٧	ميانمار
٦ ٩٢٧	٧ ٧٣٠	نيبال
٢٤ ٢٩٤	٢٦ ٥٤٥	الهند
١٣٥ ٢٨٧	١٤٦ ٦٠٤	مجموع المشاريع القطرية
٦ ١٨٤	٧ ٥٧٨	المشاريع الإقليمية
١٤١ ٤٧١	١٥٤ ١٨٢	المجموع
		الدول العربية وأوروبا
١ ٢٧٥	١ ٢٩٩	الاتحاد الروسي
٤	—	الإمارات العربية المتحدة

٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
٧٤٥	١ ٤١٥	الأردن
٤٠	—	إستونيا
٦٤٣	٦٤٥	ألبانيا
٢ ٣١٠	٣ ٦٩٠	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١ ٠٥٧	٨٢٧	أرمينيا
١ ١٦٥	١ ٤٥٧	أذربيجان
١ ٥٥٨	١ ٨٣٠	أوزبكستان
٨٨٨	١ ٠٥٩	أوكرانيا
٥٤٧	٧٤٧	بلغاريا
١٧٦	٥٦	بولندا
٥٧٣	٨٧٢	البوسنة والهرسك
٥٤٨	٦٨٤	بيلاروس
٩٦٦	١ ١٠٨	تركمانستان
٢ ٠٥٤	٢ ٢١٢	تركيا
٩١٠	٧٠٦	تونس
١ ١٨٣	٧٩٧	الجزائر
٣ ٤٢٨	٣ ١٧٨	الجمهورية العربية السورية
١١	١٣٧	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٩٩١	١ ١٨٢	جورجيا
—	٧	الجيل الأسود ^(ب)
٧٤٤	١ ٤١٣	جيبوتي
١ ٠٠١	١ ٤٣٥	رومانيا
٨ ٣٤١	١٠ ٥٢٤	السودان
—	٢١١	صربيا (صربيا والجبل الأسود) ^(ج)
٥٥٩	٣ ١٠٢	الصومال
١ ٣٨٩	١ ٣٥٥	طاجيكستان
١ ٧٨٢	١ ٨٣٥	العراق
١٥٧	٧٠٦	عمان

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البر ناهجية	الأنشطة البر ناهجية	
١ ١٣٣	١ ١٣٤	قيرغيزستان
١ ٢١٨	١ ١٤٧	كازاخستان
٤٨٠	٥١٠	كوسوفو
١١٧	(٢)	لاتفيا
٥٤١	١ ٢٢٣	لبنان
١٥٠	—	ليتوانيا
٤ ١٦٥	٥ ٢٧٠	مصر
٤ ٤٣٠	٤ ١٠٦	المغرب
٥١٣	٧٦٢	مولدوفا، جمهورية -
٤ ٠٥٢	٣ ٢٦٣	اليمن
٥١ ٨٤٣	٦١ ٩٠١	مجموع المشاريع القطرية
٥ ٢٩٦	٤ ٨٩٣	المشاريع الإقليمية
٥٧ ١٣٩	٦٦ ٧٩٤	المجموع
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٨٨٢	١ ١٦٣	الأرجنتين
٢ ٠٠٤	١ ٧٤٧	إكوادور
٧٩٠	١ ٣٢٦	أوروغواي
١ ٨١٥	١ ٨٢٤	باراغواي
١ ٣١٥	١ ٧٥٥	البرازيل
٢ ٠٦٩	٣ ٠٨٤	بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالانكليزية والهولندية ^(٢)
١ ٠٦٨	١ ٠٥٨	بنما
٢ ٢٧٠	٢ ٠٥٠	بوليفيا
٢ ٧٩٣	٢ ٨٩٢	بيرو
١ ٥٦٤	١ ٦٩٢	الجمهورية الدومينيكية
١ ٢٤٤	١ ٥٤٠	السلفادور
٣٧٧	٣٣٧	شيلي
١ ٢٩٤	١ ٣٩٧	غواتيمالا
١ ٧٩٦	٢ ٥٠٢	فنزويلا، جمهورية - البوليفارية

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
الأنشطة البرنامجية	الأنشطة البرنامجية	
١ ٥٠٨	١ ٢٣٧	كوبا
٦٩٣	٩٨٦	كوستاريكا
١ ٤٧٧	١ ٩٤٣	كولومبيا
٢ ٢٤٧	٢ ١٧٢	المكسيك
٢ ٧٦٠	٣ ٠٣٨	نيكاراغوا
٤ ٠٤٢	٤ ٦٥٣	هايتي
٢ ٤٦٣	٢ ٦٠٩	هندوراس
٣٦ ٤٧١	٤١ ٠٠٥	مجموع المشاريع القطرية
٥ ٩٨٧	٦ ٥٠١	المشاريع الإقليمية
٤٢ ٤٥٨	٤٧ ٥٠٦	المجموع
٥٩ ١٣٤	٧١ ٦٤٢	مشاريع أقاليمية
٤٥٦ ٢٨٦	٥١٩ ٣٦٠	مجموع الأنشطة البرنامجية

(أ) أرقام جزر المحيط الهادئ المتعددة تتألف من أرقام عدة جزر ولكنها صُنفت تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ. وتشمل جزر المحيط الهادئ المتعددة: بالاو، وتوفالو، وتوكيلاو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر فيجي، وجزر كوك، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وناورو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوي.

(ب) أعلنت الجبل الأسود استقلالها عن صربيا في ٣ حزيران يونيه ٢٠٠٦ وقُبلت دولة عضوا في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ج) انتقلت عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة إلى جمهورية صربيا عقب إعلان الجبل الأسود الاستقلال. ولأغراض العرض تشمل النفقات المبلغة لعام ٢٠٠٦ نفقات صربيا والجبل الأسود للجزء الأول من السنة ونفقات جمهورية صربيا للجزء الأخير من السنة.

(د) أرقام بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالانكليزية والهولندية تتألف من أرقام عدة بلدان وجزر وضعت على التوالي تحت عنوان واحد لأغراض الإبلاغ. وتشمل بلدان البحر الكاريبي الناطقة بالانكليزية والهولندية: أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وبربادوس، وبرمودا، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، ومونتسيرات.

الجدول ٤

الموارد العادية - الأنشطة البرنامجية حسب المنطقة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير	المخصصات	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
المنفعة	الأنشطة البرنامجية	المخصصات	المنطقة	
١١ ٢٦٣	١٧٩ ٢٣٦	١٩٠ ٤٩٩	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	
٨ ٤٩٨	١٥٤ ١٨٢	١٦٢ ٦٨٠	آسيا والمحيط الهادئ	
٢٧٠٠	٦٦ ٧٩٤	٦٩ ٤٩٤	الدول العربية وأوروبا وآسيا الوسطى	
٧٦٣	٤٧ ٥٠٦	٤٨ ٢٦٩	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٢٠ ٤٥٢	٧١ ٦٤٢	٩٢ ٠٩٤	أنشطة أقاليمية	
٤٣ ٦٧٦	٥١٩ ٣٦٠	٥٦٣ ٠٣٦	مجموع الأنشطة البرنامجية	

ملاحظة: يشكل هذا الجدول موجزا رفيع المستوى للجدول ٣ ويقارن النفقات المخصصات المعتمدة (الحدود القصوى) خلال الفترة.

الجدول ٥

ميزانية الدعم لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير	الرصيد	الالتزامات غير	المبالغ	الاعتمادات	
المربوط	المجموع	المصفاة	المصرفية	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٥ ٥٧١	١٠٠ ٨٣٨	٣٤٠	١٠٠ ٤٩٨	١٠٦ ٤٠٩	الدعم البرنامجي
٤ ٠٩٦	٣٢ ٥٨٨	١ ٨٣٦	٣٠ ٧٥٢	٣٦ ٦٨٤	المكاتب القطرية
٩ ٦٦٧	١٣٣ ٤٢٦	٢ ١٧٦	١٣١ ٢٥٠	١٤٣ ٠٩٣	المقر
١ ٢٦١	٦٤ ٦٧٩	٣ ٩٨٥	٦٠ ٦٩٤	٦٥ ٩٤٠	الدعم البرنامجي - المجموع الفرعي
١٠ ٩٢٨	١٩٨ ١٠٥	٦ ١٦١	١٩١ ٩٤٤	٢٠٩ ٠٣٣	التنظيم والإدارة
					إجمالي الاعتمادات والنفقات
					المبالغ الدائنة المقيدة لميزانية الدعم
					لفترة السنتين
١٠ ٦٣٣	(٢٣ ٢٣٣)	-	(٢٣ ٢٣٣)	(١٢ ٦٠٠)	الملاحظة ١١
٢١ ٥٦١	١٧٤ ٨٧٢	٦ ١٦١	١٦٨ ٧١١	١٩٦ ٤٣٣	صافي الاعتمادات والنفقات

ملاحظة: يوفر هذا الجدول توزيعا لإجمالي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين والإيرادات لهذه الميزانية المؤذية إلى صافي نفقات هذه الميزانية والرصيد غير المرتبط به.

الجدول ٦

التمويل المشترك - الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦							أرصدة الصناديق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧						
التبرعات			الإيرادات ونفقات أخرى		المبالغ والتسويات أخرى		مجموع الأموال المتاحة		الأنشطة البرنامجية				
الصناديق الاستثمارية													
مصرف التنمية الأفريقي	-	٦٧٤	١٢	-	٥	-	٦٩٢	٣٨٧	٣٠٥				
منظمة "الأمريكيون الناصرين لصندوق الأمم المتحدة للسكان"	٩٨٦	٤٨٢	٤٣	(٦)	(٧٣)	-	١٤٣٣	١١١٤	٣١٩				
برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة	١٢٦	٣٣٨	١٦	(٤)	(٥٦)	-	٤٢٠	٣١٥	١٠٤				
أستراليا	٧٠٣	٢٦٦٨	٨٣	٧	-	(٨٨)	٣٣٧٣	٢١٣٨	١٢٣٥				
النمسا	٢٦٤	١٠٥٩	٤٢	٢	-	-	١٣٦٧	٣٧٨	٩٨٩				
البحرين	-	٦٠	١	-	-	-	٦١	-	٦١				
بلجيكا	٢٧٢٦	٣٢٣٥	١٥٧	(٦)	-	١٦٩	٦٢٨١	٤٣٣٢	١٩٤٩				
عمليات استكشاف شركة "بريتيش بتروليام"	-	٥٠	-	-	-	-	٥١	-	٥١				
كندا	٤٣٢٢	١٩٨٢٠	٩٢٠	٩	-	-	٢٥٠٧٢	١٥٦٠٣	٩٤٦٧				
الصحة العامة الكندية	٨٢	-	١	-	(٧٣)	-	٩	٩	-				
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	٩٠	٢	-	-	-	٩٢	٩	٨٣				
الصين، جمهورية - الشعبية	٦٩٧	-	١٠	(٤)	(١١)	-	٦٩٣	٦٩٣	-				
الوكالة الكندية للتنمية الدولية/كوسوفو	٢٥	-	-	-	(٢٥)	-	-	-	-				
كولومبيا	٥٣	٨٣٩	١٢	٢	-	-	٩٠٦	٦٠١	٣٠٥				
جامعة كولومبيا	١	٨٤٥	١١	١	-	-	٨٥٧	١	٨٥٦				
الصندوق الإنساني المشترك	-	٧٣٥٣	١٦٢	(١٠)	-	-	٧٥٠٤	٥٦١٠	١٨٩٥				
قبرص	-	٣٠	١	-	-	(١)	٣٠	٣٠	-				
الدانمرك	٢٠٠	٧٢٩٨	٢٣٢	١٩	(١٤٠)	-	٧٦٠٩	٤٥٧٠	٢٩٤٠				
منظمة "دوغوس كوسوك"	-	١٠٨	٣	-	-	-	١١١	٦٥	٤٥				
مصر	٤٥٢	٣١	٢١	-	-	-	٥٠٣	٢١١	٢٩٢				

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	الإيرادات من الفوائد أخرى	إيرادات ونفقات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
منظمة "إنجندير هلت"	٦٦	٣٢٠	١٢	(١)	-	١	٣٦٨
المفوضية الأوروبية	٦٢٨٠	٥٧٨٨٢	١٧٠٠	١٦٨	(٢٥)	(٥)	٤٩٢٠٣
المفوضية الأوروبية - مبادرة الصحة الإنجابية لشباب آسيا	٢٨٤١	٤٠١٥	٦٧	(١٤٥)	-	-	٨١٥٩
مجموعة "فارم - إنفست"	-	٢٥	-	-	-	-	٢٥
فنلندا	١٨٥١	٤٩٤٦	١٤٤	(١)	-	(٩)	٤٣٦٥
مؤسسة فورد	-	١٧٥	٣	١	-	-	٨٠
مؤسسة "فاونديشن أورانج"	-	١٤١	-	-	-	-	١٤١
فرنسا	٨٤	٨٤١	٢٤	٤	-	(٨٩)	٥٥
ألمانيا	٥١٩٣	٢٥٨٥	٢١٨	(٥٢)	(٣٥٥)	-	٥١٧٥
ألمانيا/كوسوفو ٢	٤٧٩	-	٧	٦	(٦٩)	-	٤٢٣
ألمانيا/كوسوفو ٣	-	١٢١٦	٣٣	٦	-	-	١١٤٩
التعاون الإنمائي الألماني	-	٢٨	١	-	-	-	٦
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria	٧٩	١٣٠٤	٢٣	-	-	-	٧٢٧
الصندوق العالمي لتهمة الفرص	-	٨٧	٢	-	-	-	٨٩
اليونان	-	٤٨	١	-	-	-	٥٠
غواتيمالا	٣٩٤	-	-	-	-	(٣٩٤)	-
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٣٠٦	٢٢٠٠٠	٣٦٠	(٤)	(٣٢٧)	٢٦	٨٧٢٤
أيرلندا	٢٢٦	١٤٧٣	٥٨	٦	-	-	١٤٩٩
إيطاليا	٣٥٣	٢٤٤٧	٣٠	١	-	-	٥٤٠
الصندوق الاستثماري الياباني لأنشطة المنظمات غير الحكومية والبلدان المشتركة بين	١٧١٥	٢٠٠٠	١٢٦	-	-	-	١٨١٢
اليابان	-	٣٧٠٩	١٠١	٣	-	-	١٨٣٢
المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة	١	-	-	-	-	(١)	-
شركة "جونسون آند جونسون" المحدودة	-	٦٦	٥	-	-	-	-

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	الإيرادات من الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الكويت	٣٧١	-	٧	-	-	٣٧٨	٣٧٨	-
لبنان	٢٨٤	٧٢٠	١٤	-	-	١٠١٨	٦٨٧	٣٣٢
ليفيا اشتراوس	-	٤٥	-	-	-	٤٥	٤٥	-
ليختنشتاين	١٥	-	-	-	-	١٥	١٥	-
لكسمبرغ	٢٥٩١	١٦٦٤٥	٥٤١	(١٧)	(٣٢)	١٩٧٢٨	٩١١٥	١٠٦١٣
مؤسسة ماك آرثر	٢٥٢	١٥٠	٢٢	-	-	٤٢٣	١٨٨	٢٣٥
معهد ماكس بلانك	-	١٣٠	-	(١)	-	١٢٩	١٢٩	-
المكسيك	٢٥٦	٥٠٢	٣٠	-	-	٧٩٤	٣٦٣	٤٣١
موناكو	-	٥٣	١	-	-	٥٣	٤٩	٥
المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري للمواضيعي للصحة الأمهات	-	٢٩٥٠	١٢	-	-	٢٩٦٢	-	٢٩٦٢
المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري للمواضيعي لناسور الولادة	٣٤٦	٩١٨٧	١٩٧	(٥)	-	٩٨٠٦	٢٦٢٧	٧١٧٩
المانحون المتعددون - مكتب الإدارة القائمة على النتائج	٥٤	-	٤	-	-	٥٩	١٩	٤٠
المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري للمواضيعي لتأمين سلع الصحة الإنجابية	٢٢٩٠٧	٢٦٨٤١	١٤٨٠	(٢٥٧)	-	٥٠٢٣٤	٣٤٣٤٥	١٥٨٨٩
المانحون المتعددون - الصندوق الاستثماري للمواضيعي للتسويامي	٥١٠٨	-	١٥٣	٥	-	٥٢٦٦	٤٦٩٥	٥٧٠
المانحون المتعددون - أفغانستان	-	٢١٥٠٤	٨٣٢	-	-	٢٢٣٣٦	٤٤٩٦	١٧٨٤٠
المانحون المتعددون - أرمينيا	-	٦٨	٣	٤	-	٩٠	٨٤	٧
المانحون المتعددون - أذربيجان	-	٤٠	١	-	-	٥١	٢٨	٢٣
المانحون المتعددون - بنغلاديش	-	٧١٧	٢١	-	-	٧٣٧	١٤٧	٥٩١
المانحون المتعددون - بوركينافاسو	١٥٩	٨٧٦	٣٢	(٣)	-	٤٥١	٩٨٢	٥٣٣
المانحون المتعددون - إكوادور	-	١٤١	١	-	-	١٧٣	١٥٧	١٦

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	من الفوائد	الإيرادات ونفقات أخرى	إيرادات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
-	١٤٩	٢	١	-	٨٠	٢٣٢	١١٩	١١٣
المانحون المتعددون - مصر								
-	٢٣٤	١١	-	-	-	٤٠٥	٣٧٦	٢٩
المانحون المتعددون - إريتريا								
-	٢٠٩٨	٨	-	-	-	٢١٠٦	-	٢١٠٦
المانحون المتعددون - تشويه/قطع الأعضاء التناسلية للأنثى								
-	٢٦	٢	-	-	٣٦	٧٤	٧١	٣
المانحون المتعددون - جورجيا								
-	٣٤٦	٣	-	-	-	٣٤٨	-	٣٤٨
المانحون المتعددون - غينيا - بيساو								
-	١١٧	١	-	-	-	١٣١	١٢٩	٢
المانحون المتعددون - هندوراس								
-	١	-	-	-	-	١	-	١
المانحون المتعددون - مجمع الأنشطة الإنسانية								
-	١٠	-	-	-	٢١	٣١	٣١	-
المانحون المتعددون - كازاخستان								
-	٤٠٨	٧	١	-	-	٤١٦	٣٠٩	١٠٧
المانحون المتعددون - المغرب								
-	٩٣	٣	٤	-	-	١٠٠	١٥	٨٥
المانحون المتعددون - الفلبين								
-	١٠٠٧	٣٠	(٧)	-	١٥٧	١٢٥٥	٩٥٠	٣٠٥
المانحون المتعددون - تركيا								
-	٥٣	١	-	-	-	١١٦	٨٥	٣٠
المانحون المتعددون - فترويا								
-	-	٨	(٢٠)	-	-	١٤٠	٧٩	٦١
المانحون المتعددون - زمبابوي								
-	٤٠	٢	-	-	-	٤٢	-	٤٢
المانحون المتعددون - أفغانستان - البرامج المشتركة								
-	٤٢	١	-	-	-	٤٣	٣١	١٢
المانحون المتعددون - فترويا								
-	٦٨٤٣	١٥٦	(٩)	(٣١٥٩)	٣٥	١١٣٦٨	٦٨٠٣	٤٥٦٦
هولندا								
-	٣٧٤٣	٢٠٧	٦	-	(٣٣)	٤٧٨٣	٢٩١١	١٨٧٢
نيوزيلندا								
-	٩٢١	٩١	(٢)	-	-	١٧٦٤	١٠٧٧	٦٨٧
نيجيريا								
-	٢٢٣	١٧	٣٧	(٦٦)	(٥١٢)	٨٨٧	٦٠٠	٢٨٧
الوكالة الترويجية للتنمية الدولية								

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	الإيرادات من الفوائد أخرى	ونفقات أخرى	إيرادات ونفقات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأولى/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الوكالة النرويجية للتنمية الدولية/ملاوي	١٠٣١	٥١١	٢١	(٣)	(٣٧)	١٤٩٨	١٤١٢	٨٧
النرويج	١١٧٩	١٠٥٤٣	١٨٩	٣١	(٢٣)	١٢٤٥٠	٧٥٠٩	٤٩٤٠
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	١٨٧٢	١٠٦٢٦	١٨٨	(٣)	(١٠٦)	١٢٥٧٨	١٠٧٠٧	١٨٧١
منسق الشؤون الإنسانية	-	٥١٩٩	٣١	-	-	٥٢٣٠	٣٧٧٣	١٤٥٨
عمان	١٩٣	-	١٧	-	-	٢١٠	٤	٢٠٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	٤٠	-	-	-	٤٠	-	٤٠
منظمة البلدان المصدرة للنفط	١٢٧٣	١٠٠٠	١٦	١٥	(٩٢)	٢٢١٣	٢١٥٤	٥٩
مؤسسة باكار	-	٢٠٠	١٤	-	-	٢١٤	٧٠	١٤٤
بنما	-	١٤٩	٣	-	-	١٥١	١٣٢	١٩
شركاء في مجال السكان	١	-	-	-	(١)	-	-	-
صندوق بناء السلام	-	٤٠٠٠	٨٠	-	-	٤٠٨٠	٢٤٦	٣٨٣٤
بيرو	(٣٩)	-	-	-	٣٩	-	-	-
قطر	-	٣٠	-	-	(٣٠)	-	-	-
جمهورية كوريا	٥٠	٢٠٠	٦	-	-	٢٥٦	٢٠٢	٥٤
رومانيا	-	١٤٧	١	-	-	١٤٨	-	١٤٨
المملكة العربية السعودية	٢٠٩	١٠٠	٢٠	-	-	٣٢٨	٩٦	٢٣٢
مؤسسة شركة شل	٢	-	-	-	(٢)	-	-	-
إسبانيا	٧٧٦	١٣١٩١	٢٩٨	١٧	-	١٤٢٨٢	٣٥٢٨	١٠٧٥٤
السويد	٨٨٢٦	١٥٢١٢	٥٥٦	٣	(٧٤٧)	٢٣٨٥٠	١٧٩٩٧	٥٨٥٣
سويسرا	٩١	٩٨٩	٢٤	-	(٤٩)	١٠٥٥	٤٦٤	٥٩١
الجمهورية العربية السورية	٦٧٧	١٩٠٥	٤٩	٦	(٩٤)	٢٥٤٣	٢١٥٨	٣٨٥
أوكرانيا	-	٧٦٣	٦	-	-	٧٦٩	١١٠	٦٥٩
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة	-	٤٠	-	-	-	٤٠	٤٠	-
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأمن البشري	٢٩٣١	٢٣٢٤	٢٩١	(١٥)	(٨)	٥٥٢٣	٣٠٨٠	٢٤٤٣
صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستثماري للعراق	٦٢٨٥	-	٢٧٦	(٥١)	(٣٧٣)	٦١٣٨	٣٢٣٣	٢٩٠٥

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	من الفوائد	الإيرادات ونفقات أخرى	إيرادات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
٩٠	٥٨٢	١٥	٢٢	(٦٤)	-	٦٤٥	٣٧٨	٢٦٧
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٣٣٦	٨	(١)	-	-	٣٤٣	١٤٢	٢٠٢
صندوق الأمم المتحدة الإئمائي للمرأة	٣١	-	-	-	-	٣١	٣١	-
صندوق المملكة المتحدة الاستثمار لبرنامج تأمين سلع الصحة الإنجابية	-	١٢	-	(٤٠)	(٧٢٥)	(٦٨٢)	(٧١١)	٣٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٨ ٨٦٤	١ ٠٠٨	١٥٥	(٥ ٣٥٩)	(١١)	٣٥ ٤١٢	٢٤ ٨٩٤	١٠ ٥١٩
برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز	٢٠ ٨٩٧	٩٠١	٤	(١١)	٨٨	٢٢ ١٠٤	١٦ ٩١٣	٥ ١٩١
صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	٤ ١١٧	١٥٧	(٢)	(١ ٢٣٠)	(٥٧)	٦ ٤١٤	٥ ٠٧٧	١ ٣٣٧
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	-	-	-	-	-	-	-	-
مؤسسة "فيرجين يونيت"	٢٤٧	٦	-	-	-	٢٥٣	٨٢	١٧١
منظمة الصحة العالمية	٨٩	١	-	-	-	٩٠	٤١	٤٨
مصرف ياباي كريدي بانك بتركيا	٤١	-	-	-	-	٤١	-	٤١
اليمن	-	-	-	-	(٣٤٣)	-	-	-
١١٣ ٨٨٨	٣٦٩ ٥٨٢	١٢ ٧٣٨	(٧٧)	(١٢ ٦٠٤)	(١ ٣٢٦)	٤٨٢ ٢٠٢	٢٩٦ ٤٨٠	١٨٥ ٧٢٤
تقاسم التكاليف								
صندوق التنمية الأفريقي	٣ ٥٧٥	-	٦	-	(٩)	٣ ٧٥٥	٣ ٧٥٥	-
الجزائر	١٥٣	-	(٦)	-	(٧)	٣٤٦	٢٨٢	٦٤
منظمة "الأمريكيون المناصرون لصندوق الأمم المتحدة للسكان"	١٥٦	-	-	-	(٤)	٤٢٤	٦٤	٣٦٠
المتسدي الآسيوي للبرلمانيين المعنيين بالسكان والتنمية	-	-	-	-	(١)	٦٥	٤٩	١٧
أستراليا	-	-	-	(٣٥)	(٤)	(١)	(١)	-
النمسا	-	-	١	-	-	٥	١	٥
بلجيكا	-	-	-	-	(١٩٧)	-	-	-
بوليفيا	-	-	-	-	-	١٤	-	١٤

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	من الفوائد	الإيرادات ونفقات أخرى	إيرادات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
بوتسوانا	١٣١	٢١٢	-	-	(٢)	٣٤٠	٣٢١	١٨
البرازيل	٧٨٢	١٠٥٩	-	(١)	(٢٣)	١٨١٨	٧٨٩	١٠٢٩
الكاميرون	-	٩٩٢	٣٠	١٩	-	١٠٤١	٨٥٨	١٨٣
كندا	٦٣٢	٨	٥	١	(٣٩)	٥٤٩	٤٦٧	٨٣
مؤسسة تشيتشي (CHECCHI)	٤٠	١٠	-	-	(١)	٥٠	٥٠	-
شيلي	٨	٥	-	-	-	١٣	١٢	٢
كولومبيا	٢٣	١٣٧٦	١	(٢)	(٦)	١٣٨٦	١٣٥٨	٢٩
جامعة كولومبيا	(٣)	٥٣	-	-	-	٥٠	٥٠	-
الدانمرك	١٨٣	١١٢٥	-	(٢٣)	(٧١)	١٢٠١	١٠٣٩	١٦٣
الجمهورية الدومينيكية	-	١٣٣	-	-	-	١٣٣	١٣٣	-
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥	-	-	-	-	١٥	-	١٥
غينيا الاستوائية	٥٧	١٤٧	١	٣	(١)	٢٠٨	١٩٧	١١
المفوضية الأوروبية	-	-	-	-	-	-	-	-
مؤسسة فيماب (FEMAP)	٥	-	-	-	(١)	٤	١	٣
غابون	٨٧	-	-	(٢)	٨٧	١٧٢	١٥٩	١٢
جورجيا	-	٣٨٧	٢	-	-	٣٨٩	٣٨٧	٢
ألمانيا	-	-	-	-	-	-	-	-
غواتيمالا	٨٩١	٨٦٢	٢٢	١	-	٣٧٦	٢١٥٢	١٣١٩
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	١٠٣	١٥٨	-	-	(٣)	٢٥٨	٦٣	١٩٥
أيرلندا	٢٠	-	-	-	(١)	٢٠	-	٢٠
إيطاليا	٣٦٥	-	-	-	(٩)	٣٥٦	-	٣٥٦
الصندوق الاستثماري الياباني لأنشطة المنظمات غير الحكومية والبرلمانيين المشتركة بين البلدان	(٨)	-	-	-	٨	-	-	-
كازاخستان	-	٢٩	-	-	-	٢٩	٢٩	-
مؤسسة الملك يودوان	٣٦٢	-	-	-	٢٨	٣٩١	٣٩١	-
ليبيريا	-	٣٠	-	-	-	٣٠	٣٠	-
لكسمبرغ	١٨٠٥	٣٢٨٨	-	(١)	(٤٢)	٥٠٥٠	٣٨١٠	١٢٤٠

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	الإيرادات من الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات المبالغ المردودة	تحويلات وتسويات أخرى	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ماليزيا	٢٠٠	-	-	-	(٤٠٠)	-	-	٢٠٠
المكسيك	٧٧٠	١٠٧٠	٤٣	(١)	(٣٤)	١٨٢٣	١٢٠١	٦٢٢
المغرب	٢٣٠	١٤٤٠	-	١٣	(١٤)	١٦٦٩	١٣٤٢	٣٢٧
المانخون المتعددون - أرمينيا	(٣)	-	-	٨	(١)	٤	٤	-
المانخون المتعددون - إريتريا	١٠	١١٧	-	(٢٠)	(٣)	١٠٤	١٠٤	-
هولندا	٣١٣٣	٢٧٥٠	-	(٦٦)	(٤٠١)	٥٢١٥	٢٦٩٠	٢٥٢٦
نيوزيلندا	٥٩١	٦٤٩	١	١	-	١٢٥٢	٩٤٠	٣١٢
نيجيريا - "فرجن يونيت"	٥	-	-	-	(١)	٤	-	٤
الوكالة النرويجية للتنمية الدولية	٣٣	-	-	(٢١)	(٤)	(١٩)	(٥٦)	٣٧
عملية "أوباريسن يو إس إيه"	١	-	-	-	(١)	-	-	-
منظمة أوكسفام	٧	٢٠٧	٣	١	-	٢١٧	١٦٢	٥٦
مؤسسة باكار	٥١	-	-	-	(١)	٥٠	-	٥٠
باراغواي	٤٥	٨٠٨	٧	-	(١)	٨٥٨	٢٥٤	٦٠٤
منظمة "شركاء في مجال السكان"	١٢	-	-	-	(١٢)	-	-	-
بيرو	٢٥٣٦	٢٢٤٩٧	١٦٩	(٧)	-	٢٥٠٣٧	٢٢١٢٣	٢٩١٤
تبرعات القطاع الخاص من أجل الناسور	٢	-	-	-	(٢)	-	-	-
سان تومي	٥٥	٤٤	-	-	(١)	٩٨	٣٥	٦٣
السويد	٢٩	-	-	-	(٣)	٢٦	(١٤)	٤٠
سويسرا	٨٩	-	-	-	(٣)	٧٨	(١٧)	٩٥
تونس	١٤	٣٨	-	-	(١)	٥١	٥١	-
برنامج الأمم المتحدة الإثرائي	٣٦٥	٥٣٨	-	(٥)	(٢٤)	٨٦٣	٨١٥	٤٨
اليونيسيف	٨٤	-	-	-	(٢)	٨١	-	٨١
صندوق الأمم المتحدة الإثرائي للمرأة	٤	-	-	-	(٤)	-	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٤٤	١٣٧	-	(١٠)	(٥١)	٥٠٦	٤٣٨	٦٨

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦								أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦							
التبرعات								من الفوائد							
الإيرادات ونفقات								الإيرادات ونفقات							
إيرادات								إيرادات							
المبالغ								المبالغ							
وتسويات								وتسويات							
مجموع الأموال								مجموع الأموال							
الأنشطة الأول/ديسمبر								الأنشطة الأول/ديسمبر							
البرنامجية								البرنامجية							
٢ ٤٨٤	٦ ١٤٨	٨ ٦٣٢	(٣٧٩)	-	(١٢)	٢	٤١٢	٨ ٦٠٨	٤١٢	٢	(١٢)	-	(٣٧٩)	٦ ١٤٨	٢ ٤٨٤
٨٥	٤٦٢	٥٤٦	-	-	(٤)	٢	٥٤٨	-	٥٤٨	٢	(٤)	-	-	٤٦٢	٨٥
-	-	-	(٧٤٠)	(٦٧)	-	-	-	٨٠٧	-	-	-	-	(٦٧)	-	-
-	١ ٩٥٩	١ ٩٥٩	-	-	(٥٧)	-	٢ ٠١٦	-	٢ ٠١٦	-	(٥٧)	-	-	١ ٩٥٩	-
٥١٣	١١٢	٦٢٤	٣٣٦	-	-	٢٦	-	٢٦٣	-	٢٦	-	-	٣٣٦	١١٢	٥١٣
١٦ ٠٦٩	٥٣ ٨٧٦	٦٩ ٩٤٣	(١ ٥٠٥)	(٧٧٤)	(١٨٥)	٣١٥	٤٧ ٢٣١	٢٤ ٨٦١	٤٧ ٢٣١	٣١٥	(١٨٥)	(٧٧٤)	(١ ٥٠٥)	٥٣ ٨٧٦	١٦ ٠٦٩
صناديق استثمارية								صناديق استثمارية							
أخرى								أخرى							
البرنامج العالمي للسلع								البرنامج العالمي للسلع							
الأساسية لوسائل منع								الأساسية لوسائل منع							
الحمل								الحمل							
٦ ٢٩٥	(٨٨٣)	٥ ٤١٠	١١٦	-	٣٣٧	-	٢٤٩	٤ ٧٠٩	٢٤٩	-	٣٣٧	-	١١٦	(٨٨٣)	٦ ٢٩٥
١ ٧٧٨	٣٩	١ ٨١٧	١ ٠٣٢	-	-	٤٠	-	٧٤٤	-	٤٠	-	-	١ ٠٣٢	٣٩	١ ٧٧٨
١ ٠٦٢	٥٧	١ ١١٨	(٢٧)	-	-	٩٣	-	١ ٠٥٢	-	٩٣	-	-	(٢٧)	٥٧	١ ٠٦٢
٨٤	٣٤٤	٤٢٨	٤٤	-	-	-	١٠٤	٢٨٠	١٠٤	-	-	-	٤٤	٣٤٤	٨٤
٤٤	٦٣٧	٦٨١	-	-	-	-	٦٨١	-	٦٨١	-	-	-	-	٦٣٧	٤٤
٩ ٢٦٣	١٩٤	٩ ٤٥٦	١ ١٦٥	-	٣٣٧	١٣٤	١ ٠٣٣	٦ ٧٨٥	١ ٠٣٣	١٣٤	٣٣٧	-	١ ١٦٥	١٩٤	٩ ٢٦٣
٢١١ ٠٥٥	٣٥٠ ٥٤٩	٥٦١ ٦٠٤	(١ ٦٦٥)	(١٣ ٣٧٨)	٧٥	١٣ ١٨٧	٤١٧ ٨٤٦	١٤٥ ٥٣٨	٤١٧ ٨٤٦	١٣ ١٨٧	٧٥	(١٣ ٣٧٨)	(١ ٦٦٥)	٣٥٠ ٥٤٩	٢١١ ٠٥٥

مواعيد انتهاء السريان	٢٠٠٧ أو قبل ذلك ^١	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	مفتوح	المجموع
آلاف الدولارات %	٢١ ١٧٥	٩٢ ٢١٣	٢٧ ١٨١	١٨ ١٩٨	١٩ ٩٢٧	١ ١٤١	٣١ ٢٢٠	٢١١ ٠٥٥
	١٠,٠٣	٤٣,٦٩	١٢,٨٨	٨,٦٢	٩,٤٤	٠,٥٤	١٤,٧٩	١٠٠

ملاحظة: يوفر هذا الجدول توزيعاً للإيرادات والنفقات وتحويلات أرصدة الصناديق حسب فئات الصناديق الاستثمارية. ويرتبط هذا الجدول بالبيان ٢-١ تحت بند التمويل المشترك.

(أ) ستعار برميحة هذه الأرصدة أو سترد إلى المانحين بناءً على مشاورات تجري معهم.

الجدول ٧

خدمات المشتريات - الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	إيرادات النفقات أخرى	إيرادات النفقات المردودة	تحويلات وتسويات فترات سابقة	مجموع الأموال الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
الحكومات						
الوكالة الكندية للتنمية الدولية - بنغلاديش	١٠٢	١٢ ٨٦٢	٢٨٣	-	(٢٨٥)	١٢ ٩٦٢
إدارة التنمية الدولية - بوليفيا	١١٦	-	-	-	(١١٧)	(١)
إدارة التنمية الدولية - باكستان	٦٠٥	٨ ٢١٤	٢١	(٢٢)	-	٨ ٤٢٤
إدارة التنمية الدولية - زامبيا	(٣٦)	-	-	-	(١٧)	(٥٣)
إدارة التنمية الدولية - زمبابوي	-	١ ٣٦٣	١	-	-	١ ٣٤٠
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - ألبانيا	١	-	-	-	(١)	-
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - بنغلاديش	١١١	-	٥	-	-	١١٦
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - بروندي	١	-	-	-	(١)	-
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - غينيا	٣٦	-	٤	-	-	٤٠
المجموعة المصرفية الألمانية KFW - اليمن	٧	-	-	-	(٧)	-
الهيئة السويدية للتنمية الدولية - الرأس الأخضر	١٠٩	١٢٧	٣	-	-	٢٣٩
الهيئة السويدية للتنمية الدولية - جيبوتي	(٢)	٧٤	-	-	-	٧٢
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة - سيراليون	٥٧	-	-	-	(٥٦)	١
ألبانيا	١٤	٢٧	٢	-	-	٤٣
الجزائر	١٥٧	-	١	-	(١٥٧)	-
بنن	-	٢٠٣	١	(١)	-	٢٠٠

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات الأمم المردودة	تحويلات وتسويات فترات سابقة	مجموع الأمم المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
البرازيل	١٠٣	-	-	-	١٧	١٢٠	١٢٠	-
بوروندي	٧٨	-	-	-	(٧٨)	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٣٧٧	٥٨١	١٨	(٢)	-	٩٧٥	٨٣٢	١٤٢
إكوادور	-	١٠٠٠	٨	-	-	١٠٠٨	-	١٠٠٨
مصر	٥١٥	-	٢٧	-	(٥١٦)	٢٦	(٥٩)	٨٥
السلفادور	١١٨	٨٥٩	١٩	(٢٠)	-	٩٧٦	٨٢٩	١٤٧
إثيوبيا	-	٢٩٥	٢	-	-	٢٩٧	٢٧٦	٢١
فيجي	(٣)	١٧٩	٣	(٢)	-	١٧٧	١٦١	١٦
غامبيا	١٨	٥٤	٣	-	-	٧٥	٥١	٢٤
غانا	-	٩٨٤	١٠	(٣)	(٤٤)	٩٤٧	٩٤١	٦
غيانا	-	١٢٩	٢	-	-	١٣٠	١٢٥	٥
الهند	-	٣٩٣	-	١١	-	٤٠٤	٤١١	(٧)
جامايكا	١٠٥	٢٧١	٦	-	-	٣٨٢	٣٦٦	١٦
كازاخستان	٢	-	١	-	-	٣	(٦)	٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥	٥	-	-	-	١٠	٥	٥
ليسوتو	-	٣٠٠	٦	-	-	٣٠٦	٢٨٢	٢٣
مولدوفا	-	١٥٠	٢	-	-	١٥٢	٧٦	٧٥
باكستان	٢ ٣٦٤	١٥ ٢٦٣	٣١٣	(١٤)	-	١٧ ٩٢٦	١٥ ٦٧٦	٢ ٢٥٠
بنما - وزارة الصحة	-	٧٢	١	-	-	٧٢	٦٨	٤
سان تومي وبرينسي	-	٣١	-	-	-	٣١	٣٠	١
سري لانكا	٧٠	-	-	-	(٧٠)	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٥٢٩	-	٣١	-	-	٥٦٠	٢٦٦	٢٩٤
أوغندا	١	-	-	-	(١)	-	-	-
أوروغواي	٨٠	-	٣	(١)	-	٨٣	٨٣	-
الحكومات	٥ ٦٤٠	٤٣ ٤٣٦	٧٧٤	(٥٣)	(٥١٦)	(٨٢١)	٣٩ ٧٥٩	٨ ٧٠١
وكالات الأمم المتحدة								
مكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات	(٢٩)	٣٦٣	-	١	-	٣٣٥	٣٣٣	٢
برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة - في الولايات المتحدة	-	٧١	٢	-	-	٧٣	٣٨	٣٤
بعثات الأمم المتحدة	(٢٣)	٢٣١	٢	(١)	-	١٦٦	٢٦١	(٩٦)

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	إيرادات وفتقات أخرى	إيرادات ونفقات المردودة	تحويلات وتسويات فترات سابقة	مجموع الأموال المتاحة	الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	-	-	-	١	١	١	-
برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	(٣٤)	١٠	-	-	٣٥	١١	١٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(١١٨)	١٤	-	(٧٥)	٢٠٧	١٧٠٧	١٤٦٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأمراض الاستوائية	٤	-	-	(٥)	(١)	(١)	(١)
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٧	٢٣٢	٤	-	-	٢٧٣	١٣٢
اليونيسيف	٥٩	٣١٣	٣	-	-	٣٧٥	٤٩٨
برنامج الأغذية العالمي	-	١	-	-	-	١	١
منظمة الصحة العالمية	(١٩٣)	٣٣٢	٦	(٥٩)	(١٢٦)	(٤٠)	٣٢٠
وكالات الأمم المتحدة	(٢٩٦)	٣ ٢٣١	٣١	(١٣٤)	٦٨	٢ ٩٠٠	٣ ٠٥٤
المؤسسات الحكومية الدولية							
البنك الدولي - بنغلاديش	٤٩٨	٢٥٨	٦٦	(١)	(٢٨٥)	٣٩٤	٩٣٠
البنك الدولي - بنن	٢٨	-	-	-	-	(٢٧)	١
البنك الدولي - البرازيل	٥٨٦	١٧١	٥٢	-	-	-	٨٠٩
البنك الدولي - بوركينا فاسو	٢١	-	-	-	-	(٢١)	-
البنك الدولي - تشاد	٣٨	-	-	-	-	(٣٨)	-
البنك الدولي - الكونغو	٣٤٦	٢٨٧	١٠	(١٦)	-	-	٦٢٧
البنك الدولي - إثيوبيا	-	١١ ٤٩٦	١٤٨	(٦٠)	-	-	١١ ٥٨٣
البنك الدولي - غامبيا	١٦٤	-	-	-	-	(١٦٣)	١
البنك الدولي - غانا	٥٦٠	-	١٠٢	-	-	٥٧	٧١٩
البنك الدولي - هايتي	٤٢	-	-	-	-	(٤٢)	-
البنك الدولي - جمهورية إيران الإسلامية	١	-	-	-	-	(١)	-
البنك الدولي - كوت ديفوار	١١٠	-	-	-	-	-	١١٠

أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	إيرادات الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات ونفقات المردودة	تحويلات وتسويات مجموع الأموال الأمم المتحدة	الأنشطة الأولى/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
البنك الدولي - مدغشقر	٢٧	١ ٣٠٣	٣٦	٢	(٣٦١)	-	١٠٠٦
البنك الدولي - موريتانيا	٣٩	-	-	-	(٣٩)	-	-
البنك الدولي - النيجر	٧٠	-	-	-	(٧٠)	-	-
البنك الدولي - النيجر (NERIBRD)	١٦	-	-	(١)	-	١٥	٦٣
البنك الدولي - رومانيا	١٣	-	-	-	(١٤)	(١)	-
البنك الدولي - سان تومي	٢٢	٣٧	١	-	-	٦٠	٣٣
البنك الدولي - سري لانكا (١٧٨)	-	-	-	-	-	١٣	-
البنك الدولي - أوكرانيا	-	١ ٢١٨	١٠	-	-	١ ٢٢٨	٢٦
البنك الدولي - اليمن	٥٤	٢ ٥٠٠	١٠	(٦١)	-	٢ ٤٤٩	٢ ٤٩٢
المفوضية الأوروبية - تونس	٤٥	-	٢	-	(٤٧)	-	-
الصندوق العالمي - بوليفيا	-	٣٤	-	-	-	٣٤	٣٥
الصندوق العالمي - كولومبيا	١	٥٩	١	-	-	٦١	٥٥
الصندوق العالمي - كوت ديفوار	٦	-	١	-	-	٧	١
الصندوق العالمي - السلفادور	-	-	-	-	-	-	(٤)
الصندوق العالمي - غينيا الاستوائية	٣	١٧	-	-	-	٢٠	١٧
الصندوق العالمي - غينيا - بيساو	-	١٥	-	-	-	١٥	٩
الصندوق العالمي - هندوراس	٩	-	-	-	(٩)	-	-
الصندوق العالمي - منغوليا	٣٧	١٥٤	٥	-	-	١٩٦	١٥٢
الصندوق العالمي - السودان	-	٢٧	-	-	-	٢٧	١٥
الصندوق العالمي - طاجيكستان (١٥)	٢٤٦	٢	-	-	٤٢	٢٧٥	٢٧٣
المنظمة الدولية للهجرة - زمبابوي	-	٣٦	-	-	-	٣٦	٣٨
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	١	-	-	-	(٢)	(١)	-

أرصدة الصناديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات الأموال المردودة	تحويلات وتسويات مجموع الأموال الأنشطة الأول/ديسمبر البرنامجية ٢٠٠٧	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦					
المؤسسات الحكومية الدولية	٢ ٥٤٤	١٧ ٨٥٩	٤٤٥	(١٣٧)	(٦٤٦)	١٥٧	٢٠ ٢٢٢	١٦ ٩٤٢	٣ ٢٨٠
المنظمات غير الحكومية									
رابطة هندوراس النسائية	-	١٥٢	٤	-	-	(٩٥)	-	٢٨	٣٣
منظمة "أطباء الدنيا" (Doctors of the world)	-	٢	-	-	-	-	٢	٢	-
منظمة "إنجنير هلت"	١	-	-	-	-	(٢)	(١)	-	(١)
لجنة الصليب الأحمر الدولية	-	١٢	-	-	-	-	١٢	١٣	(١)
لجنة الإنقاذ الدولية	(٣)	٥٠	-	-	-	٢	٤٨	٥٠	(٢)
شراكة مارى ستوبس الدولية	١٠	١٤	١	-	-	-	٢٤	١١	١٣
منظمة "أطباء العالم" (Medecins du Monde)	-	١٦	-	-	-	-	١٦	١٦	-
المنظمة الدولية للخدمات السكانية	٥٢	٥٧٤	٥	-	(٢٧)	(٢١)	٥٨٣	٥٦٦	١٧
جمعيات الهلال الأحمر	-	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠	-
منظمة "الرؤية العالمية"	٧	-	-	-	(١١)	-	(٤)	(٥)	١
منظمات أخرى									
مؤسسة آمي - غينيا - بيساو	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-
مؤسسة DKT - إثيوبيا	٤٦	٤ ١٠٨	٥٦	(١٦)	-	-	٤ ١٩٥	٤ ٠٧٤	١٢٠
برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة في الولايات المتحدة	٧	-	-	-	-	-	٧	٧	-
مركز مراز - أذربيجان	٤	-	-	-	-	(٤)	-	-	-
المنظمة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر - موزامبيق	-	٩	-	-	-	-	٩	٩	-
الهيئة الطبية الدولية - أذربيجان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
منظمة "مكسفام" (الميكشيليون المناصرون لتنظيم الأسرة) - المكسيك	-	١٠	-	-	-	-	١٠	٩	١

أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	التبرعات	الفوائد	إيرادات ونفقات أخرى	إيرادات الأموال المردودة	تحويلات وتسويات فترات سابقة المتاحة	مجموع الأموال البرنامجية	أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
منظمة "أمهات من أجل الأمهات" MFM - إثيوبيا	٣	-	-	-	-	٣	-
اتحاد منظمات الصحة في نيكاراغوا - نيكاراغوا	-	-	-	-	(٢)	(١)	(٠)
البرنامج المتعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (PPLS) - بنن	-	٤	-	-	-	٣٦	٣٣
رابطة التسويق الاجتماعي في تشاد (PPLSII-) AMASOT - تشاد	-	١١	-	-	-	٣٤٠	٩٢
رابطة الصحة الإنجابية في كمبوديا - كمبوديا	٧	-	-	-	-	٥	٤
المنظمات غير الحكومية	٤٩٢	٤٩٦٦	٨٢	(١٦)	(١٣٢)	(٢٦)	٣٠٧
إعادة تفتيش المصانع	٣	-	-	-	(٣)	-	٦
المجموع الفرعي	٨٣٨٣	٦٩٤٩٣	١٣٣٣	(٢٠٦)	(١٤٢٨)	(٦٢٤)	١٢١٤١
خدمات المشتريات - الأطراف الثالثة	-	٣٦٧٤	-	(١)	(١٥٠٩)	٢١٦٤	-
خدمات المشتريات - الدائمك	٦٩٨	٤٠	٤٦	(١)	-	٧٣٧	٤١٦
مجموع خدمات المشتريات	٩٠٨٤	٧٣٢٠٧	١٣٧٩	(٢٠٨)	(١٤٢٨)	(٢١٨١)	١٢٥٥٦
	٦٧٢٩٦	٧٩٨٥٣	١٣٧٩	(٢٠٨)	(١٤٢٨)	(٢١٨١)	١٢٥٥٦

الجدول ٨

الاستثمارات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع		الموارد العادية		الموارد الأخرى		المجموع	
٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧
بموجب نوع الأوراق المالية:							
١٤ ٦٤٧	٢٨ ٥٠١	١٣ ١٨٢	٢٢ ٨٠١	١ ٤٦٥	٥ ٧٠٠		
أموال في أسواق العملة							
١٣٥ ٠٠٠	٢٧٥ ٩٧٧	١٢١ ٥٠٠	٢٠٦ ٩٨٣	١٣ ٥٠٠	٦٨ ٩٩٤		
الودائع لأجل							
١٩٠ ٩٤١	٢٨٩ ٢٦٤	٩٢ ٣٣٤	٦١ ٠٠٣	٩٨ ٦٠٧	٢٢٨ ٢٦١		
السندات وشهادات الإيداع							
٣٤٠ ٥٨٨	٥٩٣ ٧٤٢	٢٢٧ ٠١٦	٢٩٠ ٧٨٧	١١٣ ٥٧٢	٣٠٢ ٩٥٥	١٣	الملاحظة
المجموع							
بموجب الصندوق/الاحتياطي:							
٧٠ ٢٤٥	٧٢ ٧٩٦	-	-	٧٠ ٢٤٥	٧٢ ٧٩٦		
الاحتياطي التشغيلي							
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠		
احتياطي الإيواء الميداني							
٢٦٥ ٣٤٣	٥١٥ ٩٤٦	٢٢٧ ٠١٦	٢٩٠ ٧٨٧	٣٨ ٣٢٧	٢٢٥ ١٥٩		
الموارد العادية والموارد الأخرى							
٣٤٠ ٥٨٨	٥٩٣ ٧٤٢	٢٢٧ ٠١٦	٢٩٠ ٧٨٧	١١٣ ٥٧٢	٣٠٢ ٩٥٥	١٣	الملاحظة
المجموع							

ملاحظة: يوفر هذا الجدول توزيعاً للاستثمارات بين الموارد العادية والموارد الأخرى حسب نوع الاستثمار.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

بيان المهمة

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو وكالة إنمائية دولية تعمل على النهوض بحق كل امرأة أو رجل أو طفل في التمتع بحياة صحية وفرص متكافئة. وهو يدعم البلدان في استخدام بياناتها السكانية لفرض السياسات والبرامج الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وضمان الحفاظ على كل حمل وسلامة كل ولادة ونجاة كل شخص من فيروس نقص المناعة البشرية ومعاملة كل فتاة أو امرأة بكرامة واحترام.

أهداف المنظمة

تتمثل مجالات العمل الرئيسية الثلاثة لصندوق السكان في المساعدة في كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لجميع الأزواج والأفراد بحلول عام ٢٠١٥ ودعم الاستراتيجيات السكانية والإنمائية التي تسهل بناء القدرات في مجال البرامج السكانية وتعزيز الوعي بالقضايا السكانية والإنمائية والدعوة إلى تعبئة ما يلزم من الموارد والإرادة السياسية لإنجاز أعماله.

يسترشد الصندوق بمبادئ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤). ويؤكد الصندوق على وجه الخصوص التزامه بالحقوق الإنجابية والمساواة بين الجنسين ومسؤولية الذكور واستقلال المرأة وتمكينها في كل مكان ويؤمن الصندوق بأن حماية تلك الحقوق وتعزيزها وتعزيز رفاه الطفل ولا سيما الإناث هي في حد ذاتها أهداف إنمائية. ويرى الصندوق أن لجميع الأزواج الأفراد الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم ومدى المباشرة بين ولادتهم فضلا عن الحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

وصندوق السكان مقتنع بأن بلوغ هذه الأهداف يسهم في تحسين نوعية الحياة وفي بلوغ الهدف المقبول عالميا المتمثل في تثبيت عدد سكان العالم. ويؤمن صندوق السكان كذلك بأن هذه الأهداف تمثل جزءا لا يتجزأ من الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطردة والمستدامة التي تلي احتياجات البشر وتكفل الرفاه وتحمي الموارد الطبيعية التي بها قوام الحياة في كل صورها.

ويسلم صندوق السكان بأن جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية هي حقوق عالمية متكاملة ومتراصة ويقوم بعضها على البعض حسبما ورد في برنامج عمل المؤتمر

الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي سائر الصكوك المتفق عليها دولياً.

وصندوق السكان باعتباره المنظمة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمتابعة وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ملتزم التزاماً كاملاً بالعمل في شراكة مع الحكومات ومع جميع أعضاء منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

ويدعم صندوق السكان الجهود المبذولة لضمان وجود ميداني منسق للأمم المتحدة تحت قيادة منسق إقليمي معزز ضمن نظام للمنسق الإقليمي قائم على المشاركة. ويقوم الصندوق بدور نشط ورائد في العملية المشتركة بين الوكالات لتيسير إحراز تقدم في تحقيق أهداف إصلاح الأمم المتحدة من أجل أثر إنمائي أكبر.

وسيساعد صندوق السكان في تعبئة الموارد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها جميع البلدان على نفسها في برنامج العمل لكفالة بلوغ أهداف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية.

ومن الضروري أيضاً تحقيق أهداف برنامج العمل لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فهذه الأهداف الثمانية تتفق تماماً مع خريطة الطريق للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وتنطوي على الهدف الشامل المتمثل في الحد من الفقر المدقع. بمعدل النصف بحلول عام ٢٠١٥. ويسهم صندوق السكان بخبرته الخاصة في مجال الصحة الإنجابية والقضايا السكانية في الجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويؤيد صندوق السكان، الذي يعمل في شراكات متعددة، وضع سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد تم تكييف هذه الشراكات للملاءمة الأوضاع القومية والمحلية لمراعاة التنوع الثقافي.

الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات الحاسوبية

تعكس البيانات المالية تطبيق السياسات الحاسوبية المالية التالية:

(أ) **العرف الخاسي**

أُعدت هذه البيانات المالية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ووفقا للقواعد المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن).

(ب) **الفترة المالية**

الفترة التي تغطيها هذه البيانات المالية هي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ج) **وحدة الحساب**

وحدة الحساب المستخدمة في هذه البيانات المالية هي دولار الولايات المتحدة وإذا أُجريت المعاملات بعملات أخرى يوضع المقابل بدولارات الولايات المتحدة باستخدام السعر التشغيلي للأمم المتحدة.

أدرجت المبالغ في البيانات والجداول بأرقام مقربة إلى أقرب ألف دولار أما في الملاحظات فهي مقربة إلى أقرب مليون أو إلى أقرب ألف دولار على النحو المبين.

(د) **الإيرادات**

تُقيّد جميع الإيرادات على أساس تاريخ الاستحقاق باستثناء المساهمات في موارد أخرى التي تقيد على أساس التحصيل النقدي.

(هـ) **النفقات**

تقيد جميع النفقات، باستثناء النفقات المسجلة تحت أنشطة برنامجية تنفذها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية، على أساس تاريخ الاستحقاق وتشمل الالتزامات غير المصفاة بالنسبة لسلع وخدمات مذكورة في الميزانية متى كان التعاقد عليها سابقا على ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. أما النفقات المسجلة بموجب أنشطة برنامجية تنفذها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية فتقيد على أساس تاريخ الصرف.

وتشمل أنشطة البرنامج:

- التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتي تسدد لها فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق؛

- التكاليف غير المباشرة التي يحصلها الصندوق والمتعلقة بإدارة المشاريع.

وافق المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٥، بموجب مقرره ١٢/٢٠٠٥، على تنقيح سياسة استرداد التكاليف غير المباشرة لتقاسم التكاليف. وتم توحيد استرداد التكاليف غير المباشرة في سياق المبادئ المتوائمة لاسترداد التكاليف داخل منظومة الأمم المتحدة. وتمثل سياسة استرداد التكاليف الحالية في فرض نسبة ٥ في المائة على نفقات تقاسم التكاليف المتكبدة وطنيا التي تمولها البرامج القطرية و ٧ في المائة على النفقات الأخرى المشتركة التمويل. ويتواصل العمل بفرض نسبة ٥ في المائة المتعلقة بنفقات الشراء لحساب أطراف ثالثة والنسبة القصوى المتعلقة باسترداد المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة للتكاليف غير المباشرة.

(و) أسعار الصرف

تسجل الإيرادات من التبرعات خالية من المكاسب أو الخسائر في أسعار الصرف الناشئة من التعهد بالمساهمات الطوعية وتسلم هذه المساهمات. وقد أعيد تقييم الأصول النقدية والخصوم النقدية المسجلة بعملات غير دولار الولايات المتحدة باستخدام سعر الصرف المطبق في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

أما تسويات إعادة التقييم والمكاسب والخسائر في أسعار الصرف الناشئة من معاملات أخرى غير التبرعات فتسجل بوصفها إيرادات أخرى أو نفقات أخرى.

(ز) الاستثمارات وترتيبات التحوط

تقيد الاستثمارات حسب تكاليفها. ووفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة يكشف عن القيمة السوقية إذا كانت تختلف عن المبلغ.

وتشتري الأوراق المالية القابلة للتسويق بهدف الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

ولكن يجوز بيع هذه الأوراق المالية في الحالات التي تنشأ فيها حاجة للسيولة أو إذا كانت هنالك مخاطر ائتمانية غير متوقعة أو كانت المصلحة العامة في إدارة الاستثمارات الشاملة تقتضي ذلك شريطة ألا يؤدي البيع إلى خسارة المبلغ الأصلي.

والأوراق المالية القابلة للتسويق والتي يمكن أن تعرض أي منظمة لتركيز الأخطار الائتمانية تتألف أساسا من السندات وشهادات الإيداع وتودع الاستثمارات في أدوات مالية ذات جودة ائتمانية عالية تحددتها وكالات تصنيف مستقلة. وتراجع الجهات التي أصدرت تلك الاستثمارات الجودة الائتمانية باستمرار.

وبالإضافة إلى وضع الاستثمارات في أدوات مالية ذات جودة ائتمانية عالية فقط على النحو الذي تحدده وكالات التصنيف المستقلة والمعروفة، تدار أخطار السيولة بتقليل العرض لأي إصدار بمفرده أو لأي طرف آخر بمفرده.

وتتخذ ترتيبات التحوط المالي لحماية قيمة التعهدات غير الدولارية التي يقدمها المانحون ولجعل الإيرادات من التبرعات أمراً يمكن التنبؤ به ومستقراً ولتسهيل توزيع الموارد وغير ذلك من عمليات التخطيط. وتدرج أقساط التحوط والمكاسب والخسائر من التحوط على أسعار الصرف تحت نفقات متنوعة.

ويضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطة الاستثمار والتحوط نيابة عن صندوق السكان.

(ح) الأصول غير المستهلكة

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تعرف الأصول غير المستهلكة بأنها أصناف قيمتها ١ ٠٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة، باستثناء الشحن والنقل، ولا يقل عمر خدمتها عن ٣ سنوات. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تنقل حقوق ملكية الأصول المشترية ليستعملها الشركاء المنفذون بشكل حصري إلى هؤلاء الشركاء المنفذين فور شراء هذه الأصول.

وكانت تلك الأصول تدرج فيما سبق تحت قائمة الموجودات من الأصول غير المستهلكة. وفيما بعد ذلك سيجري مواءمة قائمة موجودات صندوق السكان من الأصول غير المستهلكة مع المبدأ المقبول بصفة عامة في هذا الخصوص.

وتحمل التكلفة الكاملة للأصول غير المستهلكة على ميزانيات الدعم لفترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في سنة شراء تلك الأصول.

ويحتفظ بقائمة موجودات لجميع الأصول غير المستهلكة. وتتضمن الملاحظة ٢٤ تحليلاً للأصول الموجودة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ط) برنامج المشورة التقنية

تشمل النفقات المسجلة في إطار برنامج المشورة التقنية تكاليف تقديم الدعم الفني للبلدان بواسطة أفرقة الخدمات القطرية التسعة وبواسطة برنامج الشراكة الاستراتيجية مع وكالات الأمم المتحدة.

وتمثل أفرقة الدعم القطري أفرقة إقليمية أو دون إقليمية متعددة التخصصات ومسؤولة عن توفير المساعدة التقنية للبلدان في شؤون السكان والصحة الإنجابية مع تعزيز الاعتماد على النفس على الصعيد الوطني. وتشمل النفقات تكاليف موظفي الدعم التقني الفنيين إلى جانب تكاليف المكاتب والأنشطة المحلية والتكاليف المرتبطة بإدارة برنامج المشورة التقنية في المقرر. وكجزء من إعادة التنظيم ستمدح أفرقة الدعم القطري في الشعب الجغرافية.

أما برنامج الشراكة الاستراتيجية فهو ترتيب تعاوني بين صندوق السكان ووكالات الأمم المتحدة قائم على تحديد مجالات مواضيعية معينة للتعاون وتحديد منتجات متفق عليها تعتمد على المزايا النسبية للوكالات وتكون لازمة لتحسين الفاعلية والكفاءة في البرامج الوطنية في مجال السكان والصحة الإنجابية.

(ي) خدمات المشتريات

عقب موافقة مجلس الإدارة في دورته الأربعين عام ١٩٩٣ تلقى صندوق السكان أموالا لشراء اللوازم والمعدات والخدمات نيابة عن الحكومات والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أو غيرها من المؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبناء على طلبها. ويحصل صندوق السكان على رسم عن خدمات المشتريات هذه بمعدل يحدده المجلس التنفيذي. ويقيد رسم خدمة المشتريات بوصفه إيراد في ميزانية الدعم لفترة السنتين بعد خصم النفقات المتصلة بهذه الخدمة.

وتظهر هذه الخدمات تحت بند خدمات المشتريات في البيان ١-٢ والجدول ٧. ويتضمن البيان ٤ والملاحظتان ١١ و ٢٠ معلومات أخرى عن زيادة الإيرادات على النفقات.

(ك) المبالغ المردودة للجهات المانحة

تخصم جميع المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة كمبالغ صافية من أرصدة الصناديق. وتظهر هذه المبالغ في البيانين ١-١ و ٢-١ والجدولين ٦ و ٧.

(ل) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يجري إثبات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين من قبيل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنح العودة إلى الوطن، وتعويض نهاية الخدمة، والإجازة السنوية (انظر الملاحظة ٢٤).

(م) عرض البيانات المالية

تموّل عمليات صندوق السكان بالأنواع التالية المميزة من الموارد:

- الموارد العادية: وهي تمثل الموارد التي لا توجد قيود على استخدامها
- الموارد الأخرى: وهي الموارد التي يكون استخدامها مقيدا بما في ذلك التمويل المشترك وبرنامج صغار الموظفين الفنيين وصناديق خدمات المشتريات. ويشمل التمويل المشترك صناديق تقاسم التكاليف والصناديق المواضيعية والاستثمارية الأخرى.

وربما لا تكون المجاميع دقيقة بسبب تقريب الأرقام.

الملاحظة ٣

التبرعات مستحقة القبض

فيما يلي التبرعات التي تعهدت بها الحكومات للموارد العادية للسنة الجارية وللسنوات سابقة ولم تدفع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

سنة التعهد	٢٠٠٧	٢٠٠٥
سنة ٢٠٠٢ والسنوات السابقة	—	١٢٦
٢٠٠٣	—	٢٤٨
٢٠٠٤	٨٨	٢٠١
٢٠٠٥	٩٩	١ ٩٩٩
٢٠٠٦	١٦٠	—
٢٠٠٧	٩٩٤	—
المجموع	١ ٣٤١	٢ ٥٧٤
تسوية المكاسب/(الخسائر) غير المحققة	(٤٣)	(٣٠)
تبرعات مستحقة القبض حسب واقع الحال	١ ٢٩٨	٢ ٥٤٤
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	البيان ١-٢	الجدول ١

وفيما يتعلق بالموارد الأخرى فإن التبرعات المستحقة جارية. وحتى ٣١ آذار/مارس

٢٠٠٦ سدد مبلغ ١,٣٤ مليون دولار من التبرعات المستحقة.

الملاحظة ٤

صندوق الهبات الخاصة

خصص الراحل فورست أ. مارس في تركته مبلغا من المال لإنشاء صندوق اسمه "صندوق مارس الاستثماري"، وكانت تقوم بإدارته منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق الأمم المتحدة للسكان" (التي كانت تعرف سابقا باسم لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة للسكان) لدعم أعمال الصندوق. ومن عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٥ كانت منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" بشكل دوري وبالتعاون مع الوصي على الصندوق بتقديم مدفوعات تقديرية لمصلحة صندوق السكان. وهذه المدفوعات لا تخضع لقيود المانحين وتفيد بالتالي كتبرعات في الموارد العادية.

بلغ مجموع التبرعات للصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مقداره ١,٧ مليون دولار (٢٠٠٢-٢٠٠٣: مليون دولار).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنهى الوصي صندوق الهبات الخاصة تماما ووزع الأصول الأساسية على منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" وصندوق السكان. وخصص التوزيع، على النحو الذي ترد تفاصيله في اتفاق الصندوق المقيّد، الموقع من جانب منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" وصندوق السكان والوصي والمبرم بينهم، المبلغ الأصلي بما في ذلك الإيرادات وأية زيادات في قيمة العملة كما يلي: (أ) ٤ ملايين دولار لصندوق منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" بحيث يخضع ذلك لأحكام وشروط معينة؛ (ب) يدفع باقي المبلغ الموزع (الصندوق الاستثماري لصندوق السكان) إلى صندوق السكان من منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" على قسطين، الأول في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والآخر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وقد جرى استلام الصندوق الاستثماري لصندوق السكان وأثبتت الإيرادات كما يلي:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٠,٨		أموال نقدية
١٤,٤		القيمة السوقية لأصل السندات
١٤,٦	٠,٢	الفوائد المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٥,٤		القسط الأول - ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٧,٣	البيان ١-١	القسط الثاني - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
٣٢,٧		إجمالي المبلغ الذي جرى استلامه
		مبلغ محتجز لدى منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" على أن يجري استلامه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
١,٠	البيان ١-٢	
٣٣,٧	البيان ١-١	إجمالي إيرادات التبرعات

ويجوز لمنظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" أن تسحب من صندوق منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" البالغ ٤ ملايين دولار، مبلغا سنويا قدره ٠.٠٠ ٥٠٠ دولار خلال كل سنة تقويمية من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١ بإجمالي قدره ٣ ملايين دولار لدعم أعمال صندوق السكان المتصلة بمعالجة مشاكل السكان العالمية. وتدفع المنظمة الرصيد غير المنفق وقدره مليون واحد من الدولارات بما في ذلك أي إيرادات وزيادات في قيمة العملة متصلة بهذا المبلغ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وإضافة إلى إنفاق الصندوق المقيّد وُقّع أيضا اتفاق إعفاء وسداد من جانب الوصي ومنظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" وصندوق السكان وبينهم يعفى الوصي ويخلى ذمته من أي التزام محتمل فيما يتصل بإدارة الصندوق الاستثماري أو دفعه أو توزيعه. وهذا الاتفاق يلزم كل من منظمة "الأمريكيون مناصرون لصندوق السكان" لصندوق السكان لفترة غير محدودة من الزمن، بأن يسددا بالتناسب للوصي أو لورثته أي التزام محتمل في غضون ٢٠ يوما من استلام مطالبة خطية، بمبلغ أقصاه استحقاقاهما الصافية من التوزيع وفي وقت إبرام الاتفاق لم يكن كل من الوصي وصندوق السكان على علم بوجود أي التزام مادي يحتمل نشوؤه في المستقبل.

ونظرا لمدى الالتزام المحتمل وفترته الزمنية غير المحدودة، يصبح من المحتمل أن تحفظ في جميع الأوقات قيمة استحقاق التوزيع الصافي لصندوق السكان (٣٢,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ زائدا مليون واحد من الدولارات سيجري استلامها في عام ٢٠١٢). وفي حدود هذا البارامتر، بما في ذلك اشتراط تسوية المطالبة في غضون

٢٠ يوما) بنيت استراتيجية إدارة الاستثمارات المتمثلة في استثمار هذا الصندوق في أوراق مالية ثابتة الدخل قصيرة الأجل.

وبالنسبة للمبلغ الذي جرى استلامه سينشأ صندوق استثماري تقوم المديرية التنفيذية بالموافقة على أهدافه وأغراضه. وستقتصر المبالغ المصروفة من هذا الصندوق، بما في ذلك التكاليف الإدارية وتكاليف الاستثمار، على إيرادات الفوائد المكتسبة التي يجري استلامها، ولا يمكن أن ينقص الصندوق إلى أدنى من قيمته الاسمية الأصلية (صافي مبلغ التوزيع المشار إليه أعلاه).

وقد بلغ التبرع الإجمالي لصندوق السكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ٣٣,٧ مليون دولار (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١,٧ مليون دولار).

الملاحظة ٥

التبرعات المقبوضة مسبقا

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر تلقي الصندوق مسبقا تبرعات من الحكومات التالية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية):

البلد	٢٠٠٧	٢٠٠٥
إستونيا	٤٦	٢٣
أوغندا	١٠	—
إيطاليا	٩٠٠	—
بربادوس	—	٤
بنغلاديش	٣	—
بور كينا فاسو	—	٤
بيلاروس	—	١
تايلند	٩٦	٩٢
تشاد	٦١	—
جامايكا	—	١
الجزائر	١٠	١٠
الرأس الأخضر	٢	—
سلوفينيا	١٠	—
غينيا الاستوائية	٢٢١	٩٣
فانواتو	٢	—

البلد	٢٠٠٧	٢٠٠٥
كولومبيا	-	١٤
لبنان	-	٢
ماليزيا	١٥	-
موريتانيا	٢	-
ميكرونيزيا	٢	-
ناميبيا	١	-
نيجيريا	٢٤٩	-
المجموع	٦ ٦٣٠	٢٤٤
البیان ١-٢		

الملاحظة ٦

الاعتماد المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها

استناداً إلى استعراض تحليل زمني للتبرعات المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رُصد اعتماد لتغطية جميع التبرعات التي تم التعهد بها في عام ٢٠٠٤ والمشكوك في تحصيلها.

وفيما يلي ملخص حركة هذا الاعتماد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية).

	٢٠٠٧	٢٠٠٥
الاعتماد في ١ كانون الثاني/يناير	١٢٥	٥٥
التبرعات المستحقة القبض التي أصبح مشكوك في تحصيلها الآن	٢٠٧	٢٤٤
التبرعات المستحقة القبض المشطوبة	(٢٣٨)	(١٥٠)
مبالغ مستردة من التبرعات المستحقة القبض التي كان مشكوك في تحصيلها سابقاً (٦)		(٢٤)
الاعتماد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨٨	١٢٥
البیان ١-٢		

الملاحظة ٧

التبرعات العينية

بلغت القيمة السوقية للسلع والخدمات التي تم استلامها كتبرعات عينية لأنشطة صندوق السكان في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قدره ٩,٠ مليون دولار. وبالتالي لا تظهر هذه التبرعات في البيان ١ أو في البيانات المالية السابقة.

الملاحظة ٨

ترتيبات التحوُّط

تتخذ ترتيبات التحوُّط المالي عن طريق الدخول في عقود وخيارات مستقبلية للعملات الأجنبية لحماية قيمة التعهدات غير الدولارية من جانب المانحين ولجعل إيرادات التبرعات أمراً يمكن التنبؤ به وثابتاً ولتسهيل توزيع الموارد وغير ذلك من عمليات التخطيط. وتدرج أقساط التحوُّط والمكاسب والخسائر من التحوُّط على أسعار الصرف تحت نفقات متنوعة.

وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ طلب صندوق السكان من خزانة البرنامج الإنمائي إجراء عمليات تحوط على مخاطر أسعار العملة التي قد يتعرض لها صندوق السكان عندما يتعهد المانحون بتبرعات ثم يدفعونها في تواريخ مختلفة وبعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

وجرى أثناء فترة السنتين التعهد بإيرادات من التبرعات بثماني عملات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لم تكن هنالك التزامات تحوط مستحقة.

الملاحظة ٩

تسويات أخرى

تشمل التسويات الأخرى ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		تسويات بشأن:
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٥	
٣٥٧	١٦	٤٥	٥٨	إيرادات التبرعات
-	٤٢٧	٢ ٢٣٥	(٥٧٠)	النفقات
(٨٨٢)	-	٦٩٦	-	بنود أخرى
(٥٢٥)	٤٤٣	٢ ٩٧٦	(٥١٢)	المجموع

البنود الواردة أعلاه لا تشكل تصحيحاً لأخطاء وإنما هي تسويات نشأت بعد إغلاق حسابات فترات السنتين السابقة وبالتالي تعرض منفصلة.

ويرد أدناه توزيعا لنفقات تبلغ ٢ ٢٣٥ دولار تحت بند "الموارد الأخرى"

٦٢٨	تسوية فواتير في عام ٢٠٠٧ تتعلق بأوامر شراء أغلقت قبل أوانها في عام ٢٠٠٥
٧٦٦	الأثر الصافي لأرصدة صناديق حاملة لأطراف ثالثة أغلقت خلال فترة السنتين
٨٤١	الأثر الصافي لتسويات تتعلق باتفاقات تمويل مشترك للفترات السابقة
٢ ٢٣٥	المجموع

الملاحظة ١٠

الإطار التمويلي المتعدد السنوات

الإطار التمويلي المتعدد السنوات هو خطة صندوق السكان الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تهدف إلى تعزيز مساهمة الصندوق في تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية. ويشمل الإطار إطارا استراتيجيا للنتائج وإطارا لإدارة النتائج وإطارا متكاملا للموارد. ويحدد إطار النتائج الاستراتيجي بوضوح النتائج والمؤشرات التنظيمية لرصد التقدم المحرز في تحقيق هذه النتائج واستراتيجيات تحقيقها. أما الإطار المتكامل للموارد فيضع تقديرا للموارد المطلوبة طوال فترة الإطار التمويلي المتعدد السنوات.

واعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٤ إطارا متكاملا للموارد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ بحيث بلغ الهدف الإجمالي للموارد العادية والموارد الأخرى ١ ٥٢٣ مليون دولار. إلا أنه وفقا للزيادة في توقعات الإيرادات وافق المجلس التنفيذي في الدورة السنوية لعام ٢٠٠٥ على تنقيح إطار الموارد المتكامل ليبلغ ١ ٧٥٤ مليون دولار. ولكن وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ستظل النفقات في المستقبل خاضعة دائما لتوافر الموارد.

وابتداء من عام ٢٠٠٨، ستحل الخطة الاستراتيجية الجديدة للصندوق محل الإطار التمويلي المتعدد السنوات، وقد وضعت لتكون حجر الزاوية للبرمجة والإدارة والمساءلة على صعيد المنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. والخطة الاستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز مساهمة الصندوق في تنفيذ أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

والأهداف الإنمائية للألفية، تتكون من إطار للنتائج الإنمائية، وإطار للنتائج الإدارية، وإطار متكامل للموارد المالية.

وفي الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٧، وافق المجلس التنفيذي على الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١١ ويبلغ الرقم الإجمالي المستهدف للموارد العادية والموارد الأخرى ٢ ٥٩٥,٠ مليون دولار.

الملاحظة ١١

ميزانية الدعم لفترة السنتين

تشمل الأرصدة الدائنة لحساب النفقات في ميزانية الدعم لفترة السنتين في

الجدول ٥ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	
		التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد العادية (انظر الملاحظة ٢ هـ)) فيما يتعلق بالآتي:
٣ ٦٤٠	-	مشاريع تنفذها الحكومات
١ ٣٨٥	-	مساعدة في المشتريات مقدمة لمشاريع ينفذها الصندوق
٥ ٠٢٥	-	المجموع الفرعي
		التكاليف غير المباشرة المحملة على الموارد الأخرى فيما يتعلق بالآتي:
١٤ ٣٨٤	٢٠ ٣٤٥	مشاريع ينفذها الصندوق والمنظمات غير الحكومية والحكومات
(٤١٣)	(١٤٨)	ناقصا: التحويل لمكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة
١٣ ٩٧١	٢٠ ١٩٧	المجموع الفرعي
١ ٢١٣	١ ٥٠٩	صافي رسوم خدمة المشتريات
٤٠٦	١ ٥٢٧	تكاليف المكاتب المحلية المحملة على الحكومات
٢٠ ٦١٥	٢٣ ٢٣٣	المجموع

وتوفر التكاليف غير المباشرة المحملة على المشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية التمويل لمكتب دعم مؤسسة الأمم المتحدة. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وردت مساهمات من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية قيمتها ٤,٠ ملايين دولار (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٨,٧ ملايين دولار).

وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وردت ثلاث مساهمات لتغطية تكاليف المكاتب المحلية. ووفقا لمقرر المجلس التنفيذي بشأن تنسيق شكل عرض الميزانيات المقدمة من البرنامج الإنمائي واليونيسيف وصندوق السكان، حُولت هذه الإيرادات من مساهمات الموارد العادية إلى ميزانية الدعم لفترة السنتين.

الملاحظة ١٢

تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات

أذن المجلس التنفيذي، في ميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي اعتمدها في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦، بتخصيص ٨,٩ ملايين دولار بالإضافة إلى مبلغ الـ ١٣,٨ مليون دولار الذي تم تخصيصه في فترات السنتين السابقتين، وذلك من أجل تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات.

وجرى تكبد نفقات تبلغ قيمتها ٥,٠ ملايين دولار في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٦,٧ ملايين دولار). وبلغ مجموع النفقات التراكمية، بما في ذلك ٧,٣ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ ١٩ مليون دولار منذ بدء المشروع.

الملاحظة ١٣

الاستثمارات

تجري الاستثمارات باسم صندوق السكان، وبلغ إجمالي قيمة التكلفة المستهلكة والقيمة السوقية للاستثمارات الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة	التكلفة	
٢٨ ٥٠١	٢٨ ٥٠١	أموال سوق العملة
٢٧٥ ٥٨٠	٢٧٥ ٩٧٧	ودائع لأجل
٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	شهادات إيداع
		سندات
٢٧ ٩٤٦	٢٧ ٩٤٠	- التزامات المصارف التجارية
٥ ٩٩٦	٦ ٠٠٠	- التزامات سيادية من غير الولايات المتحدة
٤ ٩٨٤	٤ ٩٩٩	- التزامات حكومة الولايات المتحدة ووكالاتها
٣٢٥	٣٢٥	- سندات شراكات
٣٩ ٢٥١	٣٩ ٢٦٤	المجموع الفرعي
٥٩٣ ٣٣٢	٥٩٣ ٧٤٢	المجموع
		استثمارات من:
	٣٠٢ ٩٥٥	الجدول ٨ الموارد العادية
	٢٩٠ ٧٨٧	الجدول ٨ الموارد الأخرى
٥٩٣ ٧٤٢		المجموع

ويبلغ متوسط أجل الاستحقاق للاستثمارات المذكورة أعلاه ثلاثة أشهر. والقيمة الإجمالية الواردة أعلاه تعادل ١١ شهرا من الاحتياجات النقدية للصندوق اللازمة لعملياته. وبلغ متوسط العائد على الاستثمارات ٤,٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٥,٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٧.

والاستثمارات الواردة أعلاه تشمل المبلغين اللذين جرى تلقيهما من الصندوق الاستئماني للهيئات الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمذكورين في الحاشية ٤ وقدرهما ١٥,٤ مليون دولار و ١٧,٣ مليون دولار.

وبلغت التكلفة المستهلكة للسندات ٣٩,٢ مليون دولار وقيمتها السوقية ٣٩,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفيما يلي حركة السندات خلال فترة الستين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١١٠ ٩٤٢	الرصيد الافتتاحي، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
—	زائدا: المشتريات
١٧ ٤٢٨	
٤٨	المكاسب المحققة
١٧ ٤٧٦	
(٨٨ ٥٤١)	ناقصا: الاستحقاق
(٦١٣)	الاستهلاك
(٨٩ ١٥٤)	
٣٩ ٢٦٤	الرصيد الختامي، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الملاحظة ١٤

حسابات القبض - الأخرى

تتألف حسابات القبض والأعباء المؤجلة الأخرى الواردة في البيان ٢-١ مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		
٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٢ ٦٤٨	٢ ٢٥٣	٥١	٤١	سلف للموظفين
١١ ٢٣٧	٤ ٦٠٥	٣٥	٣٥	الفوائد المستحقة
٣١٢	٤٥٠	٦	٢٢٠	حسابات قبض متنوعة
البيان ١-٢	١٤ ١٩٦	٨ ٣٠٨	٩٢	المجموع
		٢٩٦		

الملاحظة ١٥

حسابات الدفع - الأخرى

يرد هذا المجموع كما يلي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

الموارد العادية		الموارد الأخرى		
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
٧ ٢٥١	٣ ٢٩٣	١٣ ١٦٦	٥ ٧٤٦	حسابات مستحقة الدفع متنوعة
٣٧	-	١ ٣٢٣	٢٠	مستحق الدفع للوكيل الإداري فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية المشتركة
(٣)	٣٧٢	٢	٦٠	مستحق الدفع فيما يتعلق بخدمات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٠٢-١	٧ ٢٨٥	٣ ٦٦٥	١٤ ٤٩١	المجموع

الملاحظة ١٦

الخصوم الطويلة الأجل

يتكون رصيد الخصوم الطويلة الأجل مما يلي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	
٧٢ ٧٧٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٠ ٦٢٦	استحقاقات الموظفين
٩٣ ٤٠٤	المجموع

الملاحظة ١٧

الالتزامات غير المصفاة

يتألف رصيد الالتزامات غير المصفاة في البيان ١-٢ مما يلي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		الموارد الأخرى		
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
١ ١٨٤	١ ٨٩٧	٤٠	-	وكالات الأمم المتحدة
٢٨ ٠١١	٣٢ ٧١٦	٤٣ ٣٥٨	٦٤ ٥٣٢	صندوق السكان
٢٩ ١٩٥	٣٤ ٦١٣	٤٣ ٣٩٨	٦٤ ٥٣٢	المجموع

ويرد هذا المجموع كما يلي:

الموارد العادية		الموارد الأخرى		
٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٥	
٦ ١٦١	٦ ٢٤٤	—	—	ميزانية الدعم لفترة السنتين ٥ الجدول
—	١٨٥	—	—	تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة
٨٣٠	٧٩٤	—	—	مدفوعات انتهاء الخدمة
١ ٩٤١	٦١٥	—	—	التزامات أخرى
٢٠ ٢٦٣	٢٦ ٧٧٥	٤٣ ٣٩٨	٦٤ ٥٣٢	البرنامج
٢٩ ١٩٥	٣٤ ٦١٣	٤٣ ٣٩٨	٦٤ ٥٣٢	المجموع

الملاحظة ١٨

احتياطي الإيواء الميداني

وافق مجلس الإدارة، في دورته الثامنة والثلاثين عام ١٩٩١، على إنشاء احتياطي للإيواء الميداني على مستوى ٥ ملايين دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وأذن المجلس للمديرة التنفيذية بسحب مبالغ منه لغرض تمويل حصة صندوق السكان في تكاليف تشييد الأماكن المشتركة، برعاية الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات.

وبلغ مجموع نفقات الإيواء الميداني لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ما قيمته ٠,٥ مليون دولار (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١,١ مليون دولار). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حول مبلغ ٠,٥ مليون دولار (٢٠٠٥: ١,١ مليون دولار) من أرصدة الصناديق غير المنفقة لتحديد احتياطي الإيواء الميداني.

الملاحظة ١٩

الاحتياطي التشغيلي

الهدف من الاحتياطي التشغيلي هو توفير تغطية للعجز المؤقت في الأموال وكفالة استمرار تنفيذ البرنامج في حال وجود تقلبات ذات اتجاه تنازلي أو حالات عجز في الموارد، أو تفاوتات التدفقات النقدية، أو زيادات غير مخططة في التكاليف الفعلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ.

وفي الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة المعقودة في عام ١٩٨٩، حُدد مستوى الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٤٥ مليون دولار. وفي الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام

١٩٩١، قرر مجلس الإدارة أنه يتعين تحديد مستوى هذا الاحتياطي بما يعادل نسبة ٢٠ في المائة من إيرادات الموارد العادية لكل سنة في خطة عمل الصندوق.

وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ونظرا لوجود صافي إيرادات من التبرعات بلغ ٣٦٠,٥ مليون دولار، تقرر زيادة الاحتياطي التشغيلي من ٧٠,٢ مليون دولار إلى ٧٢,١ مليون دولار. وفي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبالنظر إلى أن صافي الإيرادات من التبرعات بلغ ٤١٩ مليون دولار، كان ينبغي زيادة الاحتياطي التشغيلي من ٧٢,١ مليون دولار إلى ٨٣,٨ مليون دولار، قرر المجلس التنفيذي في مقره ٢٠٠٧/٤٣ احتجاز مبلغ أقصاه ١١,٠ مليون دولار من الإضافات السنوية المسقطة للاحتياطي التشغيلي لسنتين لتمول جزئيا تكلفة الهيكل الإقليمية التي ستدفع لمرة واحدة. وبدلا من ذلك، تقرر زيادة الاحتياطي التشغيلي بمبلغ ٠,٧ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧، فأصبح الرصيد يبلغ ٧٢,٨ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٧ (انظر البيان ٤).

٢٠ الملاحظة

التخصيص

على نحو ما جرى في السنوات السابقة، سُجلت الزيادة في الإيراد من رسوم خدمات المشتريات على النفقات كإيرادات، وترد تحت بند صافي نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين (انظر البيان ١-١ والملاحظة ١١). ولكن الزيادة البالغة ١,٥ مليون دولار والناشئة عن الأنشطة في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١,٢ مليون دولار) خُصصت لتيسير تخطيط الموارد في السنوات المقبلة.

ووافق المجلس التنفيذي، بمقره ٢٠٠٤/٢٧ على احتياطي أمني يبلغ ٦,٨ ملايين دولار لتغطية الاحتياجات الأمنية الإضافية للصندوق. وفي المقرر ٢٠٠٥/٣٧، أذن المجلس التنفيذي بتمويل إضافي يبلغ ٤,٧ مليون دولار لتحديد الاحتياطي الأمني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢١ الملاحظة

البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل

وافق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٦، على إنشاء البرنامج العالمي للسلع الأساسية لوسائل منع الحمل على أن يُدار كصندوق استئماني. ووفقا لهذا المقرر حوّل مبلغ قيمته ٥ ملايين دولار من الموارد غير المنفقة إلى هذا البرنامج في عام

١٩٩٦. وترد الحركة في هذا الصندوق الاستثماري تحت البند المعنون "صناديق استثمارية أخرى" في الجدول ٦.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت هناك مخزونات من وسائل منع الحمل بلغت تكلفتها ١,٢ مليون دولار (٢٠٠٥: ٠,٥ مليون دولار) مخزنة في الأماكن التابعة للصانع لحساب صندوق السكان كجزء من البرنامج. ولا يشكل هذا المبلغ جزءاً من أرصدة الصناديق، انظر الجدول ٧.

الملاحظة ٢٢

الأصول غير المستهلكة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت الأصول غير المستهلكة المستبقة بسعر التكلفة كما يرد في الموجز التالي أدناه:

٢٠٠٥	٢٠٠٧	
٢,٩	٣,٥	المقر
٨٥,٨	٤٧,٥	المكاتب القطرية
٨٨,٧	٥١,٠	المجموع

وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تمثل السياسة المحاسبية للصندوق فيما يتعلق بالأصول غير المستهلكة على تحميل التكاليف الكاملة للإضافات على ميزانية الدعم لفترة السنتين أو على النفقات البرنامجية في سنة الشراء وعدم تسجيل هذه الإضافات، إلى جانب حالات التصرف وغيرها من الحركات، في قائمة المخزونات إلا إذا كان للصندوق حق قانوني فيها.

وفي عام ٢٠٠٧، حيثما نقلت ملكية الأصول غير المستهلكة، المشتراة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلى الشركاء المنفذين، خفض رصيد الموجودات بما يساوي قيمة هذه الأصول. وإلى المدى الذي وصل إليه نقل ملكية جميع الأصول غير المستهلكة التي اشتراها الشركاء المنفذون قبل ١ كانون الثاني/يناير إليهم، وحذفت القيمة من قائمة الموجودات على أساس ما هو واقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقد أُجريت خلال فترة السنتين عمليتا عد فعلي كامل للأصول في المقر والمكاتب القطرية لبيان ما هو موجود، في كلتا الحالتين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

و ٢٠٠٧ وقامت جميع المكاتب القطرية بتوفير نتائج العد الفعلي مع تقييم للأصول المدرجة في نظام أطلس على أساس ما هو موجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وبالمثل صدق المقر والمكاتب القطرية على حد سواء على نتائج عمليتي العد هاتين والقيم المقابلة للأصول وذلك بعد عملية استعراض تفصيلي ومرض للطرفين.

الملاحظة ٢٣

استحقاقات المعاشات التقاعدية

صندوق الأمم المتحدة للسكان هو أحد المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (صندوق المعاشات)، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة ومحددة للاستحقاقات. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة بالمعدل الذي وضعته الجمعية، بالإضافة إلى أية حصة في أية مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات العجز واجبة السداد إلا إذا لجأت الجمعية إلى أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة إلى سداد مدفوعات العجز، استناداً إلى تقييم للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم.

وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية إلى هذا الحكم.

الملاحظة ٢٤

الاستحقاقات المتعلقة بالموظفين

ادخر صندوق السكان ما يبلغ مجموعه ٥٢,٠ مليون دولار خلال فترة السنتين لتغطية الالتزامات فيما يتعلق بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان المبلغ الممول لهذه التكاليف هو ٦١,٢ مليون دولار.

وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أدرج اعتماد قدره ٤ في المائة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تكاليف المرتبات لتغطية جزء من المصروفات السنوية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المقدرة بمبلغ ٨,١ ملايين دولار حسبما حدده الاكتواري على أساس الواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان المبلغ الإجمالي المستحق خلال فترة السنتين ٧,٥ ملايين دولار.

التأمين الصحي بعد الخدمة

اتفق الصندوق مع شركة ويليام م. ميرسر، المدججة، على أن تحدد، عن طريق التقييم الاكتواري، التزاماته المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد أدناه موجز لنتائج هذا التقييم:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧		
إجمالي الالتزامات	القيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل	الالتزامات المستحقة
١٥٢,١	٩٣,٣	
٣٢,٢	٢٠,٥	
صافي الالتزامات	١١٩,٩	٧٢,٨

والقيمة الحالية للاستحقاقات في المستقبل هي القيمة المخفضة لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي ستُدفع في المستقبل للمتقاعدين حالياً والموظفين العاملين المتوقع أن يتقاعدوا في المستقبل. وتشمل الالتزامات المستحقة الجزء من القيمة الحالية للاستحقاقات الذي استحق منذ دخول الموظفين الخدمة إلى تاريخ التقييم (مع تقدير المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عن طريق الإسقاط). وتصبح استحقاقات الموظفين العاملين مستحقة بالكامل عند بلوغهم تاريخ الأهلية الكاملة للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد الخدمة.

وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في الوصول إلى النتائج المبينة أعلاه بشأن الالتزامات:

- معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة
- معدلات تغير تكاليف الرعاية الصحية بمبلغ ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، مع خفضها تدريجياً لتصل معدلها نهائياً يبلغ ٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٥ وما بعده وذلك للخطط الطبية في الولايات المتحدة، ومعدلات تغير تكاليف الرعاية الصحية تبلغ ٥,٧ في المائة في الخطط الطبية خارج الولايات المتحدة، مع خفضها تدريجياً إلى معدل نهائي يبلغ ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ وما بعده؛
- وتقوم افتراضات الانسحاب والتقاعد ومعدل الوفيات على الافتراضات المستعملة في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبما في ذلك المعلومات المستكملة المستعملة في تقييم المعاشات التقاعدية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، حسبما يعلنه الصندوق.

وفي عام ٢٠٠٦ أثبت الصندوق التزامات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٦١,٦ مليون دولار قررت عن طريق تقييم اكتواري على أساس واقع الحال في نهاية عام ٢٠٠٥. وأصبحت ٧,٥ ملايين دولار إضافية مستحقة خلال فترة السنتين من خلال قيد محمل على كشف المرتبات. وفي نهاية عام ٢٠٠٧ أضيفت ٣,٨ ملايين دولار أخرى إلى الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد إنهاء الخدمة لتغطية الفرق بين الالتزام البالغ ٦٩,٠ مليون دولار الذي أصبح مستحقاً فعلياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتقييم الاكتواري المستكمل البالغ ٧٢,٨ مليون دولار في ذلك التاريخ. انظر الحاشية ٢ (ل).

وكما ذكر في الملاحظة ٢٧ المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يقوم الصندوق حالياً بالاقتران مع غيره من وكالات الأمم المتحدة بالعمل نحو تحقيق الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٠. ويتمشى ما تشترطه هذه المعايير من الإثبات الكامل لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع توصية الأمين العام بأن تأذن الجمعية العامة بالإثبات الكامل لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتحويلها تدريجياً (A/60/450).

استحقاقات الموظفين الأخرى

استناداً إلى المعلومات المتاحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قُدِّر الالتزام المحتمل الناشئ عن استحقاقات انتهاء الخدمة التي قد يطلب إلى الصندوق دفعها للموظفين في السنوات المقبلة، حسب واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بمبلغ ٨,٧ ملايين دولار (٢٠٠٥: ٦,٦ ملايين دولار) فيما يتعلق بمنح العودة إلى الوطن، و ٢,١ مليون دولار (٢٠٠٥: ١,٧ مليون دولار) فيما يتعلق بتعويضات انتهاء الخدمة. أما التكاليف المتعلقة بالإجازات السنوية المستحقة حسب واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فقدّرت بمبلغ ٩,٨ ملايين دولار (٢٠٠٥: ٧,٦ ملايين دولار).

وكان إجمالي الالتزامات المثبت بالنسبة لاستحقاقات الموظفين على أساس واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هو ٢٠,٦ مليون دولار. (انظر الملاحظة ٢ (ل)).

الالتزامات غير الممولة لاستحقاقات الموظفين

يرد فيما يلي موجز الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين حسب واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٧٢,٨	الالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
	الجزء الممول
٥٢,٠	الاحتياطيات
٧,٥	استحقاق التكاليف الراهنة
١,٧	الفوائد المكتسبة
٦١,٢	المجموع الفرعي
١١,٦	الجزء غير الممول من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢٠,٦	استحقاقات الموظفين الأخرى
٣٢,٢	المجموع الفرعي
٤	البيان

الملاحظة ٢٥

التنفيذ الوطني

تمشيا مع استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، يقدم الصندوق سلفا نقدية للحكومات حيثما تكون الحكومات هي المنفذة للبرامج أو إلى المنظمات غير الحكومية حيثما تكون منظمات المجتمع المدني مشتركة مع الحكومات الوطنية. وهذه السلف التي تسمى أموالا تشغيلية مقدمة كسلف، توفر للشركاء المنفذين كل ربع سنة على أساس خطط العمل السنوية. ويتوقع من الشركاء المنفذين أن يقدموا تقاريرهم المتعلقة بالنفقات في غضون (٣٠) يوما في نهاية كل ربع سنة وأن يقوموا بتصفية السلف التي لم تسدد بعد. انظر البيان ٢-١ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد بلغ إجمالي قيمة المشاريع المنفذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومات مجتمعة ٢٧٦,٥ مليون دولار أي نحو ٣٠ في المائة من مجموع النفقات البرنامجية.

الملاحظة ٢٦

الالتزامات الطارئة

من وقت لآخر قد يدخل الصندوق في مطالبات مؤكدة والتي قد يؤدي بعضها إلى التقاضي. ووفقا للواقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، يعتقد الصندوق أنه لا توجد

التزامات طارئة أساسية لم تدرج بشكل آخر في البيانات المالية لعام ٢٠٠٧. والالتزام الطارئ المحتمل المرجح أن ينشأ مقابل هذه المطالبات التي لم تدرج في هذه البيانات المالية، قدرها الصندوق بمبلغ ٠,١٧ مليون دولار على أساس واقع الحال في نهاية عام ٢٠٠٧.

الملاحظة ٢٧

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تقوم منظمة الأمم المتحدة بأسرها في الوقت الحالي بتعهد سجلاتها المحاسبية وإعداد بياناتها المالية لفترات السنتين وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وهذا ينطبق بالنسبة للصندوق أيضا حيث يشترك الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بموجب البند ١٦-١ من النظام المالي لصندوق السكان. ومع ذلك، فبمرور الزمن، لم تستطع هذه المعايير المحاسبية أن تواكب التطورات المحاسبية المتغيرة. وأدت المرونة التي أدخلتها وكالات الأمم المتحدة في تفسيرها إلى صعاب عملية في مقارنة النتائج المالية.

وإذ سلمت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بضرورة اعتماد معايير محاسبية معترف بها دوليا بوصفه أمرا أساسيا لتحقيق شفافية الإبلاغ المالي، وصلاية المساءلة وسلامة الإدارة، ناقشت اللجنة مسألة اعتماد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمعايير محاسبية خارجية. وبعد استعراض عدد من المعايير المحاسبية الدولية المتماثلة، أوصت اللجنة بأن تعتمد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وفي قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، وافقت الجمعية على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على النحو الموصى به في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/60/870، الذي قال إنه بالنظر إلى توافر النظام الجديد لتكنولوجيا المعلومات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، من المتوقع أن ينجز التنفيذ التدريجي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الملاحظة ٢٨

مبادئ الحوكمة

توضح فيما يلي العناصر الرئيسية لمبادئ الحوكمة التي يطبقها صندوق السكان:

(أ) إدارة المخاطر

الغرض من إدارة المخاطر في صندوق السكان هو تحقيق توازن أمثل بين زيادة تأثير المنظمة إلى حده الأقصى (على النحو المحدد في بيان المهمة) والمخاطر المتصلة بذلك. ولزيادة

التأثير إلى الحد الأقصى يلزم أن تواجه المنظمة مخاطر تُبقي على تفوقها في مجال خبرتها وعلى قدرتها على العمل في ظروف غير مواتية أو غير موثوقة. وهذا التزوع للمجازفة يتطلب أن يقبل صندوق السكان بالمخاطرة بوصفها جزءاً من عملياته، وأن يقلل إلى الحد الأدنى من الأثر السلبي المحتمل المتمثل في فقدان السمعة أو القدرة على خدمة العملاء الناجم، على سبيل المثال، عن عدم كفاية العمليات الداخلية أو إخفاقها، أو عن أحداث خارجية.

وقام صندوق السكان بتعديل تصنيف المخاطر المعترف به دولياً الذي وضعته لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، ليناسب ولايته وإطار عملياته على وجه أفضل. وتبلغ المعلومات ذات الأهمية الحاسمة لتحديد المخاطر وتحقيق الأهداف المتوخاة من أعمال صندوق السكان من خلال القنوات الثابتة إلى المستويات العليا والمستويات الدنيا وفي جميع أنحاء المنظمة. وقد حددت شتى المخاطر التي تواجه صندوق السكان وقيمت على جميع الصعد وفي جميع المهام في المنظمة.

(ب) الرقابة الداخلية

يشكل إطار الرقابة الداخلية، الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريد واي، والمعترف به على نطاق واسع، والمستخدم في إدارة ومراقبة المنظمات على نحو فعال، الأساس الذي يقوم عليه وضع إطار الرقابة الداخلية لصندوق السكان وتطبيقه على عملياته وأنشطته. وترد تغطية لأحدث إطار للرقابة الداخلية لصندوق السكان في دليل السياسات والإجراءات.

وللمساءلة دور رئيسي في جميع إجراءات العمل التي يقوم بها الموظفون، ويحدد إطار المراقبة الداخلية الموظف المسؤول عن كل نشاط وعلى أي مستوى. وهناك خط اتصال مباشر متاح على الموقع الصندوق على شبكة "إنترنت" يمكن أن يستخدمه أي شخص يرغب في الإبلاغ عن مسائل تتعلق بالغش والفساد. وتسجل المعلومات في قاعدة بيانات مصنونة تديرها شعبة خدمات الرقابة، ويجري التعامل مع كل حالة على النحو المبين في سياسة مكافحة الغش.

(ج) تقارير الأداء

يضع كل مكتب خطة سنوية لإدارة المكتب تحدد فيها نواتج خطط عمل المكتب استناداً إلى أركان أولويات صندوق السكان. وهناك استعراض منتصف العام الذي يبلغ فيه كل مكتب عن التقدم الذي يحرزه في الخطة. ويقدم هذا الاستعراض إلى المديرية التنفيذية التي

تقوم باستعراضه. ويتوقع من الشُّعَب أن تعد في نهاية العام تقريراً سنوياً عن الأنشطة والنواتج المحققة.

ويُطلب من فرادى الموظفين صياغة خطط أدائهم السنوية استناداً إلى خطط إدارة المكاتب. وينفذ ذلك بشكل عام في الربع الأول من السنة، بعد وضع أركان الأولويات وخطط إدارة المكاتب في صيغتها النهائية. ويجري في نهاية العام تقييم الأداء على أساس نواتج خطة العمل ومؤشراتها. وفي النهاية، يقيّم الموظفون أنفسهم، وزملاءهم والمشرفين عليهم. ويُدخل المشرفون التعليقات النهائية في كل تقرير من تقارير تقييم الأداء وتطوير الأداء.

وفي حالة الأداء غير المرضي، يجب على المشرف أن يقوم بشكل استباقي بمعالجة مشاكل الأداء ووضع خطة أداء للموظف. ويجب أن تغطي الخطة مدة لا تقل عن ٦ أشهر وأن تشمل أهدافاً واضحة للتحسين والتدريب والإشراف وإجراء تقييم كل شهرين. ويمكن أن يؤدي استمرار مشاكل الأداء إلى عدم منح الموظف العلاوة داخل الرتبة، أو عدم تجديد العقد المحدد المدة، أو إنهاء التعيين بسبب الخدمة غير المرضية.

(د) المحاسبة الاجتماعية

بدأ صندوق السكان تنفيذ العديد من الاستراتيجيات الإيجابية داخل المنظمة.

سياسة الاستثمار

لا يستثمر صندوق السكان في أية صناعة أو نشاط تجاري لإنتاج الأسلحة النارية، أو التبغ، أو المشروبات الكحولية، أو المواد الإباحية، أو منتجات القمار، أو الأسلحة العسكرية.

سياسة المشتريات

إن الكيانات التجارية المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي تبيع السخرة أو العمل القسري أو استغلال عمل الأطفال أو الضالعة في بيع أو صناعة الأغلام المضادة للأفراد أو مكوناتها، أو التي لا تفي بأي شكل آخر بالالتزامات أو المسؤوليات ذات الصلة التي تحددها الأمم المتحدة، هي كيانات غير مؤهلة للشراكة.

سياسات شؤون الموظفين

يتعين على الموظفين دعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترامها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقيمه وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ومن ثم يتعين عليهم إبداء الاحترام الشخصي لجميع الثقافات؛ كما يجب

ألا يميزوا ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يسيئوا، بأي شكل آخر، استعمال النفوذ والسلطة المخولين لهم.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

يدرك الصندوق أنه يتحمل مسؤوليات قيادية خاصة، تستتبع الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين فضلا عن إمكانية تحقيق ذلك. وتشغل النساء حوالي ٤٦ في المائة من الوظائف الممولة من الموارد الأساسية.

صيانة البيئة

أبلغ الأمين العام المديرية التنفيذية لصندوق السكان في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما تعهد به من المساعدة في صيانة كوكب الأرض بجعل الممارسات الداخلية أقل تأثيرا على المناخ وأكثر تعزيزا للاستدامة البيئية.

وصندوق السكان جزء مهم من هذه المبادرة وسيعمل مع بقية أسرة الأمم المتحدة على تعزيز هذه المبادرة التي يقوم بتنسيقها فريق الإدارة البيئية التابع للأمم المتحدة. وقد اتخذ الصندوق بالفعل بعض الخطوات الأولية لكي يتسنى خفض استهلاك الطاقة والورق.

الاستمرارية

بدء صندوق السكان عملياته في عام ١٩٦٩ تحت اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية. وفي عام ١٩٧١، كلفت الجمعية العامة صندوق السكان بالقيام بدور رائد في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز البرامج السكانية. وبعد مرور عام، وإقرارا بالنمو في موارده واتساع نطاق عملياته، وُضع الصندوق تحت السلطة المباشرة للجمعية العامة.

وفي عام ١٩٨٧، تغير اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة للسكان، مع الاحتفاظ بالمختصر UNFPA.

وفي عام ١٩٩٣، حولت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨ مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس تنفيذي. والمجلس التنفيذي مسؤول عن توفير الدعم الحكومي الدولي لصندوق السكان والإشراف على أنشطته وفقا للتوجيهات العامة المتصلة بالسياسات والتي تصدرها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لمسؤولية كل منهما المحددة في الميثاق وعن ضمان استجابة صندوق السكان لاحتياجات البلدان المتلقية وأولوياتها. والمجلس التنفيذي يخضع لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف المجلس التنفيذي من

٣٦ عضوا كما يلي: ٨ دول من أفريقيا، و ٧ دول من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، و ٤ من دول أوروبا الشرقية، و ٥ من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٢ من أوروبا الغربية ودول أخرى. والمعهود هو أن تكون مدة عضوية كل بلد من أعضاء المجلس التنفيذي ثلاث سنوات. ويشرف المجلس على أنشطة الصندوق ويدعمها، ليكفل بذلك أن تظل المنظمة قادرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة للبلدان المشمولة بالبرامج.

ويدعم صندوق السكان برامج في أربع مناطق هي: الدول العربية وأوروبا وآسيا الوسطى، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ويعمل صندوق السكان في أكثر من ١٥٤ بلدا ومنطقة وإقليميا، من خلال ٩ أفرقة قطرية للخدمات التقنية و ١١٧ مكتبا قطريا. ويعمل ثلاثة أربع موظفي صندوق السكان في المكاتب القطرية.

وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، زاد عدد البلدان المانحة للصندوق باطراد، من ٦٩ بلدا في عام ١٩٩٩ إلى ذروة جديدة قدرها ١٨٢ بلدا في عام ٢٠٠٧. وشهد عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ زيادات كبيرة في التبرعات. وكانت أكبر ست دول مانحة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ هي هولندا، والسويد، والنرويج، واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمرك، وإضافة إلى ذلك، تعهدت كل دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بتقديم أموال للصندوق في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

ويجري حاليا استعراض هيكل الحوكمة لجميع الصناديق والبرامج في منظومة الأمم المتحدة كجزء من عملية الإصلاح.

الملاحظة ٢٩

أحداث ما بعد الميزانية

إثبات المصروفات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيلغى نظام المحاسبة على أساس الربط المطبق بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وستسجل المصروفات في الوقت الذي يجري فيه تسلم السلع أو إيصال الخدمات بناء على أمر شراء أو عقد. ولن يثبت كمصروف إلا المبلغ المسجل على أنه قد جرى استلامه بالفعل. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نفذ الصندوق مبدأ التسليم كأساس لإثبات النفقات بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الهيكلية الإقليمية

يشكل الهيكل التنظيمي الجديد، الذي يشمل الهيكلية الإقليمية، جزءاً لا يتجزأ من عناصر الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١١. والهدف من الهيكل الجديد هو ضمان توفير استجابة استراتيجية متكاملة تتسم بحسن التوقيت والكفاءة لاحتياجات البلدان المشمولة بالبرنامج واحتياجات المكاتب القطرية التابعة لصندوق السكان، وتعزيز قدرة الصندوق على تحقيق نتائج بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. أما نقل مقر الشعب الجغرافية إلى الميدان ودمجها مع أفرقة الدعم القطرية لإنشاء مكاتب إقليمية ودون إقليمية، وتقسيم شعبة البلدان العربية وأوروبا وآسيا الوسطى إلى منطقتين منفصلتين هما شرق أوروبا وآسيا الوسطى، فسيجري بشكل تدريجي ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٨ على أن تفتح جميع المكاتب الجديدة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وتقدر التكلفة التي ستدفع لمرة واحدة لتنفيذ الهيكل الجديد بمبلغ ٢٨,٤ مليون دولار وتتضمن ما يلي: (أ) الاعتمادات المتعلقة بالموارد البشرية (١٦,٣ مليون دولار) التي تشمل إنهاء خدمة الموظفين (٩,٥ ملايين دولار)؛ ونقلهم إلى مقر آخر (٣,١ ملايين دولار)؛ وتكاليف الموظفين غير المتصلة بالرواتب المتعلقة بخدمات التنسيب الخارجي وإسداء المشورة، وإقامة معرض للوظائف، وعملية مطابقة الوظائف وإعادة التكييف، والتدريب المتعلق بتغيير الإدارة (١,٣ مليون دولار)؛ وثائق وظائف تتعلق بعملية تنفيذ إعادة التنظيم (٢,٤ مليون دولار)؛ (ب) إنشاء مكاتب إقليمية ودون إقليمية (١٢,١ مليون دولار) التي تشمل تحديد الأماكن وتصميمها وتحديد إجراءاتها وإجراء ما يلزمها من تغييرات، والإشراف في الموقع، وتكاليف النقل، وشراء المعدات (٦,٤ ملايين دولار)؛ بناء القدرة على الاتصال باستخدام تكنولوجيا المعلومات (٤,٢ ملايين دولار)؛ وامتثال المعايير الأمنية للأمم المتحدة (١,٥ مليون دولار).

وقد وافق المجلس التنفيذي على مبلغ التكلفة الذي سيدفع لمرة واحدة في مقرره ٦/٢٠٠٨ وعلى طريقة التمويل في المقرر ٤٣/٢٠٠٧ كما يلي: (أ) ١٠ ملايين دولار من الرصيد المرحل من السنوات السابقة؛ (ب) احتجاز ١١ مليون دولار، بشكل استثنائي، من الإضافات السنوية المسقطة للاحتياطي التشغيلي على سنتين؛ (ج) الاستفادة بالتبرعات الإضافية لتمويل المبلغ المتبقي وقدره ٧,٤ ملايين دولار.

وعلى أساس واقع الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جمعت أموال تبلغ ٢١,٣ مليون دولار بما فيها تبرع من فنلندا قيمته ٠,٣ مليون دولار، وذلك لتمويل تكلفة الهيكلية الإقليمية تدفع مرة واحدة.

